

ختان الإناث بين المشروعية والمحظر

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. أحمد علي موافي

قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - القاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْدِمَةٌ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ ﴿٢﴾ مَنِّيْكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ﴿٤﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾ . آمِينَ .

أَمَّا بَعْدُ:

فإنما ما يزال يخرج علينا - بين الحين والآخر - هؤلاء النفر الذين يتسمون خطى الغربيين ويجدون حذوهم رافعين أصواتهم بدعاوى التحرير تارة والتجرير أخرى لأمور كثيرة ، هذا على أنهم ليسوا بالمفتيين والعلماء ، وعلى أن ذلك ليس لثبت التحرير والتجرير في دين الله وشرعيته ؛ وإنما موافقةً لحضارة الغرب ، وميلاً إلى اتباع سننه ، وانتهاج نهجه ، وكثيراً ما يغلقون تلك الدعاوى بهذا الغلاف البراق الذي ينطلي على كل غافل: غلاف حقوق الإنسان، والحماية له، والحرص على سلامته وحرفيته.

ويعتقدون لذلك المؤشرات والندوات ، ولا نعد أن نجد لهم في الإعلام المقصود ، والمسموع ، المشاهد أبواباً تذيع دعواهم بهذا التحرير ، وذاك التجرير ، وأصواتاً مرتفعةً تردد من هذا وتبشر به ، وترسخ له في نفس القارئ ، والسامع ، والمشاهد من غير أن تدخل وسعاً في هذا السبيل .

ويسحر جميع الإمكانيات من أجل إنجاح هذه المؤشرات والندوات ، فيخدع الناس بها ، ولا يجرؤ أحدٌ على الخروج عليها كما لو كان ذلك ديناً وشريعة عن الله ومنهاجاً لرسوله .

وحينئذٍ تخسر الألسنة ، وتكتم الأفواه ، ويثبت لهم ما أرادوا من تحرير هذه الأمور وتجريها ، ويحسب الناس أن ذلك دين وسنة ، وتقع الفتنة ، وتكون

الحيرة والاضطراب .

ومن جملة تلك الأمور التي تنادوا بتحريها وتجريها هذا الأمر: ختان الإناث الذي هو موضوع بحثنا ، فقد أثرت أن أدرسه دراسة فقهية مقارنة في ضوء نصوص مذاهب الفقه ، وأداته ، ومقاصده الكلية ؛ لأجل وجهة الفقه بخصوصه بعيداً عن ضجيج مؤتراتهم وصخب ندواتهم ؛ ليكون المسلم على بيّنة من أمر دينه: هل يشرع فيه ختان الإناث ؟ أو أنه يحرم هذه الحرمة التي تجعل فاعله مجرماً مستوجباً للعقوبة ؟ !!

ومقصودي ببحث أمر ختان الإناث: أنْ يعلم هؤلاء النفر وغيرهم - من يدورون في فلكهم - أنَّ التحرير ليس لأحد سوى الله عزَّ وجلَّ ، فهو وحده - جلَّ شأنه - الذي يحل ويحرم ؛ وبهذا جاء القرآن قال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي لَرَبِّكَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١) ، فالقرآن بين أن النبي - ﷺ - ليس له تحريم ما أحل الله ، هذا على علو قدره وعظم منزلته ؛ وإذا لم يكن للنبي تحريم ما لم يوح إليه بتحريمه ؛ فلأنْ يمنع غيره من ذلك من باب أولى .

كذلك فإن القرآن نهى على هؤلاء الذين يطلقون ألسنتهم كذباً وصفاً للأشياء بالحل والحرمة من غير استناد إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِئَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

فالتحليل والتحرير في ديننا وشرعتنا - شرعة الإسلام - مردهما إلى الله - جلَّ في علاه - بالرجوع إلى كتابه القرآن وصحيح سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - ؛ ذلك أن السنة وحيٌ عن الله ؛ قال - تعالى - : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَاءِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣) .

(١) سورة التحرير ، آية رقم (١).

(٢) سورة النحل ، آية رقم (١١٦).

(٣) سورة النجم ، آية رقم (٣) ، (٤).

وإذا كان الأمر كذلك فعلى أولئك الفرق الانكماش عن التحليل والتحريم بالهوى والتشهي ، ورد الأمر إلى أهل الحل والعقد من الفقهاء والعلماء ؛ حتى لا يزلوا ويضلوا في أنفسهم ، ويُضلّلوا غيرهم ، ويوقعوا الناس في الحيرة والتخبّط ، والفتن والمحن ؛ قال - تعالى - : ﴿... وَأَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا تُؤْلِي أَلَّا مِرْتَهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...﴾^(١).

إذاً فإنه يلزم كل من توخي الحق رد الأمور التي يراد معرفة حكمها إلى كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - وذلك عن طريق الفقهاء والعلماء المشهود لهم بالثقة والعدالة ، والعلم والفقه ؛ لقدرتهم على الفهم والاستنباط ، ثم الانصياع - مع تمام الرضا والتسليم - لما جاء عن الله ورسوله .

ومن هنا كان توجهي ببحث دعواهم تلك بتحريم وتجريم ختان الإناث: هل هي دعوى صحيحة يُسلم لهم بها؟ أو أنها مجانية للصواب؟
وبحث هذه الدعوى في الصفحات التالية يكون وفق ما يلي:
المبحث الأول: معنى ختان الإناث، واشتقاقه، وأسماؤه، وأنواعه.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في ختان الإناث بمعنىه الاصطلاحي مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: وجهات الأطباء المعاصرین في ختان الإناث عرض، ومناقشة، وترجيح.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

(١) سورة النساء ، آية رقم (٨٣) .

المبحث الأول

معنى ختان الإناث، واشتقاقه، وأسماؤه، وأنواعه

وينظم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى ختان الإناث في اللغة،
واشتقاقه، وأسماؤه.

المطلب الثاني: معنى ختان الإناث في الاصطلاح
الفقهي.

المطلب الثالث: أنواع ختان الإناث بحسب ما
يجري في الواقع.

تمهيد:

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ فإنه كان لزاماً على البحث أن يتعرّض لحقيقة ختان الإناث في اللغة والاصطلاح الفقهي ابتداء، ثم يعرج أخيراً على الواقع للتعرف على ما يجري فيه من أنواع الختان، وذلك قبل المضي في تفصيل حكمه.

وفيما يلي عرض لهذه الحقيقة من خلال تلك المطالب الثلاثة:

المطلب الأول

معنى ختان الإناث في اللغة، واشتقاقه، وأسماؤه

ختان الإناث في لغة العرب ثلاثة أسماء، أسمان منها تشتراك فيهما الإناث مع الذكور، والاسم الثالث تختص به الإناث، وقد يشتراك فيه الذكور معهن، لكن ذلك ليس بالكثير.

أما الاسم الأول فهو (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر (ختن). أي: قطع، فأصل الختن: القطع، و(الخَتْن) بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص (ذكر الغلام، وفرج الأنثى)، فالعرب تقول: خَتَنَ الغلام والجارية يختنُهما ويختنُهما من باب (ضرب، ونصر) ختنًا، والاسم: الختان، والختانة، وهو مختون.

و(الختين): المختون، الذكر والأنتى في ذلك سواء، و(الختن): فعل الخاتن الغلام، و(الختان): ذلك الأمر كله وعلاجه، وتسمى الدعوة لذلك ختاناً.

و(الختان): موضع القطع من الذكر، وموضع الخفض من نواة الأنثى،

ومنه الحديث المروي: «إذا شقى الختان فقد وجب الغسل»^(١) ، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ومعنى التقائهما: غيوب حشمة فرج الرجل (رأس الذكر) في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها ؛ وذلك أن مدخل الذكر من المرأة يسفل عن ختانها ؛ لأن ختانها مستعلى ، وليس معنى التقاء الختتين أن يمس ختانه ختانها ، ولكن معناه: أن يتحاذيا وإن لم يتماسا ، هكذا قال الشافعي^(٢) .

إذاً فالختان مصدر الفعل ختن ، واسم لفعل الخاتن وموضع الختن (مكانه) من الذكر والأئمّة ، وسمى الدعوة لذلك (الوليمة التي تقام بسببه) ختناً ، فهو «ذلك الأمر كله وعلاجه»^(٣) .

ومقصود بالبحث من كل هذه المعاني: ذلك القطع المخصوص من طرف الجلدبة الكائنة في أعلى فرج الأنثى فوق مخرج البول، والتي تُشبه عُرْفَ الديك، فإذا قُطعت بقي أصلها كالنُّواة، ويكتفي أنْ يقطع ما يقع عليه الاسم لغة.

وأما الاسم الثاني فهو (الإعْذار). قال أبو عبيدة: عذرْتُ الجارية والغلام وأعذرتهما: ختنتهما ، واحتنتتهما وزنًا ومعنى^(٤) .

وعذرة الغلام: قلفته ، ولل Jarvis عذرتان ، إحداهما: ما تقطعه الخافضة

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٧/١) كتاب «الطهارة» ، باب: «ما ينقض مسح الحفين» ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩/٦) مسنده عائشة . قال النووي في «التقسيح»: هذا الحديث أصله صحيح ، إلا أن فيه تغييرًا ، وتبع في ذلك ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» فإنه قال: هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ . . . ، وأصله في مسلم بلفظ: « . . . ومن الختان الختان . . . ». انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١٣٤/١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣٢/٧) في أبواب الخاء والتاء ، ولسان العرب (١٣٧/١٣) في النون والخاء وما يشتمل عليهما .

(٣) لسان العرب (١٣٧/١٣) في النون والخاء وما يشتمل عليهما .

(٤) الصحاح في اللغة للجوهرى مادة (عذر) .

(الخاتمة) من نواتها ، والأخرى: موضع الخاتم من البكر .

قال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل (يعني ختان الغلام والجارية) إعذاراً^(١) .

وأما الاسم الثالث فهو (الخفاض) . تقول العرب: حَفَضَتِ الْجَارِيَةَ حَفَضْهَا خفاضاً ، وهو كالختان للغلام ، وأَخْفَضْتُ هِيَ ، فالخفاض ختان الجارية فهو يختص بالأنثى ، وقيل: خَفَضَ الصَّبِيُّ خفاضاً : ختنه ، فاستعمل في الرجل .

والأعرف: أن الخفاض للمرأة، والختان للصبي، فيقال للجارية: خُفِضَتْ ، وللغلام: ختن ، وقد يقال للختان: خافض ، وليس بالكثير^(٢) .

وقد قال النبي ﷺ - لأم عطية: «إذا خفست فأشي»^(٣) ، يقول: إذا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٤٠ / ١٠) .

(٢) لسان العرب (١٤٦ / ٧) في الضاد والخاء وما يثلهما ، وتهذيب اللغة (٥٤ / ٧) في أبواب الخاء والضاد .

(٣) حديث: «إذا خفست فأشي ولا تنهمكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى للزوج» ، من حديث أنس بن مالك ، قال: «قال رسول الله - ﷺ - لأم عطية .. فذكره ..». وللحديث طريقان عن أنس - رضي الله عنه - **الطريق الأولى:** طريق (زاده بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس) .

وهذه الطريقة أخرجها الدولابي في الكحي والأسماء (١٠٣٨ / ٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٧ / ٥) . قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٣ / ٢): وإسناد هذه الطريق ضعيف ، رجاله ثقات غير زائدة ؛ فإنه منكر الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

وأما قول الميسمي في «جمع الزوائد» (١٧٢ / ٥): رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن ، فإن كان من غير هذه الطريقة فمحتمل ، وإن كان منه فلا ، وما أراه إلا منه ، فقد أخرجه الطبراني من نفس طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت البناي عن أنس أن النبي - ﷺ - قال لأم عطية: «إذا خفست ... فذكر الحديث» .

المعجم الأوسط (٣٦٨ / ٢) . قال : لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت ، ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد ، تفرد به محمد بن سلام الجمحي .

وأخرجها ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٢٨) . وقال: «هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد ، ولا أعلم يرويه غيره ، وزائدة له أحاديث حسان ، وفي بعض أحاديثه ما ينكر» .

وقد روى الخطيب عن القواريري: أنه أنكر هذا الحديث .

انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (٢/٣٥٣: ٣٥٦) .

والطريق الثانية عن أنس: (طريق إسماعيل بن أمية) حدثنا أبو هلال الراسي سمعت الحسن: حدثنا أنس قال: «كانت ختان بالمدينة يقال لها أم أين ، فقال لها النبي ﷺ - ذكر الحديث» .

وهذه الطريق أخرى أخرجها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٤٥) . قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٣٥٣): ورجاله موثقون غير إسماعيل هذا . قال الذهبي في الميزان: «إسماعيل ابن أمية ، ويقال: ابن أبي أمية حدث عن الأشهب العطاري تركه الدارقطني» . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٣٧٨) .

* **ولحديث أنس هذا شاهد من حديث عليٍّ رضي الله عنه-** قال: «كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ ... ذكر الحديث» .

آخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/٩١) من طريق عوف بن محمد أبي غسان حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، حدثنا مسعود عن عروة بن مرة عن أبي البخtri عنه ، ذكره في ترجمة عوف هذا . وقال عنه ابن منده: «روى عنه عمرو بن علي وبندار» ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأبو تغلب هذا ليس له ترجمة ، وبقية رجاله معروفون ثقات من رجال «التهذيب» ، لكنَّ أبا البخtri لم يسمع من عليٍّ شيئاً واسمه: سعيد بن فiroز .

انظر السلسلة الصحيحة (٢/٢٥٣: ٣٥٦) .

* **وأيضاً فللحديث أنس هذا شاهد آخر من حديث الضحاك بن قيس، قال:** «كانت أم عطية خفاضة في المدينة فقال النبي ﷺ لها ... ذكر الحديث» .

آخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٢٨٢) عن أبي أمية الطرسوسي أبناً منصور بن صقير أبناً عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه ، والضحاك بن قيس هذا غير الفهري جزم به غير واحد ، وحکاه في «التهذيب» ، عن ابن معين والخطيب ، وقد سقط من هذا الإسناد الرجل الكوفي ، ولعل ذلك من منصور بن صقير ؛ فإنه ضعيف ، ومن طريق منصور هذا أخرجه ابن منده ، كما في «التهذيب» .

وقد جاءت روایة فيها تسمية الرجل الكوفي أخرجهما أبو داود في سننه (٤/٣٦٨) كتاب: «الأدب» ، باب: «ما جاء في الختان» من طريق مروان ثنا محمد بن حسان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية: «أن امرأة كانت تختن في المدينة ، فقال لها النبي ﷺ - عبده الله بن عمير - ذكره بنحوه . قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه ،

ختنٌ جاريةٌ فلا تستحي نواتها ، ولكن اقطعى من طرفها حُزْءَةً يسيرةً ، وشبَّهَ

= وإسناده قال أبو داود: «ليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلًا ، ومحمد بن حسان مجاهول ، وهذا الحديث ضعيف» .

وبسبب الضعف الجهمي ، والاضطراب في إسناده ، فمحمد بن حسان الكوفي تفرد به وهو مجاهول .

وقد اختلف على عبدالملك بن عمير هل رواه عن أم عطية بواسطة أو لا؟ وهل رواه الضحاك عن النبي - ﷺ - وسمعه منه أو أرسله؟ أو أخذه عن أم عطية؟ أو أرسله عنها؟ كل ذلك محتمل .

«لكن مجيء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباعدة لا يبعد أنْ يعطي للحديث قوة يرتفق بها إلى درجة الحسن، لا سيما وقد حسن الطريق الأولى - من حديث أنس - الهيثمي». انظر: السلسلة الصحيحة (٢/٣٥٣)، وما بعدها).

ويقوّي من هذا أمران:

الأول: أن للكوفي (محمد بن حسان) متابعاً أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/٦٠٣) في كتاب: «معرفة الصحابة» ، باب: «ذكر الضحاك بن قيس الأكبر - رضي الله عنه» ، عن طريق هلال بن العلاء الرقي ، حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنسة عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس ، قال: كانت بالمدينة امرأة تخوض النساء يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله - ﷺ : «اخفضي ... فذكر الحديث» ، وسكت عليه الحاكم والذهبي ، ورجاله ثقات غير العلاء بن هلال الرقي والد هلال . قال الحافظ: «فيه لين» ، وزيد بن أنسة حَرَّاني فلم يتفرد به محمد بن حسان الكوفي ، والضحاك بن قيس صحابي ثبت سماعه في غير حديث واحد .

والأمر الثاني الذي يقوّي به الحديث: أن له شاهداً آخر عن ابن عمر ، يرويه مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن عمر ، قال: دخل على النبي - ﷺ - نسوة من الأنصارى فقال: «يا نساء الأنصار اخضن غمساً ، واحفظن ولا تنوهن ؛ فإنه أحظمى عند أزواجكن ، وإياكن وكفر المعنمين». قال مندل: «يعني الزوج» .

مجمع الزوائد للهيثمي (٥/١٧١) كتاب «اللباس» ، باب: «ما تنبغي المحافظة عليه». قال: رواه البزار ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٥/١٧٢) .

قال الألباني: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق الشواهد صحيح. والله أعلم». السلسلة الصحيحة (٢/٣٥٦) .

القطع اليسير بإشمام الرائحة^(١).

وأصل الحفظ: الانحطاط بعد العلو ، وهو: «قطع حُزَّةٍ يسيرة من طرف النواة التي في أعلى فرج الأنثى مع الإبقاء على أصلها»^(٢).

كانت هذه الأسماء الثلاثة لختان الإناث في لغة العرب ودلالة كل اسم منها ، وهي وإن اختلفت في مبانيها وحروفها إلا أنها بقيت تدور حول هذا المعنى: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص (طرف النواة التي في أعلى فرج الأنثى).

ملاحظتان مهمتان:

و قبل أن نختتم هذا المطلب فإنه يمكننا تسجيل هاتين الملاحظتين المهمتين:

الملاحظة الأولى: أن العرب كانت تعرف ختان الإناث ، بل كانت تخصه بهذا الاسم الخاص «الحفاض»^(٣) ، فختان الإناث إذاً كان من عادات بعض العرب ، ويقصد هذا ويقويه حديث أم عطيه السابق: أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «أشمي ولا تنهاكي» ، ومن ثم فلا وجه لرد الحديث بدعوى أن العرب لم تكن تعرف ختان الإناث ، وأن ذلك لم يكن موجوداً عندهم .

وقد كان الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم - يعرفون ختان

(١) انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٨٥ / ١).

(٢) تهذيب اللغة (٧ / ٥٤) في أبواب الخاء والضاد.

(٣) قال الجاحظ في كتابه الحيوان (٧ / ٢٧): «وهذا الختان في العرب في النساء والرجال من لدن إبراهيم وهاجر إلى يومنا هذا».

الإناث خلافاً لما يظنه من لا علم عنده^(١).

الملاحظة الثانية: أن الأسماء الثلاثة لختان الإناث (الختان)، و (الإعذار)، و (الخفاض) - وقع فيها الاشتراك بين الذكور والإإناث بدرجات متفاوتة ، فكل منها يصح أن يُسمى به ختان الرجل ، وختان الأنثى ، وإن كان الخفاض أكثرها استعمالاً في الإناث وأقلها استعمالاً في الذكور ، لكن لم يبلغ الأمر به أن اختص بهن ؛ ولعل هذا حدا بالبحث أن يؤثر العنونة بـ «ختان الإناث...» على «خُفاض الإناث...» ؛ لأن الختان أشهر في الاستعمال وأدل على المقصود

(١) فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد (٤٢٧/١) باب: «ختان الإمام» عن أم المهاجر قالت: «سببت وجواري من الرروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان».

* وأخرج أيضاً في الأدب (٤٢٧/٤) باب: «في اللهو في الختان» عن أم علقة: «أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها - ختن، فقيل لعائشة : ألا ندعوا لهن من يلهيهن؟ قالت: بل، فأرسلت إلى عدي، فأتاهان، فمررت عائشة في البيت فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طرباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أَفْ، شيطان!! آخر جووه». قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٨/٢): «إسناده محتمل للتحسین ، رجاله ثقات ، غير أم علقة هذه واسمها مرجانة ، وثقها العجلی ، وابن حبان ، وروى عنها ثقنان».

* وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٥٧/٩) عن الحسن قال: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدری ما هذا؟ هذا ختان جارية!! فقال: هذا شيء - يعني وليمة الختان - ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ - فأبى أن يأكل».

قال الميشي في مجمع الزوائد (٤/٦٠): «فيه أبو حمزة العطار ، وثقة أبو حاتم ، وضعفه غيره». وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٨/٢): «وأبو حمزة اسمه إسحاق بن الربيع حسن الحديث كما قال أبو حاتم ، وسائر رواته موثقون ، فإن كان الحسن سمعه من عثمان فهو سند حسن».

-ففي هذه الآثار دلالة قوية على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - والسلف الصالحين كانوا يرون مشروعية ختان الإناث ، وأن ذلكم كان معروفاً عندهم ، وكان بعضهم يعدّ له طعاماً يُسمى باسمه ختناً ويدعو إليه على أن بعضًا منهم أنكر هذا الطعام كما صرّح به في رواية الحسن السابقة .

قال شمس الأئمة الحلواني: «كان النساء يختنن في زمن أصحاب رسول الله ﷺ». البحـر الرايق شرح كنز الدقائق (١/٩٦).

من الخفاض ، وهو مستعمل في الدلالة على الأمرين جميعاً ، هذا مع إقرارنا بأن (الخفاض) أكثر خصوصية منه بالإناث .

وبهذا نكون قد فرغنا من المطلب الأول ، ونتنقل الآن إلى حيث المطلب الثاني : معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي ، والذي نعرض له على الصفحات التالية .



المطلب الثاني

معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي

بحث الفقهاء المسلمين حكم ختان الإناث بحثاً مستفيضاً استناداً إلى أدلة الشرع الشريف ، وقد انتهى بهم البحث إلى هذا القدر من الاختلاف الذي سوف نعرض له تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا التأليف .

لكن الذي يهمنا - هنا - هو بيان مقصودهم بختان الإناث ومعنى ذلك عندهم؛ إذ إنه - دائمًا - ما يسبق بيان الحكم على الشيء ، بيان هذا الشيء نفسه والتعريف به تعريفاً جاماً لكلّ أوصافه مانعاً من دخول غيره فيه ، وضبط ذلك ضبطاً حكماً ؛ توطئة للحكم عليه ؛ بحيث يمكن إفراده لهذا الحكم ؛ ذلك أن الحكم على الشيء - كما هو المعلوم - فرعٌ عن تصوّره .

وقد اتفقت عبارات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن المقصود بختان الإناث - الذي بحثوا حكمه في كتبهم ، والذي يسمونه «أيضاً» بـ (الخفاض) - هو: «قطع الناتئ أعلى فرج المرأة كأنه عُرْفُ الديلك (يعني القدر الزائد، المستعلي عن الشُّفرين الكبارين عند انطباقهما)^(١) ، أو هو: «أخذُ شيءٍ من الناتئ بين الشُّفرتين»^(٢) ، أو هو «قطع أدنى جُزءٍ من الجلدبة التي في أعلى الفرج. أي: أقل جزء»^(٣) ، أو هو : «إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة»^(٤) .

أو هو: «قطع ما ينطلق عليه الاسم - يعني اسم القطع - من الجلدبة التي

(١) الذخيرة للقرافي (٢٨١ / ١٣) .

(٢) حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني (٥٩٦ / ١) .

(٣) شرح الخرشفي على مختصر خليل (٤٨ / ٢) .

(٤) الشمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٤١٠ / ١) ، والفواكه الدواني (٣٩٤ / ١) .

كُعرفُ الدِّيْكُ فَوْقَ مَخْرُجِ الْبَوْلِ»^(١).

أو هو: «قطع جُزء يقع عليه الاسم - أي: أقل جُزء يقع عليه اسم القطع - من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تُشبه عُرْفَ الدِّيْكِ، وَتُسَمَّى البَطْرُ»^(٢).

وفيما يلي تفصيل القول بخصوص عبارات الفقهاء في بيان معنى ختان الإناث:

أولاً : فقهاء الحنفية:

يرى فقهاء المذهب الحنفي أن ختان المرأة هو: «قطع جلدتها منها كُعرفُ الدِّيْكُ فَوْقَ الْفَرْجِ»^(٣) ، والصواب - عندهم - أن لا يقال في حق الأنثى ختان ، «إنما يقال: خفاض»^(٤).

فـ «الصواب: خفاضها»^(٥) ، فـ «الختان للذكر، والخفاض للأنثى»^(٦).

وعلى هذا فـ «ختان المرأة الصواب خفاض؛ لأنَّه لا يقال في حق المرأة ختان، إنما خفاض»^(٧) ، وهو: «قطع جلدتها منها كُعرفُ الدِّيْكُ فَوْقَ الْفَرْجِ»^(٨).

ثانياً: فقهاء المالكية:

يُسمّي المالكية الختان في النساء: الخفاض . قال مالك - رحمه الله تعالى -:

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٣٤٩/١).

(٢) فتح المعين (٤/١٧٤).

(٣) البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٦١/١).

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٣٨١/٣).

(٥) السابق.

(٦) بريقة محمودية (٤/٦٥).

(٧) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧٥١/٦).

(٨) السابق (١/١٦٧).

«النساء يخضن الجواري»^(١).

وَخُفْضُ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ: «قَطْعُ النَّاتِئِ أَعْلَى فَرْجِهَا كَأَنَّهُ عُرْفُ الدِّيكِ، وَيُقَالُ: خُفْضَتِ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ مُخْفَوْضَةٌ»^(٢).

فالمقصود بالخفاض: «قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج، ولا ينهك خبر أم عطية: (اخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أسري للوجه، وأحظى عند الزوج)»^(٣). أي: لا تبالغ في قطع تلك الجلد؛ وإنما اقتصرى على أدنى جزء؛ لأن ذلك – كما يعلمه فقهاء المالكية – أللّا عند الجماع؛ لأن الجلد إذا كانت كاملة تشتد مع الذكر – العضو الذكري للزوج – وتتقوى ولا يحصل فيها رخُو (يعنى عند الاحتكاك في الجماع)، فتقوى الشهوة لذلك ، وحيثنى فإنه قد يقال: إذا كانت تلك الجلد تشتد مع الذكر – مع كمامها – فالأولى ترك الختان لأجل ازدياد القوة والرغبة في الجماع لتمام الاستمتاع وكماله، والجواب عنه هذا: أن «الخفاض أمرٌ تعبدِيٌّ، فيفعل، ويتحصل بأدنى شيء»^(٤).

ومطلوب في خفاض النساء: «إِزَالَةُ مَا بِفَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْزِيَادَةِ»^(٥)

فحسب ، وذلك «بقطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج. أي : أقل جزء»^(٦) ، و «لا تُسْتَأْصِلُ»^(٧) تلك الجلد ، ولا «تنهك»^(٨) . أي : ينبغي على

(١) موهاب الجليل (٣/٢٥٨ ، ٢٥٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٣/٢٨١).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) حاشية العدوى على شرح الخرشى (٣/٤٨).

(٥) الفواكه الدوانى (١/٣٩٤) ، والشمر الدانى (١/٤١٠).

(٦) حاشية العدوى على شرح الخرشى (٣/٤٨).

(٧) منح الجليل (٢/٤٩٢).

(٨) حاشية العدوى على الخرشى (٣/٤٨).

الخافضة أنْ «لا تجور في قطعها تلك الجلدَة»^(١).

إذاً فاسم الختان «قاصرٌ على الذكر، والذي للأنثى الخفاض»^(٢) ، وهو: «أخذ شيء - يسير، أقل جزء - من الناتئ (يعني الجلد المستعلية الزائدة) بين الشُّفَرَتَيْن»^(٣).

فإن لم توجد جلدَة (مستعلية)، (زائدة)، (ناتئ) بين الشُّفَرَتَيْن كما هو شأن في نساء المغرب فلا خفاض إذاً . قال في «التحقيق»: «وهو - يعني خفاض الإناث - في نساء المشرق (حيث يكثر وجود تلك الجلدَة المستعلية الزائدة) لا نساء المغرب»^(٤) ؛ لعدم وجود هذه الفضيلة عندهن .

* خلاصة معنى ختان (خفاض) الإناث عند المالكية:

ويخلص البحث من مجموع هذا الذي عرض له إلى ما يلي:
أولاً: أنَّ خفاض الإناث - عند المالكية - معناه: قطْع، أو إزالَة (أدنى)، (أقل) جزء من الجلدَة المستعلية بأعلى فرج المرأة إذا كانتْ (ناتئ)، (زائدة) بين الشُّفَرَتَيْن، وذلك من غير أنْ (تُسْتَأصل)، و (لا تُنْهَك)، وبلا مبالغة، وبلا جَوْر؛ لأنَّ هذه الجلدَة لها أثر كبير في استمتاع المرأة بالجماع ومن كُمَّ إمتاع الزوج؛ إذ إنها «تشتد مع الذكر - العضو الذكري للزوج - (يعني عند الاحتِكاك) مع كماها، فتقوّي الشهوة لذلك، فإذا لم تكن كذلك - بأنْ كانتْ مُسْتَأصلَة أو مُنْهَا كة - فالأمر بالعكس (وهو ما يعرف في عصرنا بالبرود الجنسي عند المرأة)»^(٥).

(١) الشرح الكبير (١٢٦/٢).

(٢) حاشية العدوى على الخرشى (٤٨/٣).

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (٥٩٦/١).

(٤) السابق.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشى (٤٨/٣).

ثانيًا: أنَّ فقهاء المالكية اختلفوا في تعليل خفاض الإناث ، فذهب بعضهم إلى أنَّ الخفاض معللٌ بوجود هذه الجلدبة (المستعلية)، (الزائدة)، (الناتفة) بين الشُّفتين أعلى فرج المرأة؛ فإذا لم توجد تلك الجلدبة فلا ختان «حينئذ» كما هو الشأن في نساء أهل المغرب ؛ وذلك خلافاً لنساء أهل المشرق ، حيث تكثر فيهن هذه الجلدبة .

قال في «التحقيق»: «وهو - يعني خفاض الإناث - في نساء المشرق لا نساء المغرب»^(١) .

وذهب آخرون إلى أنَّ خفاض الإناث معللٌ بهذا المعنى التعبدِي، ويظهر ذلك مما يلي: فهؤلاء الفقهاء يطرحون هذا السؤال المهم والذي - حتماً - سيرد على الذهن بعدما عرض له من أثر هذه الجلدبة موضع الخفاض على الجماع ، وهو: ما دامتْ هذه الجلدبة لها ذلك الأثر الكبير في الاستمتاع بالجماع للمرأة والرجل ، وهو مقصود النكاح الأعظم لحصول الإعفاف به لهما جميعاً: ألم يكن من الأولى ترك الخفاض لأجل ازدياد القوة على الجماع وحصول قام الاستمتاع؟!!^(٢) .

وبناءً على أصحاب هذه الوجهة من فقهاء المالكية بالجواب على هذا السؤال بأنَّ: «الخفاض أمرٌ تعبدِيٌّ، فيفعل، ويحصل بأدنى شيء»^(٣) .

وقد أشار إلى ذلك الفقيه المالكي ابن الحاج في كتابه «المدخل»، حيث نقل: أنه اختلف المالكية في حق النساء هي يخض مطلقاً؟ أو يُفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب؟ فأهل المشرق يؤمرون به ؛ لوجود الفضلة (يعني الجلدبة المستعلية

(١) حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني (٥٩٦/١).

(٢) انظر: حاشية العدوبي على شرح الخرشفي (٤٨/٣)، وانظر: منح الجليل (٤٩٢/٢).

(٣) حاشية العدوبي على الخرشفي (٤٨/٣).

الزائد بفُرْج المرأة) عندهن من أصل الخلقة ، وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن ؛ وذلك راجع إلى مقتضى التعليل فيمن ولد مختوًّا^(١) ، هل يلزم أن يُمر الموسى على موضع الختان امثالًا للأمر تعبدًا ؛ لتعليل الختان بالمعنى العبدي ؟ ، أو أنه لا يلزم ذلك ؛ لأنَّ الختان معلل بهذا المعنى العقول مع وجود القلفة المانعة من كمال الطهارة ؟ فإذا لم توجد فلا ختان ، فكذلك الأمر – هنا – في خفاض الإناث .

وبهذا فإنه يظهر: أنَّ الخفاض لا يخلو من هذا المعنى العبدي عند فقهاء المالكية، وأن ذلك لا يبعد؛ حتى إنه ليذهب بعضهم إلى القول بإمرار الموسى على موضع الخفاض من الفرج امثالًا للأمر تعبدًا في نساء أهل المغرب ؛ هذا على أنه لا توجد عندهن هذه الفضلة من أصل الخلقة .

كان ذلك تمام القول بخصوص معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي عند المالكية: ونرجع الآن إلى حيث معناه عند فقهاء الشافعية .

ثالثاً: فقهاء الشافعية:

يرى فقهاء الشافعية أنَّ الختان في المرأة هو: «قطع ما ينطلق عليه الاسم – يعني أقل ما يطلق عليه اسم قطع في اللغة – من الجلد التي كُعرفتُ الدِيكُ فوق مخرج البول من فرج المرأة»^(٢) .

ففرج المرأة أسفله مجرى الحيض والولد ومدخل الذكر ، وأعلاه ثقبة كثبة الإحليل يخرج منها البول ، وفوق ذلك جلدٌ كُعرفتُ الدِيكُ ، وهو موضع الختان ، فالختان ، أن «يقطع من تلك الجلد ، وفي هذا ورد قوله – بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ – لأم

(١) انظر: المدخل لابن الحاج المالكي (٢٩٦/٣).

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي (٣٤٩/١).

عطية: «أَشْتَيْ وَلَا تَنْهَكِي؛ إِنَّهُ أَسْنَى لِوَجْهِهَا، وَأَحْظَى لَهَا عِنْدَ زَوْجِهَا»^(١). يعني: خذني طرف الجلد لا تستأصلها»^(٢).

فالمستحب «أَنْ يُقْتَصِرَ فِي -ختان- الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْءٍ يُسِيرُ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الْقَطْعِ»^(٣) ؛ لحديث أم عطية - رضي الله عنها - .

قال الماوردي: «وَأَمَّا خَفْضُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ قَطْعُ جَلْدَةٍ تَكُونُ فِي الْفَرْجِ فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكْرِ وَمَخْرَجِ الْبَوْلِ عَلَى أَصْلِ كَالْنَوَافَةِ، تَؤْخَذُ مِنْهُ جَلْدَةُ الْمُسْتَعْلِيَةِ - فَحَسْبٌ - دُونَ أَصْلَهَا»^(٤) .

إِذَا فَالْخْتَانُ فِي الْمَرْأَةِ - عند الشافعية - هو: أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْلَّحْمَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَتَشَبَّهُ بِتَلْكَ الْلَّحْمَةِ عُرْفَ الدِّيْكِ، إِذَا قُطِعَتْ بَقِيَ أَصْلَهَا كَالْنَوَافَةِ، وَيَكْفِي أَنْ يُقْطَعَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْإِلَامُ»^(٥) .

وهذا هو ما قرره أبو حامد الغزالى - رحمه الله تعالى - في «وسبيطه» فقد قال الختان في النساء: «ما ينطلق عليه الاسم»^(٦) . يعني: قطع أقل جزء - يقع عليه الاسم لغة - من تلك «اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول، تشبه عرف الديك، وتسمى البظر»^(٧) .

وحاصل هذا: أَنَّ الْخْتَانَ فِي الْأَنْثَى هُوَ: «قَطْعُ جُزْءٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخْتَانِ - لغة - مِنَ الْلَّحْمَةِ الْمُوْجَدَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ ثُقْبَةِ الْبَوْلِ، وَتُسَمَّى الْبَظْرُ، إِذَا قُطِعَتْ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) معالم القرابة في معالم الحسبة لابن الإخوة (ص ١٦٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٤٩/١).

(٤) الحاوي الكبير (٤٣٣/١٣).

(٥) روضة الطالبين (١٨١/١٠).

(٦) الوسيط للغزالى (٥٢٣/٦).

(٧) فتح المعين (٤/١٧٤).

بقي أصلها كالنواة، وتقليل المقطوع أفضل؛ لقوله -عليه السلام- للخاتمة: «أشّي ولا تنهكى؛ فإنه أحظى للمرأة ، وأحب للبعـل». أي لزيادته في لذة الجمـاع»^(١).

جاء في «تحفة المحتاج»: أنَّ الختان من الأئـمى بقطع جـزء يقع عليه الاسم ..

أي: بما يُسمى قطـعاً من اللحـمة بأعلى الفرج فوق مخرج البول والتي تشبه عـرف الـديـك وتسـمى البـطـر ، وإذا قـطـعـتْ بـقـيـ أـصـلـهـاـ كـالـنـوـاـةـ^(٢) ، فيـكـفـيـ قـطـعـ ماـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـأـسـمـ . قالـ فيـ «الـتـحـقـيقـ»: «وـتـقـلـيـلـهـ -ـ يـعـنيـ الـقـدـرـ المـقـطـوـعـ -ـ أـفـضـلـ؛ـ لـمـ رـوـىـ أبوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ آـنـهـ -ـ عليـهـ السـلامــ -ـ قـالـ لـلـخـاتـمـ:ـ «ـأـشـيـ وـلـاـ تـنـهـكـىـ؛ـ فـإـنـ ذـلـكـ أـحـظـىـ لـلـمـرـأـةـ»^(٣) . أي : أـحـبـ لـلـبـعـلـ ،ـ أـيـ:ـ أـحـسـنـ فـيـ جـمـاعـهـ»^(٤) ؛ـ لـزـيـادـتـهـ فـيـ لـذـةـ جـمـاعـ.

وقـالـ إـمـامـ الحـرمـينـ الجـوـينـيـ:ـ «ـالـقـدـرـ الـمـسـتـحـقـ مـنـ النـسـاءـ -ـ يـعـنيـ فـيـ الـخـتـانـ -ـ ماـ يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ الـأـسـمـ،ـ فـفـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الإـقـلـالـ؛ـ قـالـ -ـ عليـهـ السـلامــ -ـ «ـأـشـيـ وـلـاـ تـنـهـكـىـ»ـ .ـ أـيـ:ـ اـتـرـكـيـ الـمـوـضـعـ أـشـمـ،ـ وـالـأـسـمـ:ـ الـمـرـفـعـ»^(٥) .

وقد يـسـمـيـ خـتـانـ الـمـرـأـةـ بـالـإـعـذـارـ ،ـ فـالـمـرـأـةـ «ـلـهـ عـذـرـتـانـ إـحـدـاـهـماـ:ـ بـكـارـهــاـ،ـ وـالـأـخـرـىـ:ـ هـيـ الـتـيـ يـجـبـ قـطـعـهـاـ،ـ وـهـيـ كـعـرـفـ الـدـيـكـ فـيـ أـعـلـىـ فـرـجـ بـيـنـ الـشـفـرـيـنـ،ـ وـإـذـاـ قـطـعـتـ بـيـقـيـ أـصـلـهـاـ كـالـنـوـاـةـ»^(٦) .

(١) نهاية الزين (١/٣٥٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٩/١٩٩)، وشرح البهجة (٥/١١٠)، وحاشية قليوبى على شرح الجلال (٤/٢١١).

(٣) تقدم تحريره.

(٤) مغني المحتاج (٥/٥٣٩)، وانظر: تحفة المحتاج (٩/١٩٩)، ونهاية المحتاج (٨/٣٥).

(٥) نقله ابن القيم عنه في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٩١).

(٦) نقله ابن القيم عن الفقيه الشافعى الكبير ابن الصباغ في تحفة المودود (ص ١٩١).

قال ابن قاضي شهبة في ترجمته: «كان - يعني ابن الصباغ - ثبـتاـ صـالـحاـ لـهـ كـتـابـ (الـشـامـ) ،ـ وـهـوـ مـنـ أـصـحـ كـتـبـ أـصـحـابـنـاـ وـأـتـبـهـاـ أـدـلـةـ»ـ .ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ (٢/٢٥١).

كان ذلك تمام القول بخصوص معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي عند الشافعية ، ونتقل الآن إلى حيث معناه عند فقهاء الحنابلة .

رابعاً: فقهاء الحنابلة:

يُسمّى الحنابلة ختانة المرأة بـ «الخْفَض» ، فـ «الخْفَض: ختانة المرأة» ^(١) .

وخصائص المرأة هو: «أخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها» ^(٢) ، نص على ذلك أحمد للخبر .

قال أحمد: «لا تحيف خافضة المرأة؛ لأن عمر قال ختانة: أبقي منه شيئاً إذا خفضت» ^(٣) .

فالمستحب للمرأة: «أن لا يجتند خافضها» ^(٤) ؛ ذلك لأن ختانها: «أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك» ^(٥) ؛ لقول الرسول - ﷺ - للخافضة (وهي الخاتنة): «أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج». يعني: لا تبالغ في القطع .

ويعلل فقهاء الحنابلة ذلك: بأن المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة؛ ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء ، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر؛ ولهذا من الفواحش في نساء التتر ، ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين .

(١) المغني لابن قدامة (٦٤/٢).

(٢) الفروع (١/١٣٣)، والإنصاف (١/١٢٥)، وشرح متهى الإرادات (١/٤٤)، ومطالب أولي النهى (١/٩٠، ٩١).

(٣) تحفة المودود (ص ١٩٣).

(٤) شرح العمدة (١/٢٤٦).

(٥) الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٧٣).

وإذا حصل المبالغة في الختان ضفت الشهوة ، فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال ، والله أعلم»^(١) .

كانت هذه عبارات الفقهاء -رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم في بيان معنى ختان الإناث وتحديد المقصود به ، وذلك على النحو الذي رأيناه من هذه الدقة البالغة ، والضبط المحكم .

فهذا هو ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي واضح الحد ، جلي الرسم لا غموض فيه ولا إبهام ، قد جلّته عبارات الفقهاء ، وفصلت القول في حده ، وأوضحت رسمه كما قد ظهر لنا .

و قبل أن نغادر هذا المطلب: مطلب معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي إلى حيث المطلب التالي: مطلب أنواع ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع ، فإن البحث يقدم هذه الخلاصة بخصوص ما عرض له في هذا المطلب .

* خلاصة هذا المطلب:

بعد هذا العرض المستفيض لعبارات الفقهاء في ضبط معنى ختان الإناث وتحديد المقصود به ؛ فإننا نخلص إلى هذه النتائج التالية:

النتيجة الأولى: أنه قد تحرر محل حكم ختان الإناث الذي بحثه الفقهاء في كتبهم ، وتكلّموا عنه على اختلاف بينهم - كما سيأتي - في «وجوبه وفرضيته» ، أو «سننته» ، أو كونه «مكرمة» ، وهو: «قطع»، أو «إزالة»، أو «أخذ» (أدنى)، (أقل) جُزء يسير - أقل ما يطلق عليه اسم قطع في اللغة - من الجلد (اللحمة) المستعلية (الزائدة) ، (الناتئ) عن الشُفرين الكبيرين لفرج المرأة عند انباطاقهما ، والتي تُسمى بالبظر ، وتشبه عُرف الديك ، بحيث يُخْفَض هذا القدر العالي (الزائد) ، (الناتئ)

(١) الفتوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٧٣ / ٢٧٤) .

الخارج عن الشُّفرين من تلك الجلدَة لينطبقاً عليه، وذلك من غير جُوْر وحِيْف، ولا استصال، ولا نُهْك، فيبقى منها هذا القدر المرتفع إلى قام الشُّفرين الكبيرين من غير خروج عنهما» ؛ وهذا قال النبي - ﷺ - للختانة: «أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي» . أي: اتركي الموضع أَشْمِي ، والأَشْمِي: المرتفع.

ويظهر بهذا أنَّ ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي لا تُمسُّ فيه أَشْفَارُ فرج المرأة: لا الشُّفران الصغيران، ولا الشُّفران الكبيران، لا من قريبٍ ولا من بعيد.

كذلك فإنه لا مساس فيه بسائر الفرج سوى هذه الجلدَة (اللحمة) التي تُسمَّى البظر وتشبه عرف الذيل، إذا كانت مُستَعْلِيَةً (زائدة)، (نائمة) عن الشُّفرين الكبيرين؛ فإنه يُؤخذ منها هذا القدر الزائد فحسب ويبقى قدرها الآخر مرتفعاً إلى قام الشُّفرين من غير خروج عليهما، فلا استصال للبظر في ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي، بل لا حِيْف ولا جُور ولا نُهْك في الأخذ منه.

النتيجة الثانية: أنَّ خفاض الإناث الذي تكلَّم عنه الفقهاء في كتبهم لا يشرع في كل أَثْنَيْ ، فلا تؤمر به كل الإناث ، وإنما يشرع في أَثْنَى جلدتها مُسْتَعْلِيَةً (زائدة) ، (نائمة) ؛ لوجود هذه الفضلة عندها ، أما من جلدتها مخفوضةً (لا زيادة فيها ولا نتوء) بأصل الخلقة ، فلا ختان عليها لعدم هذه الفضلة ؛ ذلك أنَّ مَحْلَ الحُكْم بمُشْرُوعِيَّةِ الختان هو وجود هذه الفضلة (القدر الزائد في جلدَةِ البظر ، والمستعليَّ عن الشُّفرين الكبيرين) ، فإذا لم تَوْجَدْ تلك الفضلة وكانت الأَثْنَى مخفوضةً بأصل الخلقة فيزول الحُكْم ويرتفع لزوال مَحْلِه ، وهو ما يعبر عن الأصوليون بـ «زوال الحُكْم لزوال مَحْلِه» .

وقد تقدمت إشارة ابن الحاج الفقيه المالكي إلى ذلك في «المدخل» حيث ذكر أنَّ نساء أهل المغرب لا يؤمرن بالختان ؛ لعدم وجود هذه الفضلة عندهن بأصل الخلقة ؛ وذلك خلافاً لنساء أهل المشرق لوجود الفضلة عندهن .

(نعم) وقع خلافٌ بين الفقهاء هل يؤمرن بإمرار الموسى على موضع الختان امثلاً للأمر تعبداً ، أو لا؟ لكن لم يخالف أحدٌ في أنهن لا يختتنن حقيقة^(١) .

النتيجة الثالثة: أنَّ الفقهاء المسلمين -رحمهم الله تعالى- لم يكونوا يجهلون قيمة هذه الجلدبة (البظر)، بل كانوا يدركون -بوضوح تام- أهميتها، وأثرها البالغ في الجماع وقامت الاستمتاع: استمتاع المرأة، وإمتاع الرجل، وقد صرَّحوا بذلك في كتبهم على نحو لا خفاء فيه ومن غير موافقة أو استحياء مصطنع.

فمن ذلك قولهم: إن هذه الجلدبة «تشتد مع الذكر - العضو الذكري للزوج - (يعني عند الاحتكاك) مع كمالها (إذا لم تكن استؤصلت ، أو أنهكت ، أو حيف في الأخذ منها) ؛ فتُقوِّي الشهوة للجماع ، فإذا لم تكن كذلك - بأنْ كانت مستأصلة ، أو منهوبة - فالامر بالعكس (وهو ما يعرف في عصرنا بالبرود الجنسي عند المرأة)»^(٢) .

ومنه قولهم: «عدم المبالغة في القطع وإبقاء بعض النواة والغدة على فرجها أفع لها وألذ ، وأحب إلى الزوج ؛ وذلك لأن الجلد (البظر) الذي بين جانبي الفرج ، والغدة التي هناك وهي النواة (أصل البظر) ، إذا دلَّكا دلَّكَا ملائماً بالإصبع ، أو بالحلك من الذكر تلتذ كمال اللذة حتى لا تملك نفسها ، وتنزل بلا جماع ، فإن هذا الموضع كثير الأعصاب ، فيكون حسنه أقوى^(٣) ، ولذة الحكة

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٩٦/٣)، ونهاية المحتاج (٨/٣٥)، ومعنى المحتاج (٥٤٠/٥)، وتحفة المحتاج (١٥٨/٩).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشبي (٤٨/٣)، وانظر: معنى المحتاج (٥٣٩/٥)، وتحفة المحتاج (١٩٩/٩)، ونهاية المحتاج (٨/٣٥)، ونهاية الزين (١/٣٥٨).

(٣) وهذا ما يقرره أساتذة الطب المعاصرةون ، يقول الأستاذ الدكتور / محمد حسن الحفناوي - أستاذ الأمراض الجلدية - : «يوجد بالبظر نهایات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها ، =

هناك أشد ؟ وهلذا أمرت المرأة في ختانها لإبقاء بعض النواة والغدة ؛ لتلتذ بها بالحلك ، ويحبها زوجها بالملاءعة معها ؛ ليتحرك مني المرأة ويذوب ؛ لأن منها باردٌ بطيء الحركة ؛ فإذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاءعة ، يُسرع إزالتها ، فيوافق إزالتها إنزال الرجل ؛ فإن مني الرجل لحرارته أسرع إزالتاً ، وهذا كله سببٌ لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة ، وهذا الذي ذكر مصري به في كتب الطب (يعني: كتب الطب القديم)»^(١) .

وفي هذا أبلغ الرد على أولئك النفر الذين يرمون الفقهاء بالجهالة وضحلة العلم ، ويزعمون أن ما صدر عنهم من أحكام بخصوص هذه المسألة: مسألة ختان الإناث - يرجع إلى عدم معرفتهم - بصورة واضحة - لقيمة هذه الجلدة وعظيم أثرها على المرأة والرجل جميعاً .

فالفقهاء - رحمهم الله - كانوا قبل إصدارهم الأحكام يستقرئون الواقع بصورة جيدة ، ولا يدخلون في ذلك وسعاً ، بل يذلون أقصى الجهد ، ويراجعون كل ما يقع تحت أيديهم مما يختص بموضوع الحكم ، ويفيدون من جميع معطيات العلم طبٌ وغيره ، هذا قبل إصدارهم للحكم ، فذلك دور الفقيه والمطلوب منه ، وهم - رحمهم الله - لم يكونوا يألون فيه جهداً .

لكنهم - رحمهم الله تعالى - وهذا هو الفرق بيننا وبينهم - لم يكن ليستبد بهم شيءٌ من ذلك ، أو يأسرون ، بل كان السلطان الأعظم عليهم والحاكم على اجتهادهم هو الشرع الشريف بنصوصه قرآنًا وسنةً ، فهم يدورون في فلك

= وتبليغ قوة إحساس تلك النهايات سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري ، كما يوجد (به) في ثلاثة أرباعه العلوية - وتأمل قوله ثلاثة أرباعه العلوية فقط - مستقبلات عصبية تسمى «لايتْ تاتش رسبيتورس» ، وهي مسؤولة عن الوصول إلى الحس الجنسي». نقاً عن صفحة موقع إسلام أون لاين على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧ م.

(١) عن المعبد شرح سنن أبي داود (١٤/١٢٥).

الشرع حيث دار غير مقدمين عليه شيئاً؛ امثالاً قوله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) الآية.

وذلك ثقةً منهم في الله ، وكتابه ، وسنة نبيه - ﷺ ، فهو - سبحانه - لم يجعل علينا في الدين من حرج ، قال - عز شأنه - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ، وفي كل ما جاء عنه من دين أراد بنا اليسر ، قال - تعالى - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٣) ، وكذلك كان النبي - ﷺ - «فَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ أَيْسِرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»^(٤) ، والشرع لم يأت بالضرر ، والمشقة ، والحرج ، بل جاء بتفصيم: منعا لهم قبل الواقع ورفعاً بعده ، فـ «لا ضرر ولا ضرار»^(٥) في دين الله وشرعته ، فهذا هو منطلق الفقهاء وحسن تفهمهم للشرع أحکاماً ومقاصداً ، ولكن هؤلاء الذين ينحون عليهم باللائمة لا يدركون شيئاً من ذلك .

وما أسهل على هؤلاء اللائمين أن يخطئوا ، وما أصعب أن يفهموا!!!

النتيجة الرابعة: أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لاحظوا هذا المعنى التعبدي في الختان عموماً: للذكور ، والإإناث ، وصرحوا به ، كما في قوله: «الخفاض أمرٌ تبعديٌ ، فيفعل ويتحصل بأدنى شيء» .

(١) سورة الحجرات ، آية رقم (١).

(٢) سورة الحج ، آية رقم (٧٨).

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٦/٣) كتاب: «المناقب» ، باب: «صفة النبي - ﷺ».

(٥) روی من حديث عبادة بن الصامت ، وعبدالله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وثعلبة بن أبي مالك القرطبي ، وأبي لبابة - رضي الله عنهم - . انظر: نصب الراية للزيلعي (٤/٣٨٤) ، وإرواء الغليل (٣/٤٠٨) ، ومن أخرجه ابن ماجة (٢/٧٨٤) ، كتاب: «الأحكام» ، باب: «من بنى في حقه ما يضر بجاره» ، وأحمد في مسنده (٥/٣٢٧) في أخبار عبادة . والحديث بمجموع طرقه: « صحيح » .

بل إن بعضهم علل ختان الإناث بهذا المعنى ، فرأى أن تؤمر به نساء أهل المغرب ؛ على أنه لا يوجد عندهن هذه الفضيلة بأصل الخلقة ؛ امثالة للأمر تعبدًا ؛ فيؤمنن بإمرار الموسى على موضع الختان حكمًا ، وإنْ كان لا يقع لهن ختانٌ في الحقيقة .

وهذا وإنْ كان البحث لا يرجحه ولا يميل إليه ، لكنه لا يبعد ، ولا يخلو الختان منه ، فإنَّ امثال ما أمر الشرع به وموافقةً ما جاء عنه في كلٌ مناحي الحياة لا شك أنه من قام العبودية لله ، وتلك هي حقيقة الإسلام: أن يُسلم الإنسان نفسه لله - تعالى - بامتثال جميع أوامره ، واجتناب جميع نواهيه .

النتيجة الخامسة: أن أكثر الفقهاء - رحمة الله تعالى - قد علل ختان الإناث بالمعنى المعقول من وجود هذه الفضيلة (الجلدة المستعملية، الناتئة، الزائدة عن الشفرين الكبيرين) ؛ ذلك أن «المقصود من ختان المرأة: تعديل شهوتها؛ فإنما إذا كانت قلفاء (يعني: ذات جلدة زائدة) كانت مغتلمة شديدة الشهوة؛ وهذا من الفواحش في نساء غير المسلمين ما لا يوجد في نساء المسلمين .

وإذا حصل المبالغة في الختان ضفت شهوة المرأة، فلا يكمل مقصود الزوج، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال»^(١) .

وهذا الذي قاله الفقهاء هو ما يقرره بعض أساتذة الطب المعاصرین ، حيث يقولون: «ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر؛ ويبدا البظر في الانتصاب مجرد اللمس أو الاحتكاك؛ نتيجة للحساسية الزائدة لنهيات الأعصاب المترکزة فيه، والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر، وأيضاً عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها،

(١) الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٧٣ / ٢٧٤) .

أو أشخاصٍ ، أو موضوعاتٍ غير مقبولة اجتماعيًّا ، ودائماً ما تكون مصحوبةً بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبةً في الحفاظ على كرامة المرأة وكريائتها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام، وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام. أي: إزالة جزء بسيط من البظر، لكي يحد من حدة هذه الانفعالات»^(١).

وهكذا فإنه يلتقي الفقه مع كلام الأطباء^(٢) هذا في أن ختان الأنثى بإزالة هذا الجزء البسيط من جلدة البظر – فيما لو كانت (ناتئة ، زائدة ، مستعلية عن الشُّفرتين) – مقصوده: «تعديل شهوتها» ، و «الحدُّ من حِدَّة انفعالاتها» ؛ رغبةً في الحفاظة على كرامتها ، وكريائتها ، وأنوثتها .

كانتْ هذه خلاصة المطلب الثاني ، وينتقل بنا البحث الآن إلى حيث المطلب الثالث: أنواع ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع ، والذي نعرض له في الصفحات التالية .

* * *

(١) تقرير أعده الأستاذ الدكتور / محمد حسن الحسناوي – أستاذ الأمراض الجلدية ، والدكتور صادق محمد صادق ، نشر بمجلة أكتوبر – العدد (٩٣٨) في ١٦ / ١٠ / ١٩٩٤ م .

(٢) في الوقت الذي يذهب فيه بعض الأطباء إلى ماذكر ، فإنه يرفض بعضهم الآخر هذا الكلام تماماً ومنطلقهم في ذلك: «أن النشاط الجنسي والتحكم فيه يأتي من العقل وليس من الجهاز التناسلي للفتاة» ؛ ولهذا فإن «دعوى أن ختان الإناث يسبغ العفة على الفتيات» دعوىً مرفوضة عندهم ، ومخالفة للحقيقة العلمية ، حيث إن المخ هو المتحكم الأساسي في عملية الإثارة الجنسية .

انظر: بحث أ.د/ جمال أبو السرور – مدير المركز الدولي الإسلامي بجامعة الأزهر ، وأستاذ النساء والتوليد ، وباحث الدكتور / علي إسماعيل عبد الرحمن – مدرس الطب النفسي بجامعة الأزهر – في «ندوة ختان الإناث بين الدين والطب النفسي سنة ٢٠٠٥ م » ، نقلًا عن صفحة موقع إسلام أون لاين على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٠٠٥ / ٦ / ٩ م .

المطلب الثالث

أنواع ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع

يجدر أن نشير - هنا - إلى التركيب التشريحي للأعضاء التناسلية الخارجية للأئمّة:

ت تكون هذه الأعضاء من «البظر ، والشُّفرتين الصغيرين ، والشُّفرتين الكبيرين ، والبظر زائدةً صغيرةً شديدة الحساسية تقع في منطقة التقاء الشُّفرتين الصغيرتين من الأمام ، والشُّفرتان يشبهان الشفاه ، ويغلب النسيج الجلدي على الشُّفرتين الكبيرتين الخارجيين ، وتغلب الأنسجة الضامة والمخاطية اللينة على الشُّفرتين الصغيرتين الداخليين»^(١) .

وأنواع ختان الإناث التي تجري في الواقع عبارة عن درجات متغيرة من استئصال بعض هذه الأجزاء أو كلها .

ويكون تقسيم ختان الإناث بحسب ذلك إلى هذه الأنواع الثلاثة:

(النوع الأول): «استئصال جزء يسير من جلد البظر»، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: للختانة التي تقوم بهذه العملية: «أشمي ولا تنهمكي» . وقد تقدم القول في حقيقته وحده تفصيلاً ، وهو المقصود بختان الإناث في الاصطلاح الفقهي ، وقد يُدعى بـ «ختان السنّة» ، أو «الختان الشرعي» .

(النوع الثاني): «استئصال البظر بأكمله، والشُّفرة الصغرى للعضو التناسلي»، فهذا النوع يتم فيه استئصال «البظر» بأكمله بالإضافة إلى جزء من الأنسجة

(١) صفحة موقع إسلام أون لاين على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في ٢٦/١١/٢٠٠٧ م من كلام د. طبيب / أحمد عبدالله .

المجاورة (أنسجة الشُّفرتين الصغيرين).

(النوع الثالث): «استئصال البظر تماماً، وشفري العضو التناسلي الصغرى والكبيرى بكمالهما، وخياطة هذه الأجزاء بعضها».

فهذا النوع يتم بإزالة - بقطع - كل الأجزاء الظاهرة من الجهاز التناسلي للفتاة (البظر بأكمله ، والشُّفرتين الصغيرين والكبيرين بتمامهما) ، ولا يترك سوى فتحة صغيرة للتبول والدورة الشهرية ، وتخاط الأسفار بعضها بعض مما ينتج عنه التصاقها ، فيقع التشويه في الأماكن الحساسة من جسد الفتاة .

ويعرف هذا النوع بـ «الختان الفرعوني» ، فالختان الفرعوني هو: «إزاله كل الأعضاء التناسلية البارزة للإناث (الشُّفرتين الصغيرين، والكبيرين، والبظر) بالكامل، وخياطة المنطقة إلا جزءاً يسيرًا يسمح بمرور البول، ودم الحيض» .

وقد يقال عليه - أيضاً - : «الختان السوداني» ، فأكثر ما يوجد هذا الختان في بلاد السودان ، والحبشة ، والنوبة بجنوب مصر .

وتسمية هذا الختان بـ «الختان الفرعوني» إنما يعود لحفظ الفراعنة تارikhem ، وحضارتهم ، وعاداتهم - التي من جملتها هذا الختان - وتسجيل ذلك على جدران معابدهم ، ولكن لا يعني هذا أنَّ ذلك الختان لم يكن موجوداً قبلهم .

كانتْ هذه أنواع ختان الإناث الثلاثة التي عرض لها الأطباء وسجلوها في تقاريرهم ؛أخذأ ما جرى ويجري في الواقع ^(١) .

(١) انظر: بحوث «ندوة ختان الإناث بين الدين والطب النفسي» ، والتي عقدها قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر بالقاهرة في ٨/٦/٢٠٠٥ م ، بحث أ. د/ جمال أبو السرور ، صفحة موقع إسلام أون لاين في تاريخ ٩/٦/٢٠٠٥ م .

وانظر: بحوث المؤتمر العربي الإفريقي: «حول التشريع وختان الإناث» في الفترة من ٢١: ٢٣ من يونيو ٢٠٠٣ م) ، بحث أ. د/ حمدي السيد- نقيب أطباء مصر - صفحة موقع إسلام أون لاين في تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٣ م .

وهنا فإنه لابد من ذكر هذا التنبية المهم ؛ احترازًاً مما قد يفهمه البعض خطأً .

التبني مهمٌ :

يجدر بالبحث أن يؤكّد في هذا الموضوع – موضع الكلام عن أنواع ختان الإناث – على أنَّ الذي قصده الفقهاء وعنوه في بحثهم لهذه المسألة: «مدى مشروعية ختان الإناث» – هو (النوع الأول) فقط من هذه الأنواع الثلاثة ، والذي يعرف بـ «ختان السنة» ، أو بـ «الختان الشرعي» ، وهو الختان الذي تقدَّم بيانه في الاصطلاح الفقهي ، فهذا النوع من ختان الإناث هو ما خصَّه الفقهاء ببحثهم هذا .

أما النوعان الآخران (الثاني، والثالث) من ختان الإناث فهما غير داخلين في بحث الفقهاء هذا ؛ لأنَّهما غير مشروعين لما فيهما من الضرر البَيِّن والأذى الظاهر بالفتاة ؛ وللطريقة الوحشية واللاطبية التي يتمان بها ؛ ولما فيهما من الاعتداء على حرمة جسدها واتهاكه ، فهما من أفحش العادات ، ولا علاقة للشرع بهما ، ولا يقال عنهما في الفقه الإسلامي «ختان» ، ولا يعبر عنهما بـ «ختان» ، وإنما هما «جنائية» في تعبير الفقهاء واصطلاحهم .

ويعدّ هذا ويقويه بحث الفقهاء هذين النوعين من ختان الإناث في مسائل ضمان العدوان من كتاب الجنائيات^(١) ؛ ذلك أنَّ نفس الإنسان – جسمه ، وأعضاءه – مصنونة في الشرع بالإجماع ، بل إن ذلك أحد المقاصد الخمسة

(١) انظر في الاعتداء على شُفْرِي فرج المرأة وما يجب في ذلك من القصاص – إنْ كان يُقدر عليه – أو الديمة: المنشقى شرح الموطأ (٨٤/٧)، والأم للشافعى (٦/٨٠)، والمغني لابن قدامة الحنبلى (٣٦٦/٨)، والمحلى لابن حزم (٩١/١١، ٩٢)، والبحر الزخار (٦/٢٨٧). وشروع الإسلام (٤/٢٥٢).

الكلية للشريعة الغراء ، فالشرع قد قرر «**حفظ النفس**» ، وجعل الأصل في الدماء: المحظر، والمنع، فلم يُبح الاعتداء على جسم الإنسان أو أعضائه بأيّ نوع من أنواع الاعتداء ، فمن اعتدى عمداً أو تصدى لشيء ليس أهلاً له من طبيب وخَتَان ونحوهما ، فعليه الضمان ^(١) ، ويتحقق الضمان بالتعدي ، وهو: محاوزة ما حَدَّه الشرع ، أو بالضرر ، وهو: إلحاد مفسدة بالغير سواء أكانت بالإتلاف أم بالإفساد ، أو بسبب يُفضي إليهما .

فتضمين الفقهاء مِنْ باشر ، أو تسبّب في هذين النوعين من ختان الإناث ضمان عدوان – يؤكّد عدم جوازهما ؛ إذ لو كانا جائزين لما وجب فيهما الضمان ؛ ذلك لأن «**الجواز الشرعي ينافي الضمان**» ^(٢) ، وهذا مما يدل على أنهما محظمان .

وقد نصَّ الفقهاء على أنه: «إذا قطعت إسكتا المرأة ، وهما: شُفراها ، فإنْ قطعه رجلٌ فلا قصاص؛ لأنَّه ليس له مثله ، فإنْ قطعته امرأة ، فعليها القصاص إنْ كان يُقدر على القصاص منه ، إلا أنْ تشاء العقل ، فإنْ شاءته فلها الديمة تامة ، وفي أحد شُفريها إذا أوعب نصف الديمة ، وفي الشُّعرين الديمة» ^(٣) .

قال الباجي في «المتنقي»: «وأما شُفرا المرأة فروى ابن حبيب ، ومطرّف ، وابن الماجشون: إذا سلتنا (قطعا) حتى ييدو العظم أَنَّ فيهما الديمة ، وهو أعظم مصيبةٍ عليها من ذهاب يديها أو عينيها ، روى ابن وهب أَنَّ عمر بن الخطاب -

(١) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي (١١/٣١٦ ، وما بعدها) .

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى البرقا - رحمه الله تعالى - (ص ٢٧٩): القاعدة التسعون ، ومعنى القاعدة: «أنَّ الأمر الجائز فعلاً كان أَوْ تركاً ينافي الضمان لما حصل به من التلف ، ولكن بشرط: أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة» .

(٣) الأم للإمام الشافعي (٦/٨٠) .

رضي الله عنه - قضى في ذلك بالدية^(١) ؛ وذلك من أجل «أهـا - يعني المرأة التي قطع منها هذا - تمنع من لذة الجماع»^(٢) .

وهكذا يقرر الفقهاء أن في سُفْرِي فرج المرأة ، وهما اللحمان المحيطان بحر في الفرج إحاطة الشفتين بالفم - أَنَّ في قطعهما وإشلامهما دية المرأة كاملة ، وفي أحدهما نصفها ؛ لأنَّ «فيهما جمالاً ومنفعة؛ إذ بهما يقع الانزاذ بالجماع»^(٣) .

وبهذا فإنه يظهر أن الذي قصده الفقهاء وأرادوه ببحثهم لهذه المسألة: مدى مشروعية ختان الإناث - هو (النوع الأول) فقط: الذي يعرف بـ «ختان السنة» ، أو «الختان الشرعي» ، أو «الختان في الاصطلاح الفقهي» الذي تقدّمت الإشارة إليه في مطلب: معنى الختان في الاصطلاح الفقهي ، فهذا هو محل بحث الفقهاء .

أما النوعان الآخرين: (الثاني) ، و (الثالث) فهما خارجان عن ذلك لحرمتهم ، ومحل بحثهما - في كتب الفقه - في مسائل ضمان العدوان من كتاب الجنaiات .

وهذا تمام القول في هذا المطلب ، مطلب : أنواع الختان بحسب ما يجري في الواقع ، وبه نكون قد فرغنا من هذا البحث الأول ، بحث: معنى ختان الإناث ، واشتقاقه ، وأسماؤه ، وأنواعه ، وقبل أن نتجاوز هذا البحث إلى حيث البحث الثاني ، فإنه يحسن - بنا - أن نختمه بهذه الخاتمة المتضمنة لأهم النتائج التي اُشهي إليها .

(١) المتنقى للباقي (٧/٨٤) .

(٢) المخلوي لابن حزم (٩١، ١١) .

(٣) أنسى المطالب (٤/٥٨) .

* خاتمة هذا البحث:

والذي نخلص إليه مما عرض له في هذا البحث هو ما يلي:

١- أن ختان الإناث كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وأن ذلك كان من عادات بعضهم ، وبقي الأمر كذلك بعد الإسلام ، فقد كان الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم - يعرفون ختان الإناث خلافاً لما يظنه مَنْ لا علم عنده .

٢- أنَّ العرب كانوا يسمُّون ختان الإناث بهذه الأسماء الثلاثة: (الختان)، و (الإعذار)، و (الخفاض)، وأنه قد وقع الاشتراك بين الذكور والإإناث في هذه الأسماء بدرجات متفاوتة ، فكُلُّ منها يصح أن يُسمَّى به ختان الرجل وختان الأنثى ، وإن كان اسم (الخفاض) أكثرها استعمالاً في الإناث وأقلها استعمالاً في الذكور ، لكن لم يبلغ الأمر أن اختص بهنَّ ، فقد كانتُ العرب تطلقه - أحياً - على ختان الذكور .

٣-أن ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي هو: «قطع، أو إزالة، أو أخذ (أدنى)، (أقل) جزء يسير - أقل ما ينطلق عليه اسم قطع في اللغة- من الجلد (اللحمة) المستعملة (الزائد)، (الناتحة) عن الشُّفرتين الكبيرتين لفرج المرأة عند انطباقهما، والتي تُسمَّى بالبظر، وتشبه عُرف الذيل، بحيث يُخفي هذا القدر العالي (الزائد)، (الناتي) الخارج عن الشُّفرتين من تلك الجلددة لينطبقا عليه، وذلك من غير جُورٍ وحِيفٍ، ولا استئصالٍ، ولا هُنْك، فيبيقى منها هذا القدر المرتفع إلى تمام الشُّفرتين الكبيرتين من غير خروج عنهما».

ويظهر بذلك أنَّ ختان الإناث في «الاصطلاح الفقهي» لا ثُمَسُ فيه أشفار فرج المرأة ، لا الشُّفران الصغيران ، ولا الشُّفران الكبيران ، لا من قريبٍ ولا

من بعيدٍ .

كذلك فإنه لا مساس فيه بسائر الفرج سوى هذه الجلدبة (اللحمه) التي تُسمى البظر ، إذا كانت مستعملة (زائدة) ، (ناتئة) عن الشُّفرين الكبيرين ، فإنه يؤخذ منها قدرها الزائد فحسب ، ويبقى قدرها الآخر مرتفعاً إلى تمام الشُّفرين من غير خروج عليهما ، فلا استئصال للبظر في ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي ، بل لا حيف ، ولا جور ، ولا نهك في الأخذ منه .

٤-أنَّ ختان الإناث الذي تكلَّم عنه الفقهاء في كتبهم لا يُشرع في كل أنثى ، فلا تؤمر كلُّ الإناث به ، وإنما يُشرع في أنثى جلدتها مستعملة (زائدة) ، (ناتئة)؛ لوجود هذه الفضلة عندها ، أما مَنْ جلدتها مخفوضة (لا زيادة فيها ، ولا نتوء) بأصل الخلقة ، فلا ختان عليها لعدم هذه الفضلة ؛ ذلك أنَّ الحكم بم مشروعية الختان محله: هذه الفضلة (القدر الزائد في جلدبة البظر ، والمستعلي عن الشُّفرين الكبيرين) ؛ فإذا لم توجد تلك الفضلة وكانت الأنثى مخفوضة بأصل الخلقة ، فيزول الحكم ويرتفع لزوال محله ، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بـ «زوال الحكم لزوال محله» .

٥-أنَّ ختان الإناث - بمعناه - في الاصطلاح الفقهي لا يخلو من المعنى التعبدي ولا يبعد ذلك فيه ، فالخفاض «أمرٌ تعبدِيُّ فيفعل ، ويُتحصل بأدنى شيء» ؛ فإنَّ امثال ما أمر الشَّرع به ودلَّ عليه ، وموافقة ما جاء عنه في كلِّ مناحي الحياة ، لا شكَّ أنه من تمام العبودية لله ، وتلك هي حقيقة الإسلام: أنَّ يُسلم الإنسان نفسه لله - تعالى - بامثال جميع أوامره ، واجتناب جميع نواهيه .

٦-أن النوعين (الثاني) ، و (الثالث) من أنواع ختان الإناث: «استئصال البظر بأكمله ، والشُّفرة الصغرى من فرج المرأة» ، و «استئصال البظر تماماً ، وشُفرتي

الفُرج: الصُّغرى، والكُبْرَى بِكَامْلَهُمَا، وَخِيَاطَةُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ بِعِصْبَرِهَا إِلَّا جُزْءًا يَسِيرًا يُسْمِحُ بِمَرْوُرِ الْبَوْلِ، وَالْحِيْضُورِ» وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْخِتَانِ الْفَرْعَوْنِيِّ - غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي بَحْثِ الْفَقَهَاءِ لِمَسَأَلَةِ: مَدْى مَشْرُوعِيَّةِ خِتَانِ الْإِنَاثِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدْخُلُ فِي بَحْثِ الْفَقَهَاءِ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَقْطُ «خِتَانُ الْإِنَاثِ فِي الْأَصْطَلَاحِ الْفَقَهِيِّ» الَّذِي تَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ .

أَمَّا هَذَا النَّوْعَانِ الْآخَرَانِ (الثَّانِي)، وَ(الثَّالِث) فَهُمَا خَارِجُانَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَشْرُوعِيْنَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الضررِ الْبَيِّنِ وَالْأَذِي الظَّاهِرُ بِالْفَتَاهَةِ، وَلِلطَّرِيقَةِ الْوَحْشِيَّةِ الَّتِي يَتَمَانَ بِهَا ؛ وَلِمَا فِيهِمَا مِنَ الاعْتِدَاءِ عَلَى حِرْمَةِ جَسَدِهَا وَانْتِهَاكِهِ ، فَهُمَا مِنْ أَفْحَشِ الْعَادَاتِ ، وَلَا عَلَاقَهُ لِلشَّرْعِ بِهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِخَافٍ عَلَى جَمَاعَةِ الْفَقَهَاءِ ؛ وَلَهُذَا كَانَ مُحْلِّ بَحْثَ الْفَقَهَاءِ لَهُمَا - فِي كِتَابِ الْفَقَهِ - فِي مَسَائِلِ ضَمَانِ الْعَدُوَانِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِيَّاتِ .

فَهَذَا النَّوْعَانُ لَا يُقَالُ عَنْهُمَا فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ «خِتَان» ، وَلَا يَعْبُرُ عَنْهُمَا بِ«خِتَان» ، وَإِنَّمَا «جَنَائِيَّهُ» فِي الْأَصْطَلَاحِ الْفَقَهِيِّ وَتَعْبِيرِهِمْ .

تَلَكَ هِيَ أَهْمَنِ النَّتَائِجِ الَّتِي أَمْكَنَ الْوَقْوفُ عَلَيْهَا مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْمَبْحَثِ بِمَطَالِبِهِ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَنَتَحْولُ الْآنَ إِلَى حِيثُ الْمَبْحَثِ الثَّانِي: حَكْمُ خِتَانِ الْإِنَاثِ الْوَارِدِ فِي الْأَصْطَلَاحِ الْفَقَهِيِّ ، وَالَّذِي نَعْرَضُ لَهُ عَلَى الصَّفَحَاتِ التَّالِيَّةِ:

* * *

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في ختان الإناث بمعناه

الاصطلاحى مع المناقشة والترجح

ويتظم ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: مذهب فقهاء الوجوب مع المناقشة
والترجح.**

**المطلب الثاني: مذهب فقهاء السننية مع المناقشة
والترجح.**

**المطلب الثالث: مذهب الفقهاء الذين يرون هذا
الختان مكرمة مع المناقشة والترجح.**

تمهيد:

تقدمت الإشارة في البحث الأول إلى أنَّ ختان الإناث - بحسب ما يجري في الواقع - ثلاثة أنواع ، وأنَّ الذي بحث الفقهاء مدى مشروعيته في كتب الفقه - على اختلاف مذاهبه - نوعٌ واحدٌ فقط منها ، وهو ما يُسمى بـ «ختان السنة» ، أو «ختان الشرعي» ، أو «ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي» .

وقد أمكن ضبط حدوده من عبارات الفقهاء ، ورسم حقيقته ، وتحرير محله ، وذلك بما حاصله: أنه «قطع، أو إزالة، أو أحد (أدنى)، (أقل) جزء يسير - أقل ما يطلق عليه اسم قطع في اللغة - من الجلد (اللحمة) المستعلية (الرائدة)، (الناتئة) عن الشُّفرين الكبارين لفرج المرأة عند انطباقهما، والتي تُسمى بالبظر، وتشبه عُرف الديك، بحيث يُخْفَضُ هذا القدر العالي (الرائد)، (الناتئ) الخارج عن الشُّفرين من تلك الجلدتين لينطبقا عليه، وذلك من غير جُورٍ وحِيفٍ، ولا استعمال، ولا نُهُك، فيبقى منها هذا القدر المرتفع إلى قام الشُّفرين الكبارين من غير خروج عندهما» .

وقد اختلف الفقهاء - رحهم الله تعالى - فيما بينهم - حتى فقهاء المذهب الواحد - بخصوص حكم ختان الإناث هذا ، لكن بقي خلافهم محصوراً في مدى مشروعيته ، فهم جميعاً - كما سيظهر من عرض مذاهبهم - يتفقون على مشروعية هذا الختان ، غير أنه تتفاوت مذاهبهم في حدود تلك المشروعية ، فمذهب بعضهم: يبلغ بهذه المشروعية حدَ الوجوب والفرضية ، ومذهب فريق ثان: يبلغ بهذه المشروعية حدَ السنة ، ومذهب فريق ثالث: يقتصر في هذه المشروعية على أنه مكرمة «رتبةٌ وسط فوق المباح ودون السنة» .

وأما النوعان الآخرين ، النوع الثاني الذي هو «استئصال البظر بأكمله، والشفرة الصغرى لفرج المرأة»، والنوع الثالث (الختان الفرعوني) الذي هو «استئصال البظر بتمامه، وشُفْرَتِي الفرج الصُّغْرَى والكُبْرَى بِكَامِلِهِمَا، وخياطة هذه الأجزاء بعضها إلا جُزءاً يسيراً يسمح بمرور البول، والحيض» - فهما خارجان عن بحث الفقهاء هذا ؛ لكونهما غير مشروعين ، ومحل بحثهما - كما سبقت الإشارة إليه - في كتب الفقهاء في مسائل ضمان العدوان من كتاب الجنایات ؛ ولأنهما لا يقال عنهما «ختان» في الاصطلاح الفقهي ، بل «جنائية» كما تقدم .

ويظهر بهذا أن ختان الإناث المختلف في مدى مشروعيته إنما هو النوع الأول فحسب ، والبحث يعرض في الصفحات التالية لخلاف الفقهاء بخصوص هذا النوع من الختان مع ذكر أدلة هم وما يرد عليهما من مناقشة ، والترجيح ، وذلك من خلال هذه المطالب الثلاثة:

* * *

المطلب الأول

مذهب فقهاء الوجوب مع المناقشة والترجيح

الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشافعِيُّ - رضي الله عنه - وقطع به الجمهور من فقهاء مذهبه ، وروايةُ عن الإمامِ أَحْمَدَ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب ، والمرجواه عن العترة من آل البيت^(١) ، ومقتضى قول الإمام سحنون من المالكية - : «أنَّ الختان فرضٌ واجبٌ في الرجال ، والنساء» ، وأنَّه «مُسْتَحْقٌ في الرجال والنساء» ، فعلى الرجل والمرأة «أنْ يفعلا ذلك بأنفسهما وأولادهما ، فإنْ أخْلَأْ به أجيدهما الإمام على فعله ؛ لأنَّه حقٌّ واجبٌ»^(٢) ، فالختان «واجبٌ على الرجال والنساء» إن لم يولدا مختوين ، ببلوغ ، وعقل ، واحتمال .

وهذا الصحيح المعروف - عندهم - : «أنَّ الختان واجب في حق النساء» ، فـ «يجب ختان أنثى . . . ، وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه» ، فتجبر «زوجة مسلمة على الختان إنْ أَبْتَ» .

وفيما يلي جملة من النصوص الفقهية المصرَّح فيها بوجوب ختان الإناث عند مَنْ ذكرنا .

أولاً: نصوص فقهية من مذهب الشافعِيٍّ مصَرَّح فيها بوجوب ختان الإناث.

(١) العترة من أهل البيت منهم الإمام زيد بن علي ، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بـ «الباقي» ، والصادق: أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر ، وأحمد بن عيسى النفس الزكية ، والقاسم ، والهادي ، والنَّاصِر ، والمؤيد ، والإمام يحيى . انظر: البحر الرخار ، مقدمة المؤلف (٣٤ / ١) .

(٢) معلم القربة في معلم الحسبة لابن الإخوة القرشي (ص ١٦٤) .

قال الماوردي: «الختان فرض واجب في الرجال والنساء»^(١).

وقال الغزالى: «أما الختان فمستحق عند الشافعى - رضي الله عنه - في الرجال والنساء»^(٢)؛ لأنه جائز مع أنه جرح خطر ؛ فيدل على وجوبه ، والواجب في الرجال: قطع ما يغشى الحشمة ، وفي النساء: ما ينطلق عليه الاسم .

وجاء في «المجموع»: أن «المذهب الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشافعى - رحمه الله - وقطع به الجمهور - يعني من الشافعية - أنه (يعنى: الختان) واجبٌ على الرجال ، والنساء»^(٣) .

والصحيح المعروف عند الشافعية: «أنَّ الختان واجبٌ في حقِّ النساء»^(٤).

وشرط الوجوب: البلوغ، والعقل، والاحتمال، وأن لا يولدا مختونين، فالواجب «ختن مكلف مطيق رجل بقطع قُلفته ، وامرأة بجزء - يسير - من بظرها»^(٥) غير مختونين ، فلو ولدا مختونين «فلا ختان ، أي: لا إيجاباً ، ولا استحباباً ، قال بعضهم ، لكن يُستحب إمرار الموسى عليه ، ونظر فيه الزركشي - يعني استغربه - ؛ لعدم الفائدة»^(٦) .

وحاصل ما في الختان أنْ يقال: «إن الختان واجب في حق الرجال والنساء

(١) الحاوي للماوردي (٤٣١/١٣).

(٢) الوسيط (٥٢٣/٦).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووى (٣٤٩/١).

(٤) روضة الطالبين (١٨٠/١٠).

(٥) حاشية الجمل (فتواهات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب) (١٧٣/٥ ، ١٧٤)، وانظر: أنسى المطالب (١٦٤/٤)، وغاية البيان (٣٩/١)، ونهاية الزين (٣٥٨/١)، وفتح المعين (١٧٤/٤).

(٦) حاشية الجمل (١٧٣/٥).

على الصحيح^(١).

فـ«يجب ختان المرأة . . . ، للأمر به ، وعدم جوازه لو لم يكن واجباً» ، ويندب إخفاء ختان الإناث ، وإظهار ختان الذكور ، وأول من اختن من الرجال إبراهيم الخليل بالقدوم ، ومن النساء: حليلته هاجر أم ولده إسماعيل^(٢).

ثانياً: نصوص فقهية من مذهب الحنابلة مصريّة فيها بوجوب ختان الإناث.

صرحت متون الفقه الحنبلي بأنه: «يجب ختان ذكر وأنثى»^(٣) ، فـ«يجب الختان»^(٤) ، وهذا المذهب مطلقاً (يعني: للذكر ، والأنثى) ، وعليه جمahir الأصحاب ، وجزم به في «الهدایة» ، وـ«المستوعب» ، وـ«الرعايتين» ، وـ«الحاويين» ، وـ«مجمع البحرين» ، وـ«الفائق» ، وغيرهم ، قال في «النظم»: «هذا أولى ، ونصره المجد في شرح «الهدایة» ، وغيره»^(٥).

وشرط وجوب الختان: البلوغ ، وأمن الضرر ، فـ«يجب ختان ذكر ، وأنثى بُعيد بلوغِ مع أمن الضرر»^(٦).

وهذا الذي تقدم إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى - ، فـ«المرأة فيها روايتان ، إحداهما: أنَّ خفضها واجب كالرجل»^(٧).

(١) حاشية البجيري على الخطيب (٣٤٧/٤).

(٢) حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي (٤/٢١٢ ، ٢١١) ، وانظر: تحفة المحتاج (٩/١٩٨) ، ونهاية المحتاج (٨/٣٥) ، ومعنى المحتاج (٥/٥٣٩).

(٣) أخص المختصرات (١/٩٢) ، وكشاف القناع (١/٨٠).

(٤) الفروع (١/١٣٣) ، والإنصاف (١/١٢٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١/١٢٣).

(٦) أخص المختصرات (١/٩٢).

(٧) شرح العمدة (١/٢٤٤).

وهذه الرواية هي المذهب ، فـ «يجب ختان أنثى . . . ، وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه»^(١) ، فتجبر «زوجة مسلمة على الختان إن أبنت»^(٢) .

ثالثاً: نصُّ «الذخيرة» للقرافي في مقتضى كلام سحنون.

ذكر الإمام القرافي - رحمه الله - في كتابه «الذخيرة» بعد نقله مذهب الإمام الشافعي في الختان: أنه واجب (للذكر ، والأنثى)- أن ذلك «هو مقتضى قول سحنون ؛ لقوله - تعالى - ﴿أَنِ اتَّعَ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ﴾»^{(٣) (٤)} .

وفي «الذخيرة» - أيضاً- أنه لو خاف الكبير على نفسه التلف «يعني من الختان» ، فقد «رخص له ابن عبدالحكيم في تركه ، وأبى ذلك سحنون»^(٥) .

ولعله - يعني : سحنون - تأوَّل في ذلك المروي عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، قال ابن القاسم: قال مالك: «من الفطرة ختان الرجال والنساء»^(٦) .

رابعاً: نصُّ عن العترة من آل البيت مصريٌّ فيه بوجوب ختان الإناث.

روى الإمام يحيى عن العترة أن «الختان واجب في حق الرجال والنساء غالباً»^(٧) ، وهذا بخلاف من أسلم وهو كبير يخاف عليه التلف أو الضرر ،

(١) شرح متهى الإرادات (٤٤ / ١) .

(٢) مطالب أولي النهي في شرح غاية المتهى (٩٠ / ١) .

(٣) سورة التحل ، آية رقم (١٢٣) .

(٤) الذخيرة (١٣ / ٢٧٩) .

(٥) السابق (١٣ / ٢٧٩) ، وقد خص ابن عبد البر ذلك بالرجال واستبعده في النساء ، فذكر - رحمه الله- أنه ذهب إلى القول بوجوب الختان بعض أصحابهم المالكين «إلا أنه عندهم في الرجال». وانظر: التمهيد (٢١ / ٥٩) .

(٦) التمهيد (٢١ / ٦١) .

(٧) التاج المذهب لأحكام المذهب (٣ / ٤٧٠) .

ومن ولد ختيناً ، فإنه لا يشرع في حقهما الختان^(١) .

وقوله - ﷺ - لأم عطية: «أشمي» يقتضي التحتم^(٢) .

كانت هذه جملة نصوص فقهية لم ذكر من الفقهاء مُصرّح فيها بوجوب ختان الإناث كوجوبه على الرجال ، وذلك بالمفهوم الذي تقدّمت الإشارة إليه في: «معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي» .

أدلة فقهاء مذهب الوجوب مع المناقشة والترجيح:

استدل فقهاء هذا المذهب على وجوب الختان مطلقاً للذكور والإإناث بثلاثة أدلة: «القرآن» ، و «السُّنَّة» ، و «الاعتبار» . أي: النَّظر .

وتفصيل القول في هذه الأدلة عرضاً ، ومناقشة ، وترجحياً فيما يلي:
أولاً «القرآن» .

استدل فقهاء مذهب الوجوب بالقرآن الكريم على صحة مذهبهم هذا ، فقد استدلوا بقول الله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(٣) .

ووجه الاستدلال: أنَّ الختان كان من ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ففي الصحيحين: أنه «اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»^(٤) ،

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب (٤٧٠/٣) .

(٢) انظر: البحر الزخار (٣٧١/٥) .

(٣) سورة التحل ، آية رقم (١٢٣) . وانظر في استدلالهم بالأية: الحاوي (٣٤١/١٣) ، والمجموع شرح المذهب (٣٤٩/١) ، وكشف النقاع (٨٠/١) ، وشرح متهى الإرادات (٤٤/١) .

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٤/٣) كتاب: «الأنبياء» ، باب: «قول الله - تعالى - : ﴿ وَاتَّخِذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . . . ﴾» ، حديث رقم (٣١٧٨) ، وصحيح مسلم (١٨٣٩/٤) ، كتاب: «الفضائل» ، باب: «من فضائل إبراهيم الخليل - ﷺ - » .

فإبراهيم أول من اختن «ولا يفعل ذلك في هذه السن إلا بأمر الله ووحيه»^(١)، وأمرنا باتباعه: «أمر لنا بفعل تلك الأمور - التي منها الختان - فهو من شرعنَا، وليس أمرنا بها صيرها شرعاً لنا»^(٢)، فـ«الآية صريحة في اتباعه فيما فعله ، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله ، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا»^(٣).

وكما كان إبراهيم الخليل أول من اختن من الرجال ، فقد كانت حليته هاجر أم ولده إسماعيل أول من اختن من النساء .

فقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليٌّ: أنَّ سارَّةَ لما وهبتْ هاجر إبراهيم فأصابها غارتُ ، فلحلفت لغيرن منها ثلاثة أشياء ، فخشى إبراهيم أنْ تقطع أذنيها ، أوْ تجدع أنفها ، فأمرها أنْ تحفظها ، وتثقب أذنيها ، وصار ذلك ملة له متبعَةً في النساء من بعد^(٤) .

وقد كان الختان من الخصال التي ابتلى الله - سبحانه - بها إبراهيم خليله كما في قوله - تعالى: ﴿ وَإِذْ أَبْتَأَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهُ، بِكَلِمَاتٍ فَأَتَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ۚ ﴾^(٥)، فأتمهن إبراهيم وأكملاهن ، فجعله الله إماماً للناس^(٦) .

ويعد هذا ويقويه ما ذكره طاووس عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال: «ابتلاه الله بالطهارة خمسٌ في الرأس ، وخمس في الجسد ، خمس في الرأس: قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد: تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، وتنف الإبط ، وغسل أثر

(١) الحاوي (٣٤١/١٣).

(٢) حاشية قليوبى على شرح الجلال المحلى (٢١٢/٤).

(٣) المجموع للنووى (٣٤٩/١).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٥٩٩/٢١) ، وتحفة المودود (ص ١٩٠).

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٤).

(٦) انظر: تحفة المودود (ص ١٥٨).

البول والغائط بالماء»^(١) ، فهذه خصال الفطرة المأمور بذروتها ، كما في قول الله تعالى: ﴿فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢) ، وقد بين رسول الله - ﷺ - أن «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط»^(٣) ، فجعل الختان رأس خصال الفطرة ، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة ؛ «لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربها بهن»^(٤) .

وبالجملة فالفطرة المأمور بذروتها «فطرتان ، فطرة تتعلق بالقلب ، وهي معرفة الله ، ومحبته ، وإياتاره على ما سواه .

وفطرة عملية هي هذه الخصال ، فال الأولى تزكي الروح والقلب ، والثانية: تطهر البدن ، وكلّ منهما تقد الأخرى وتقويتها ، وكان رأس فطرة البدن الختان»^(٥) .

قال غير واحد من السلف: «مَنْ صَلَّى ، وَحَجَ ، وَاحْتَنَ ، فَهُوَ

(١) تفسير عبدالرزاق الصنعاني (١/٥٧). عن عبدالرزاق (نا) معمراً عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس فذكره في تفسير الآية .

(٢) سورة الروم ، آية رقم (٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٠٩) كتاب: «اللباس . . .» ، باب: «قص الشارب . . .» من حديث أبي هريرة ، رواية «الفطرة خمس» ، أو «خمس من الفطرة» فذكرها ، حديث رقم (٥٥٥٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢١) كتاب: «الطهارة» ، باب: «خصال الفطرة» من حديث أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال: «الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة . . . فذكرها» ، حديث رقم (٢٥٧) .

(٤) تحفة المودود (ص ١٦٠) .

(٥) تحفة المودود (١٦١) .

حنيف»^(١) ، فالختان شعار الحنفية ، وهي: «فطرة الله التي فطر الناس عليها»^(٢) ، وأمر بذوتها وإنقامتها .

كان هذا دليل فقهاء مذهب الوجوب من القرآن الكريم على صحة مذهبهم ، لكنه قد أورد عليه هذه الجملة من الاعتراضات والأجوبة التي نعرض لها فيما يلي:

مناقشة هذا الدليل والترجح:

وقد نوقشت استدلالهم بالأيات ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(٣) - بأن المراد بالملة: هي الحنفية ، وهي التوحيد؛ وهذا بینها- سبحانه- بقوله: ﴿ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤) ، وقد قال النبي الله يوسف: ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ ٣٧ ﴾^(٥) وَأَتَبَعْتُ مِلَّةً ءَابَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٦) ، وقال - تعالى -: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٩٥ ﴾^(٧) .

فالملة في هذا كله هي: «أصل الإيمان من التوحيد، والإنابة إلى الله، وإخلاص الدين له»^(٨) ، وكان رسول الله - ﷺ - يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص وسنة نبينا محمد وملة أبيينا

(١) تحفة المودود (١٦٢).

(٢) السابق (١٦٢).

(٣) سورة النحل ، آية رقم (١٢٣).

(٤) سورة يوسف ، آية رقم (٣٨ ، ٣٧).

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٥).

(٦) تحفة المودود (١٦٩ ، ١٧٠) ، وانظر : الذخيرة للقرافي (٢٨٠ / ١٣) . قال: «المراد بالملة أصل الشريعة دون فروعها؛ للمخالفه في الفروع في كثير من الصور» .

إبراهيم حنيفًا مسلماً وما كان من المشركين»^(١).

ولو دخلت الأفعال في الملة ، فمتابعه فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله ، فإن كان فعلها على وجه الندب ، فاتباعه أن تفعل على وجه الندب ، فليس هنا إلا مجرد فعل إبراهيم ، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب؟ فيه النزاع المعروف ، والأقوى: أنه إنما يدل على الندب إذا لم يكن بياناً لواجبٍ ، فمتي فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبناه^(٢).

جواب فقهاء مذهب الوجوب على هذه المناقشة:

وقد أجاب الإمام النووي - رحمه الله تعالى - على اعتراضهم هذا ، فقال: «فإن قيل: لا دلالة في الآية على وجوب الختان؛ لأننا أمرنا بالتدین بدينه ، فما فعله معتقداً وجوبه ، فعلناه معتقدين وجوبه ، وما فعله ندباً ، ولم يعلم أنه كان يعتقد واجباً ، فعلناه ندباً.

فالجواب: أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله ، وهذا يتضمن إيجاب كل فعل إلا ما قام دليلاً على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه ، وقد نقل الخطابي وغيره: أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم^(٣).

وقالوا - أيضاً - في الجواب على الاعتراض المتقدم: «الختان عَلَمُ الحنيفية ، وشعار الإسلام ، ورأس الفطرة ، وعنوان الملة . . . ، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء ؛ فبعث بتكميل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٣/٥) من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا إذا أصبحنا: أصبحنا على فطرة الإسلام . . . فذكره».

(٢) انظر: تحفة المودود (١٧٠) ، والمجموع للنووي (٣٤٩/١) ، وحاشية قليوبى على الجلال المحلى (٢١٢/٤) ، وحاشية الجمل (١٧٣/٥).

(٣) المجموع للنووي (٣٤٩/١).

الحنيفية وتقريرها ، لا بتحويلها وتغييرها ؛ ولما أمر الله به خليله ، وعلم أنه أمره المطاع ، وأنه لا يجوز أن يعطل ويضاع ، بادر إلى امثال ما أمر به الحي القيوم ، وختن نفسه بالقدوم ؛ مبادرة إلى الامتثال ؛ وطاعة لذى العزة والجلال ، وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أئمهم إليها ..

ويكفي في وجوبه: أنه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها ، ودعت جميع الرسل إليها .

فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسلاه بتكميلها ، ومضيع في تعطيلها ، مؤخر لما استحق التقديم ، راغب عن ملة أبيه إبراهيم ﷺ (١) .
يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ،

وكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية ، وقوامها ، فالاستسلام لأمره: كماها ، وقامها» (٢) .

وهذا جواب قويٌّ، بل هو غاية في القوة، يُدْحَضُ به هذا الاعتراض وَيُرْدُ، فَيَسْلُمُ الدليل للموجبين ، لكن يعكر على هذا أن يقال: إن هذا الدليل - لَوْ سُلِّمَ به - فهو في الذكور لا الإناث ، ولا يمكن قياس الإناث على الذكور في ذلك لفارق الظاهر بينهما .

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: «الرجل أشد (يعني: في الأمر بالاختتان) ؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختتن ، فتلك الجلد - القلفة التي تغطي

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٣١) .

(٢) تحفة المودودي (ص ١٧٥) .

الخشفة - مدللة على الكمرة ، ولا يُنقىَ تَمَّ ، والمرأة أهون»^(١) ؛ لعدم ذلك في حقها .

فالرجل الأقلف - الذي بقيت قلفته لتركه الختان - معرض لفساد طهارته ، وصلاته ؛ «فإن القلفة تستر الذكر كله ، فيصييها البول ، ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلاحة موقوفة على الختان ؛ وهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته ، وإن كان معذوراً في نفسه ، فإنه بمنزلة مَنْ به سلسل بول ونحوه»^(٢) ؛ فالمقصود بالختان: «التحرز من احتباس البول في القلفة ؛ فتفسد الطهارة والصلاحة»^(٣) ؛ وهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: «لا تقبل له صلاة»^(٤) ؛ وهذا بخلاف النساء ؛ لعدم وجود ذلك فيهن .

وقد لاحظ ذلك الفرق المؤثر ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي الكبير في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ، حيث قال: «الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمائة: ترك ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ»^(٥) ، وعلق على هذا بقوله: «كذا ذكر هذا بعضهم ، وله نوع وجه في ترك ختان الذكر ؛ لما يترب على ذلك من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالباً ؛ لأن غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الخشفة التي داخل قلفته ؛ لأنها لما كانت مستحقة

(١) المغني لابن قدامة (٦٣/١) ، وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد: «أن الختان واجب على الرجال ، وليس بواجب عليهن» .

(٢) تحفة المودود (١٦٧) . ونقل في «الذخيرة» عن مالك: «أن مَنْ ترك الختان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته ؛ لأنه ترك المروءة ، وهي تندح فيهما» الذخيرة للقرافي (١٣/٢٨٠) .

(٣) تحفة المودود (١٦٧) .

(٤) قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: «وكان ابن عباس يشدد في أمره - يعني الختان - وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة» . يعني: إذا لم يختتن . المغني (٦٣/١) .

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٦٨) .

الإزالـة كان ما تحتـها في حـكم الظـاهر فـوجـب غـسلـه ، والـغالـب من أحـوالـغـيرـ المـخـتوـنـينـ التـسـاهـلـ في ذـلـكـ وـعدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ ، فـلاـ تـصـحـ صـلـاتـهـمـ ، فـكـأـنـ هـذـاـ مـلـحـظـ منـ قـالـ: إـنـ ذـلـكـ كـبـيرـةـ ، وـأـمـاـ كـوـنـ تـرـكـهـ فيـ حـقـ الـأـنـثـىـ كـبـيرـةـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ»^(١) .

فـهـذـاـ إـذـاـ فـرـقـ ظـاهـرـ مـؤـثـرـ يـنـعـ منـ قـيـاسـ خـتـانـ إـنـاثـ عـلـىـ خـتـانـ الذـكـورـ ، وـمـنـ ثـمـ يـمـتـنـعـ اـسـتـوـأـهـمـاـ فيـ الـحـكـمـ .

التـرجـيـحـ:

وـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ مـجـمـوعـ مـاـذـكـرـ: أـنـهـ لـاـ مـتـعـلـقـ قـويـ لـفـقـهـاءـ مـذـهـبـ الـلـوـجـوـبـ بـهـذـاـ الدـلـلـ مـنـ «ـالـقـرـآنـ»ـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ قـالـواـ بـهـ وـذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ وـجـوبـ خـتـانـ إـنـاثـ ؟ـ ذـلـكـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـاتـبـاعـ الـوـارـدـ فـيـ الـآـيـةـ ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ـ قـدـ تـطـرـقـ إـلـيـهـ الـاحـتمـالـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـجـوهـ، الـوـجـهـ الـأـوـلـ: هـلـ الـمـقصـودـ الـاتـبـاعـ فـيـ أـصـلـ الشـرـيـعـةـ دـوـنـ فـرـوـعـهـاـ؟ـ أـوـ أـنـ الـمـقصـودـ الـاتـبـاعـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ؟ـ وـلـكـلـ مـحـترـزـاتـ تـرـدـ عـلـيـهـ تـمـنـعـ مـنـ رـجـحـانـهـ كـمـاـ تـقـدـمـتـ إـلـيـهـ، وـالـوـجـهـ الـثـانـيـ: هـلـ الـأـمـرـ بـالـاتـبـاعــ لـوـ سـلـمـنـاـ أـنـهـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ جـمـيـعـاــ لـلـوـجـوبـ؟ـ أـوـ أـنـهـ لـلـنـدـبـ؟ـ وـفـيـهـ النـزـاعـ الـمـعـرـوفـ، وـلـيـسـ حـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ بـأـوـلـىـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـالـوـجـهـ الـثـالـثـ: أـنـهـ لـوـ سـلـمـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـاتـبـاعـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ الـتـيـ مـنـهـاـ خـتـانـ، وـأـنـهـ لـلـوـجـوبـ، فـإـنـهـ يـنـخـصـ وـجـوبـ خـتـانـ هـذـاـ بـالـرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ؛ـ لـلـفـرـقـ الـظـاهـرـ الـمـؤـثـرـ بـيـنـهـمـاـ وـالـذـيـ سـبـقـ تـفـصـيلـ القـوـلـ فـيـهـ .

فـهـذـاـ كـلـهـ يـوـهـنـ الدـلـلـ، وـيـضـعـفـ مـنـ حـجـيـتـهـ عـلـىـ وـجـوبـ خـتـانـ

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٦٨/٢).

الإناث ، فلا يكون لفقهاء مذهب الوجوب متعلقٌ قويٌّ به .

كان هذا دليل الموجبين من «القرآن» مع المناقشة والترجيح ، وفيما يلي
عرض لدليلهم من «السنة» .

ثانياً: «السُّنَّة» .

استدل فقهاء مذهب وجوب الختان مطلقاً في حق الذكور والإإناث جميعاً
بالسُّنَّة المطهرة على صحة مذهبهم هذا ، فقد استدلوا بهذه الجملة من
الأحاديث على أن الختان - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - واجب ، فيما يلي
عرض هذه الأحاديث :

الحديث الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
- ﷺ - : «اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»^(١) .

قال الماوردي: «ولا يفعل ذلك بهذه السن إلا عن أمر الله - تعالى -
ووحيه»^(٢) ، ومعلوم أنَّ الأمر يقتضي الوجوب .

الحديث الثاني: عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: أنه جاء إلى النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأسلم ، فقال له: «ألقِ عنك شعر الكفر واختن»^(٣) .

(١) تقدم تخریجه عند البخاري ومسلم .

(٢) الحاوي الكبير (٣٤١/١٣) .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والطبراني ، وابن عدي ، والبيهقي من روایة ابن جریح . مسند
أحمد (٤١٥/٣) في «حديث أبي كليب رضي الله عنه» ، ولفظه: «ألق عنك شعر الكفر -
يقول احلق - وأخبرني آخر معه أن النبي - ﷺ - قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر واختن» ،
 الحديث رقم (١٥٤٧٠) .

وسنن أبي داود (٩٨/١) كتاب: «الطهارة» ، باب: «في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل» ولفظه
كلفظ أحمد ، حديث رقم (٣٥٦) .

المعجم الكبير للطبراني (٣٩٥/٢٢) في حديث «من يكتن أبا كليب» كاللفظ المذكور أعلى ،
 الحديث رقم (٩٨٢) .

والكامل في ضعفاء الرجال (٢٢٢/١) .

وسنن البيهقي (٣٢٣/٨) كتاب: «الأشربة والحد فيها»، باب: «السلطان يكره على الاختتان . . .»، حديث رقم (١٧٣٣٤)، لفظة: كاللفظ أعلى.

قال ابن حجر: «وفيه انقطاع، وعُثيم وأبوه مجھولان، قال ابن القطنان، وقال عبدان، هو عُثيم بن كثير بن كلیب، والصحابي هو كلیب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده، قلت: وهذا قد وقع مبيّناً في رواية الواقدي، أخرجه ابن مَنْدَه في المعرفة، وقال ابن عدي الذي أخبر ابن جریح به هو إبراهیم بن أبي يحيی».

التلخیص الحبیر (٤/١٥٣) .

وفي الباب عن أبي بزرة قال: «سألنا رسول الله - ﷺ - عن رجل أخلف - لم يختتن - يحج بيت الله؟ قال: لا ، حتى يختتن»، رواه ابن المنذر.

انظر: التلخیص الحبیر (٤/١٥٤) .

قال ابن القیم: «لا يثبت؛ لأن إسناده مجھول».

انظر: تحفة المودود (١٦٤/١) .

وفي الباب - أيضاً - عن الزهری قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أسلم فليختتن ، ولو كان كبيراً» رواه حرب بن إسماعیل ، وهو حديث مرسلاً .

انظر: تلخیص الحبیر (٤/١٥٣) .

وفي الباب - أيضاً - عن موسى بن إسماعیل بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي عن آبائه واحداً بعد واحد عن علي - رضي الله عنه - قال وجدنا في قائم سيف رسول الله - ﷺ - في الصحيفة: «أن الأخلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة» .

قال البيهقي: «هذا حديث ينفرد به أهل البيت - عليهم السلام - بهذه الإسناد» .

سنن البيهقي (٣٢٤/٨) كتاب: «الأشربة . . .»، باب: «السلطان يكره على الاختتان . . .»، حديث رقم (١٧٣٣٦) .

وفي الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الأخلف لا تقبل له صلاة ولا تؤکل ذيحته» .

انظر: تحفة المودود (١٦٤/١) رواه وكیع عن سالم أبي العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر عن زید عن ابن عباس .

فهذه كلها أحادیث مرفوعة ، وموقوفة ، ومرسلة ، لم يسلم سند أحدها من مقال .

قال ابن المنذر: «ليس في اختنان - يعني في الأمر به - خبر يرجع إليه ، ولا سند يُتبع» . انظر: التلخیص الحبیر (٤/١٥٥) .

وقد تعقب هذا ابن القیم - رحمه الله - حيث قال: «إبراهیم بن يحيی - راوي حديث عثیم المتقدم - فالشافعی كان حسن الظن به ، وغيره يضعنه ، فحدثه يصلح للاعتضاد به ؛ بحسبه يُتقوی به ، وإن لم يتحقق به وحده ، وكذلك الكلام في مرسى الزهری ، فإذا لم يتحقق به وحده ؛ فإن هذه المرفوعات والموقوفات والراسیل يُسْدُ بعضها بعضاً ، وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعیل وشیبه» .

قال الماوردي: «فهذا أمرٌ - يعني : قوله «واختتن» - يقتضي الوجوب»^(١) ، فـ «الأمر - بالختان - للوجوب»^(٢) .

الحديث الثالث: حديث النبي ﷺ: «إذا التقى الختان وجوب الغسل»^(٣) . قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيه بيان أن النساء كن يختتنن^(٤) .

فالحديث «دليل على أن النساء كن يختتنن»^(٥) ، فيجب ختان أنثى «وفي قوله - ﷺ: (إذا التقى الختان وجوب الغسل) - دليل على أن النساء كن يختتنن»^(٦) .

الحديث الرابع: حديث النبي ﷺ - للختانة التي كانت تختن النساء في

= انظر: تحفة المودود (١٧٨/١) .

وهذا كلام صحيح لمجموع هذا المروي - المرفوع منه ، والموقوف ، والموقوف ، والمرسل - يشد بعضه بعضاً ؛ فيصلح للاحتجاج به ، ومن كُم يكون لفقهاء مذهب الوجوب تعلق قوي بهذه السنن .

(١) الحاوي الكبير (١٣/٣٤) .

(٢) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (١/٣٩) ، ومعنى المحتاج (٥/٥٣٩ ، ٥٤٠) ، وانظر: شرح متنه الإرادات (١/٤٤) ، وكشاف القناع (١/٨٠) .

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٣٧) كتاب: «الطهارة» ، باب: «ما ينقض مسح الخفين» ، وأخرجه أحمد في مستنه (٦/٢٣٩) مستند عائشة .

قال النووي في «التقييع»: «هذا الحديث أصله صحيح ، إلا أن فيه تغييرًا» ، وتبع في ذلك ابن الصلاح ، فإنه قال في «مشكل الوسيط»: «هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور» .

قال ابن حجر: «وقد عرف من روایة الشافعی ومن تابعه: أنه مذکور باللفظ المذکور ، وأصله في مسلم بلفظ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجوب الغسل)». انظر: التلخيص الحبیر (١/١٣٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (١/٦٣) .

(٥) كشاف القناع (١/٨٠) ، ومطالب أولي النهى (١/٩١) .

(٦) شرح متنه الإرادات (١/٤٤) .

المدينة ، والذي فيه أنه - ﷺ - قال لها: «أشمي» (وفي لفظ آخر: اخفضي) ، ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج^(١) .

ووجه الاستدلال: قوله - ﷺ - للختانة: «أشمي» ، وفي لفظٍ: «اخفضي» ، فالامر «يتضمن التحتم»^(٢) . أي: الوجوب^(٣) .

كانت هذه أدلة السنة التي استند إليها فقهاء مذهب الوجوب ، والبحث يعرض فيما يلي لمناقشة هذه الأدلة ، والجواب عنها ، والترجح .

مناقشة أدلة السنة والترجح:

* أما حديثهم الأول الذي استدلوا به على الوجوب: أن خليل الله إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - : «اختتن وهو ابن ثمانين سنة» - (فجوابه): «أنه ليس لها هنا إلا مجرد فعل إبراهيم ، والفعل هل هو على الوجوب ، أو الندب؟ فيه التزاع المعروف ، والأقوى: أنه إنما يدل على الندب إذا لم يكن بيأً لواجب»^(٤) .

وهذا كلام صحيح ، فليس في الحديث إلا مجرد الفعل ، فاحتتمل أن يكون الفعل للوجوب ، واحتتمل أن يكون للندب ، وليس حمله على الوجوب بأولى من حمله على الندب ، وبهذا الاحتمال تضعف حجية الحديث على

(١) الحديث تقدم تخرجه ، وهو بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج به ، وقد حسن الألباني في موضع ، وصححه في آخر ، قال - رحمه الله - بعد أن ساق شواهد الحديث وعدّ طرقه: «جيء الحديث من طرق متعددة ، وخارج متباعدة لا يبعد أن يعطي للحديث قوة يرتفع بها إلى درجة الحسن» ، وقال في موضع آخر ، «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح». انظر: السلسلة الصحيحة (٢/٣٥٣ ، وما بعدها).

(٢) البحر الرخار (٥/٣٧١).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/٢٨٠).

(٤) تحفة المودود (ص ١٧٠). وانظر: المجموع للنووي (١/٣٤٩)، وحاشية قليوبى (٤/٢١٢)، وحاشية الجمل (٥/١٧٣).

الوجوب ، ولا يكون للموجبين تعلق قويًّا بهذا الدليل ، هذا فضلاً عن أن الحديث - لو سُلِّمَ إفادته الوجوب - صريح في الرجال ، والاستدلال به على النساء من باب القياس ، والقياس - هنا - ممتنع .

* وأما حديثهم الثاني الذي استدلوا به على الوجوب: أن النبي - ﷺ - قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واحتقن» - فجوابه (أولاً): أنه لم يثبت من طريق صحيحه ؛ ففي سنته انقطاع كما ذكر ابن حجر فيما تقدم ، وقد قال ابن المنذر: «وليس في الختان - يعني : في الأمر به - خبرٌ يرجع إليه، ولا سندٌ يُتَبع» .

و (ثانياً): أنه معارض بالمروري عن الحسن البصري ، فإنه قال: «قد أسلم مع رسول الله - ﷺ - الناس: الأسود والأبيض ، والروماني والفارسي والحبشي ، مما فتش أحداً منهم»^(١) .

وقال - أيضاً -: «يا عجباً لهذا الرجل يعني أمير البصرة ، ولقي أشياخاً من أهل كيكر ، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين ، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين ، فختنوا في هذا الشتاء ، وقد بلغني أن بعضهم مات ، وقد أسلم مع النبي - ﷺ - الرومي ، والفارسي ، مما فتش أحداً منهم»^(٢) .

وقد أجب عن هذا الذي ذكر في «ثانياً»: بأنهم استغنو عن التفتیش «بما كانوا عليه من الختان ، فإن العرب قاطبة كانوا يختنون ، واليهود قاطبة تختنن ، ولم يبق إلا النصارى ، وهم فرقان ، فرقة تختنن ، وفرقه لا تختنن ، وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أنَّ شعار الإسلام: الختان ، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل ، ومن كان منهم كبيراً يشق

(١) المغني لابن قدامة (٦٣/١)، وتحفة المودود لابن القيم (١٦٩/١)، وتحفة المحتاج (١٩٨/٩) .

(٢) تحفة المودود (١٦٩) .

عليه وينافى التلف سقط عنه»^(١).

وهذا الجواب لا يُسلِّم به، فقد كان من أسلم الفُرُس وغيرهم ، ولم يعلمُ عنهم الختان ، فقد «أسلم معه - ﷺ - الرومي ، والفارسي ، فما فتش أحداً منهم» .

(الجواب الثالث): أنه - ﷺ - قرن الأمر بالختان بالأمر بإلقاء الشعر (الخلق) ، ومعلوم أن إلقاء الشعر ليس واجباً ، فيكون الأمر بالختان كذلك ليس واجباً ، بدلالة الاقتران .

وقد نوقش هذا الجواب: بأن دلالة الاقتران ضعيفة كما حُقِّق في الأصول^(٢) ، فقد يُقرن المختلفان كقوله - تعالى: ﴿كُثُرًا مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثْوَرَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) ، والأكلُ مباحٌ والإيتاء واجبٌ ، وكقوله - تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُّهُمْ خَيْرًا وَأَنْتُوْهُمْ﴾^(٤) ، والإيتاء واجبٌ والكتابة سَيِّةٌ ، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة^(٥) .

الجواب الرابع على استدلالهم بالحديث: أن نص الحديث صريحٌ في الرجال ، والاستدلال به على النساء من باب القياس ، والقياس - هنا - ممتنع ؛ لوجود هذا الفرق الظاهر المؤثر بين ختان الرجال وختان النساء .

وقد لاحظ هذا الأئمة الكبار - رحيمهم الله تعالى - كالإمام أحمد وغيره .

وتقدَّمَ كلامَ أحمد - رحيمه الله -: أن الختان في «الرجل أشدُّ ، وذلك أن

(١) تحفة المودود (١٧٧).

(٢) تحفة المحتاج (١٩٨/٩).

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤١).

(٤) سورة النور ، آية رقم (٣٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهدب (١) (٣٢٩/٣).

الرجل إذا لم يختن ، فتلك الجلدة مُدللة على الكمرة ، ولا يُنْقَى ؎م ، والمرأة أهون^(١) .

وذلك أن إزالة قلفة الذكر المقصود منه «التطهير من النجاسة التي تختنق فيها ، ونجاسة البول تجب إزالتها ، وعامة عذاب القبر منها ، فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها . . . ؛ ولأن البول المختنق في القلفة نجاسة شرع زواها ، فكان واجباً كسائر النجاسات . . . ، وأما المرأة ففيها روايتان ، إحداهما: أن خفضها واجب كالرجل ، والثانية: لا يجب ؛ لأن ترك ختان الرجل مظنة النجاسة بخلاف المرأة^(٢) ؛ فالمرأة لا يوجد في خтанها المعنى الظاهر المؤثر الموجب للختان في الرجل ، فناسب أن يفارق حكمها حكم الرجل ؛ لعدم وجود ما يقتضي هذا الحكم فيها ، ذلك أن الحكم المعلل بوصف ظاهر منضبط يوجد حيث يوجد هذا الوصف ، ويتنافي حيث ينتهي ، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: «الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً» .

وبهذا فإنه يظهر أنه لا متعلق صحيح للموجبين بهذا الدليل من السنة على وجوب ختان الإناث ، فيسقط دليлем هذا ولا يصار إليه .

* وأما حديثهم الثالث الذي استدلو به على الوجوب: حديث النبي^ﷺ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- «إذا التقى الختانان وجب العُسل» - (فجوابه): أن غاية ما فيه «بيان أن النساء كن يختنن» ليس غير ، فالحديث دليل على أن النساء كن يختنن ، وأن ذلك كان عادة جارية في بعض قبائل العرب ، هذا هو كل ما هنالك ، وما سواه من الاستدلال به على وجوب ختان الإناث فمتكلّف ، وغير ظاهر من ألفاظ الحديث ، ويبعد احتماله .

(١) المغني لابن قدامة (٦٣ / ١) .

(٢) شرح العمدة (٢٤٥ / ١) ، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٣ / ١) .

* وأما حديثهم الرابع الذي استدلوا به على الوجوب: حديث النبي - ﷺ - أنه قال للخافضة التي كانت تخفض النساء في المدينة «أشمّي» - وفي لفظ: أخفضي - ولا تنهكـي . . .» - (فجوابه الأول): أن أمره هذا للخافضة إنما كان «لبيان الهيئة» - يعني: صفة ختان الإناث - لا لبيان الوجوب^(١).

فالأمر في الحديث ليس للإيجاب ، ولا يقتضي «التحتم» ، والأرجح: أن الأمر في مثل هذا للإرشاد ؛ لأنه يتعلّق بأداء أمر اعتيادي على أكمل وجهه تحصيلاً لمصلحة حدّها الحديث بانها: نصارة الوجه للمرأة ، والحظوة عند الزوج ، فهو يرشد - عند وقوع ختان الإناث - إلى الإشمام وعدم الإنهاك والمبالغة في القطع ؛ لما وراء ذلك من فائدة ثُرْتُجى ، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع ، وأحب إلى زوجها أيضاً كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك .

فهذا إذاً أمر إرشاد ، وتوجيه ، ونصح لأداء هذا الختان الاعتراض على أحسن الوجوه وأكملها ؛ وذلك بما تتحقق معه المصلحة المرجوة ، ومن غير أن تقع مضرٌ وفسدةً .

ويعضد من هذا ويقويه: أنه لم يعلم عنه - ﷺ - أنه ختن - خفض - بناته - رضوان الله عليهن - ولا نقل ذلك عنه أحدٌ من أهل العلم قاطبةً ، فإنَّ ختان البنات لم يكن مشهراً في قريش ، وهذا بخلاف أهل المدينة من الأنصار ، فإنهم كانوا يخضون البنات ، وكانت عادتهم جاريةً بذلك ، فوجههم النبي - ﷺ - إلى أدائه على أحسن الوجه ، وعلى النحو الذي يجلب المصلحة وينبع من أن تقع مضره .

فالإسلام لم يجيء ليهدم كل عادات الناس ، بل سعى لتهذيب تلك

(١) الذخيرة للقرافي (٢٨٠ / ١٣).

العادات إن كان يمكن تهذيبها ، أو إقرارها إن كانت صواباً ، أو إلغائها والمنع منها إنْ كانت خطأً .

وعلى هذا فإنه يحمل أمره - ﷺ - للخاضضة التي تحضر البنات ، على أنه أمر لتهذيب تلك العادة ، فهي عادةٌ يمكن أن تبقى وتطور وتأدي إلى أكمل الوجوه جلباً للمنفعة وقطعاً للمضرة .

ويظهر بهذا أن دلالة الأمر في قوله - ﷺ - : «الخاضسي» ، «أشمي» على «الإيجاب» ، و «التحتم» - احتمال ضعيف ؛ لمجموع ما ذكر من القرائن الصارفة عن ذلك .

(الجواب الثاني):

كذلك فإنه قد يحاب عن الحديث : بأنه لم يثبت من طريق صححه تجعله يصلح للاحتجاج به ، فكل طرقه لم تخلي أسانيدها من مقال ، وقد قال العلامة ابن المنذر الفقيه الحدّث الشافعي - رحمه الله - : «ليس في الختان خبرٌ يرجع إليه ، ولا سندٌ يتبع»^(١) .

لكنه لا يُسلّم بهذا الجواب ، فمجيء الحديث من طرق متعددة ، ومخارج متباعدة - كما تقدم عرضها تفصيلاً - لا يبعد أن يعطيه قوّةً برتفقي بها إلى درجة الحسن ، وبالجملة «فالحديث بهذه الطرق ، والشواهد صحيح»^(٢) ، لكن يبقى - ما تقدّم - أن دلالة الأمر الوارد فيه على «الإيجاب» ، و «التحتم» - دلالة احتمالية ضعيفة ؛ لوجود هذه الجملة من القرائن الصارفة عن إرادة الوجوب . والله أعلم .

(١) التلخيص الحبير (٤/١٥٥).

(٢) السلسلة الصحيحة للألباني (٢/٣٥٣ ، وما بعدها).

وبناء عليه فإنه لا يكون لفقهاء مذهب الوجوب متعلقٌ قوي بالحديث على ما ذهبوا إليه من وجوب ختان الإناث ؛ فال الحديث لم يثبت من طريق صحيحة ، ولو سُلِّمَ بصحته فإنَّ حمل الأمر الوارد فيه على الإرشاد والتوجيه أولى من حمله على الإيجاب والتحتم ؛ لورود القرائن الصارفة عن إرادة الوجوب ، والتي منها: أنه - ﷺ - لم يختن بناته ، ولم ينقل ذلك عنه أحدٌ من أهل العلم ، ولو كان ختان البنات واجباً ، لفعله - ﷺ - ولورود به النقل الصحيح ؛ فلما لم يرد عنه ذلك عرفاً أن أمره الختانة التي كانت تختن نساء أهل المدينة لعادتهن الجارية بذلك - قصد به - ﷺ - الإرشاد والتوجيه إلى ما ينبغي أن تكون عليه صفة هذا الفعل وهيئته تحصيلاً لمقصوده من جلب المنفعة للمختونة وزوجها في المستقبل ، ودفع المضرة عنهما .

خلاصة القول في استدلال فقهاء مذهب الوجوب بالسنة:

والذي نخلص إليه بعد هذا البحث المستفيض لأدلة فقهاء مذهب الوجوب من السنة المطهرة: أنَّ هذه الأدلة لا تنتهي - بحال - لإفادتها ما قصدوا إليه من إثبات وجوب ختان الإناث ؛ (الحاديـان الأولان) اللذان ذكرـوهـما الصـحـيقـ منهـما غيرـ صـريحـ في الدـلـالـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ،ـ وـالـصـرـيحـ فيـ ذـكـرـهـماـ خـتـصـ بـالـرـجـالـ ،ـ وـلـاـ يـكـنـ قـيـاسـ النـسـاءـ عـلـىـ الرـجـالـ فـيـ الـخـتـانـ ؛ـ لـمـ بـيـنـهـماـ منـ الفـرقـ الـظـاهـرـ المؤـثرـ الـذـيـ يـنـعـ منـ صـحـةـ الـقـيـاسـ كـمـ تـقـدـمـ .

و (الحاديـان الآخران) غـاـيـةـ ماـ يـفـيدـانـهـ هوـ: «ـبـيـانـ أـنـ النـسـاءـ كـنـ يـخـتـنـنـ»ـ ،ـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـهـماـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـخـتـانـ قـدـ تـرـقـ إـلـيـهـ الـاحـتمـالـ وـلـمـ يـتـمـحـضـ لـلـوـجـوبـ ،ـ فـهـوـ مـتـأـوـلـ بـأـنـهـ لـلـنـصـحـ ،ـ وـالـإـرـشـادـ ،ـ وـالـتـوـجـيهـ ؛ـ وـلـبـيـانـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ عـلـيـهـ صـفـةـ فـعـلـ الـخـتـانـ وـهـيـئـتـهـ ؛ـ فـيـمـاـ لـوـ جـرـىـ فـيـ الـوـاقـعـ ؛ـ لـاـ لـبـيـانـ الـوـجـوبـ ،ـ

ويقصد من هذا التأويل ويقويه وجود القرائن الصارفة عن إرادة الوجوب كما سبق ذكره .

وهذا إن سُلِّمَ بصحتهمَا ؛ لأنَّه لم يخلو إسنادهُمَا من مقال قادحٍ في الصحة على نحو ما تقدَّمَتْ الإشارة إليه .

والحاصل: أنَّ ما في الحديثين لا يعدُّو أنْ يكون تقريرًا وبيانًا بأَنَّ النساء كنَّ يختتنن - على جري العادة - في بعض قبائل العرب ، لا أكثر من هذا ، وأنَّ مطلوب ضبط هذه العادة وتهذيبها لتحصيل مقصودها من غير أن يقع ضررٌ .

فيكون غاية ما هنالك: أنَّ دليلَ السُّنَّةِ هذا يفيد إقرار عادة ختان الإناث وتهذيبها على النحو المتمثَّل في قوله - ﷺ -: «أشْمَىٰ ، ولا تنهكِي» ، وأنَّ ذلك مكرمةٌ للمرأة ، فلا سبيلٌ إِذَا للحكم على هذا الأمر لا بالاستحباب ، ولا بالوجوب ، فالحكم بذلك تكُلُّفٌ ظاهر ، وتحميم للنصوص بما لا تتحمله .

وختاماً فإنه يقال: لا متعلقٌ صحيح لفقهاء مذهب الوجوب بالحديثين الأولين على وجوب ختان الإناث ، فيسقط دليлем هذا .

كذلك فإنه لا متعلقٌ قويٌ لهم بالحديثين الآخرين على ما ذهبوا إليه وقالوا به من وجوب ختان الإناث ، فحجية الحديثين على إفادة الوجوب واهنةٌ ضعيفةٌ وبعيدةٌ غايةُ البعد .

ويظهر بهذا: أنَّ مجموع ما استدل به فقهاء مذهب الوجوب من السُّنَّة لا ينتهي - بحال - لإفادة ما قصدوا إليه من إثبات وجوب ختان الإناث .

كان هذا دليلَ الموجبين من «السُّنَّة» مع المناقشة والترجيح ، وفيما يلي نعرض لدليлем من «الاعتبار». أي: الدليل من النظر .

ثالثاً: «الاعتبار». أي : الدليل من النظر.

استدل فقهاء مذهب الوجوب بالأدلة من «الاعتبار»^(١)، أي: الأدلة من النظر – على صحة ما ذهبوا إليه من القول بوجوب الختان للذكر والأنثى، وكان من أبرز ذلك وأظهره هذان الدليلان:

(الدليل الأول) : أن الختان قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبداً ، فلا يكون إلا واجباً: كقطع السرقة^(٢).

قال النووي: «واعتمد المصنف – يعني : الشيرازي^(٣) مؤلف «المذهب» – في كتابه «الخلاف» ، والغزالى^(٤) في «الوسايت»^(٥) ، وجماعة قياساً ، فقالوا: الختان قطع عضو سليم ، فلو لم يجب لم يجوز: كقطع الأصبع ؛ فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجوب القصاص»^(٦) .

(١) تسمية هذا الدليل بـ «الاعتبار» نقلأ عن الماوردي في كتابه «الحاوي الكبير» (٤٣٢ / ١٣).

(٢) انظر: الحاوي (٤٣٢ / ٣) ، واحترزوا بقوله: «لا يستخلف» من الشّعر والظّفر ؛ فإنه يستخلف ، وبقولهم: «تعداً» عن القطع للأكلة فإنه لا يجب.

وانظر: المجموع (٣٤٩ / ١) ، ومغني المحتاج (٥٣٩ / ٥) ، وغاية البيان (١ / ٣٩) ، والذخيرة (٢٨٠ / ٣) ، وتحفة المودود (١٦٦).

(٣) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشیخ أبو إسحاق الشیرازی ، شیخ الإسلام علمًا ، وعملا ، وورعا ، وزهدًا ، وتصنیفا ، واستغالا ، وتلامذة ، الفقیہ الشافعی حجۃ اللہ تعالی ، صاحب «التنبیہ» ، و «المذهب» ، ولد بفیروز آباد قریة من قرى شیراز سنة ٣٩٣ھ ، وقيل: سنة ٣٩٥ھ ، وقيل: ٣٩٦ھ ، وبنیت له المدرسة النظامیة ببغداد ، ودرس بها حتی وفاته سنة ٤٧٦ھ .

انظر: طبقات الشافعیة الكبرى (٤ / ٢١٥).

(٤) الغزالی: محمد بن محمد الإمام حجۃ الإسلام ، زین الدین ، أبو حامد الطوسي ، الغزالی ، كان إماماً في علم الفقه مذهبًا خلافاً ، وفي أصول الديانات ، وكان يقال له: الشافعی الثاني ، صاحب «البسیط» ، و «الوسايت» ، و «الوجیز» ، و «الخلاصة» من أمهات کتب الفقه الشافعی ، ولد في طوس سنة (٤٥٠ھ) ، وتوفي سنة (٥٠٥ھ) . انظر: طبقات الشافعیة (٢٩٣ / ٢) ، وطبقات الشافعیة الكبرى (٦ / ٢٩١).

(٥) انظر: الوسايت (٦ / ٥٢٣) . قال الغزالی: «اما الختان فمستحق عند الشافعی - رضي الله عنه - في الرجال والنساء ؛ لأنه جائز مع أنه جرح خطر ، فيدل على وجوبه» .

(٦) المجموع للنبوی (٣٤٩ / ١) ، وانظر: مغني المحتاج (٥٣٩ / ٥) ، وغاية البيان (١ / ٣٩) .

فالختان قطع عضو ، وإدخال ألم على النفس^(١) ، يؤلم الوليُّ فيه المختون ، ويعرضه للتلف بالسريرية ، وينخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك ؛ «فإنه لا يجوز إصابة ماله ، وإيالمه الألم البالغ ، وتعريفه للتلف بفعل ما لا يجب فعله ، بل غايتها أن يكون مستحجاً ، وهذا ظاهرٌ بحمد الله»^(٢) .

والحاصل: أنهم عللوا وجوب الختان بـ«أنه قطع عضو مأذون فيه ، فكان واجباً كقطع السرقة ؛ لأنَّه قطعٌ يؤلم ؛ فلا يقطع إلا واجباً: كاليد في السرقة ؛ ولأنَّ الوليَّ لو قطع العُرْلَةَ - القلفة - أو أجنبيٌّ فمات الصبيُّ لم يضمناه ، ولو لم يكن واجباً لضمناه»^(٣) ؛ ولأنَّه «لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه ، وإنْ أذنَ فيه المختون أوْ وليه ؛ فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر اللهَ ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه ، كما لو أذن له في قطع أذنه ، أو أصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن وفي سقوط الضمان عنه نزاع»^(٤) .

كان هذا دليлем الأول من الاعتبار ونعرض فيما يلي دليлем الثاني:

(الدليل الثاني) : أنَّ الختان تُكشَفُ له العورة ؛ فدلَّ ذلك على وجوبه ؛

لأنَّه لو لم يكن واجباً لما كُشفت له العورة ؛ لأنَّ كشف العورة حرام^(٥) .

فستر العورة واجبٌ ، ولو لا أنَّ الختان واجبٌ «لم يجز هتك حرمة

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٢/٢).

(٢) تحفة المودود لابن القيم (١٦٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (٣/٢٨٠). نقله عن فقهاء مذهب الوجوب ، وعرضه للرد عليه.

(٤) تحفة المودود (١٦٧).

(٥) المذهب مع المجموع (٣٤٨/١).

المختون بالنظر إلى عورته من أجله^(١).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : «وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف (أي: الشيرازي) ، وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج^(٢) - رحمه الله -^(٣) .

فكشف العورة لا يجوز لغير ضرورة ولا مداواة ؛ فلو لم يجب الختان لما جاز له كشف العورة ؛ «لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون»^(٤).

ولا يتصور أنه يستغنى في الختان عن ترك واجبين: ستر المختون لعورته ، وغض بصر الخاتن عن عورة الأجنبي^٥ ، وارتكاب محظورين ، (أحد هما): كشف العورة في جانب المختون ، و (الثاني): النظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن ، فلو لم يكن الختان واجباً لما كان قد ترك له واجبان ، وارتكب محظوران^(٥) .

مناقشة الأدلة من «الاعتبار»، والترجيح:

يناقش دليлем الأول من «الاعتبار»: أن الختان قطع شرعه الله لا تؤمن سرايته فكان واجباً كقطع يد السارق -: بأنه قياس من أبرد الأقيسة؛ «فأين الختان من قطع يد اللص؟ فيما بعد ما بينهما!!!»^(٦) ، ولقد أبعد التوجعة من قاس أحدهما على

(١) المغني لابن قدامة (٦٣/١).

(٢) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي ، شيخ المذهب الشافعي ، وحامل لواءه ، والأسد الضاري على خصومه ، كان يفضل جميع أصحاب الشافعي - رحمه الله - حتى على المزني ، وكان يلقب بـ: الشافعي الصغير ، توفي سنة (٣٠٦هـ) عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر ، وهو عالم هذا القرن - المائة الثالثة - فيما قاله جماعة . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١).

(٣) المجموع (٣٤٩/١).

(٤) تحفة المودود (ص ١٦٦).

(٥) انظر: السابق .

(٦) تحفة المودود (١٧٢).

الآخر ، فالختان إكرام المختون وقطع يد السارق عقوبة له ، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات ، والتنظيف؟!!

ويجابت عنه كذلك: بأنّ ما ذكروه «يبطل بالفساد ، فإنه لو مات منه لم يضمن»^(١) ، والفساد غيرواجب ، فكذا الختان ، فعدم ضمان سرايته لا يدل على وجوبه .

وأما قولهم: إنَّ الولي يؤلم فيه الصبي ، ويعرضه للتلف بالسريرية ، وينخرج من ماله أجراً الخاتن وثمن الدواء «فهذا لا يدل على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لصلحته، وينخرج من ماله أجراً المؤدب، والمعلم، وكما يضحى به»^(٢) .

قال الخلال: «باب الأضحية عن اليتيم» أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: يضحى عن اليتيم؟ قال: نعم إذا كان له مال ، وكذلك قال سفيان الثوري ، قال جعفر بن محمد النيسابوري سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يسأل عن وصي يشترى لها أضحية؟ قال: لها مال ، قال: نعم ، قال: يشتري لها^(٣) ، والأضحية ليست واجبة على الصحيح .

وقولهم: لو لم يكن الختان واجباً لما جاز للختان الإقدام عليه . . . إلخ - يتقضى بإقدامه على قطع السلعة ، والعضو التالف ، وقلع السن ، وقطع العروق ، وشق الجلد للحجامة والتشريط ، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعاً فضلاً عما يستحب له ويسن ، وفيه مصلحة ظاهرة^(٤) .

(١) الذخير للقرافي (١٣ / ٢٨٠) .

(٢) تحفة المؤذن (١٧٣) .

(٣) انظر: السابق .

(٤) انظر: تحفة المؤذن (١٧٣) .

ويناقش دليлем الثاني من «الاعتبار»: أن الختان تكشف له العورة، فدل ذلك على وجوبه .. -: بأن «المداواة تُكشفُ لها العورة، وليسْ بواجبة»^(١) ، فلا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ؛ فإنه «يجوز كشفها إجماعاً: كما تكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة ، وأيضاً فوجه المرأة عورة في النظر ويجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجحب ؛ ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجحب ، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته ، وذلك يستلزم كشف العورة ، أو لمسها لغير واجب»^(٢) .

وقد تعقب فقهاء مذهب الوجوب هذه الألジョبة بالرد عليها ، فقول المانعين من وجوب الختان: «أين باب العقوبات من باب الختان؟» ، ورفضهم قياس قطع الختان على قطع السرقة ، والقصاص ، وأن ذلك من أبد القياس - أجاب عنه فقهاء مذهب الوجوب بـ: أنهم لم يجعلوا ذلك أصلاً في وجوب الختان ، بل اعتبروا وجوب أحدهما بوجوب الآخر ؛ «فإنأعضاء المسلمين ، وظهره ، ودمه حمّى إلا من حدّ ، أوّحـق ، وكلاهما يتبع إقامته ، ولا يجوز تعطيله»^(٤) .

وأما قول المانعين: «إن العورة تكشف للمداواة التي لا تجحب ، فكذا الختان» - فيمكن أن يجاب عنه: بأن «كشفها لا يجوز لكل مداواة ، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/٢٨٠) ، وانظر: المجموع (١/٣٤٨) .

(٢) انظر: المجموع شرح النووي (٥/١٣٩ ، ١٤٠) .

(٣) تحفة المودود (١٧٢) .

(٤) السابق (١٧٩) .

المحافظة على المروءة وصيانة العورة^(١) ، ولو لم تكن مصلحة الختان أرجح من مفسدة كشف العورة ، والنظر إليها ، ولبسها ، لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه ، وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لابد للبنية منها ، ولو كان الختان من باب المندوبات لكان منزلة كشفها لما لا تدع الحاجة إليه ، وهذا لا يجوز^(٢) .

وكذلك فإن قول المانعين «إن الولي يخرج أجراً المعلم ، والمؤدب ، فكذا أجراً الخاتن ، وثمن الدواء» - يمكن الجواب عنه بأنه: «لا ريب أن تعليمه - يعني الصبي - وتأديبه حقٌّ واجب على الولي فما أخرج ماله إلا فيما لابد له من صلاحه في دنياه وأخرته . . . ، ولو كان الختان مندوباً محضاً لكان منزلة صدقة التطوع عنه ، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ، ونحو ذلك»^(٣) ، وهذا لا يجوز ، و «أما الأضحية عنه فهي مختلف في جوبها ، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا في واجب ، ومن رأها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفریحه أعظم منبقاء ثمنها في ملكه»^(٤) .

الترجمة:

والذي يظهر لي من مجموع هذا النقاش رجحان وجهة الفقهاء المانعين من الوجوب في الإناث ، فالختان قطعاً مشروع تحصيلاً لمصلحة الطهارة والنظافة في الرجال ؛ وتعديل الشهوة في الإناث ؛ ولمكرمتهن وعفتهن ، فلا وجه لإيجابه قياساً على قطع اليد في السرقة والأصبع في القصاص ، ودعوى

(١) المجموع للنحووي (١/٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) تحفة المؤود (١٧٩).

(٣) السابق (١٧٩).

(٤) تحفة المؤود (١٧٩).

«أَنَّ ظهرَ الإنسانِ ودمهُ حمًىٌ إِلَّا مِنْ حَدًّ أوْ حَقٍّ ، وَكَلَاهَا يَتَعَيَّنُ إِقَامَتِهِ ، وَلَا يَحُوزُ تَعْطِيلَهِ» - صَحِيحَةٌ ، لَكِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهَا أَنَّهُ : يَحُوزُ لِلِّمَدَاوَةِ قَلْعُ السَّنِ ، وَقَطْعُ السَّلْعَةِ ، وَقَطْعُ الْعَروقِ وَشَقُّ الْجَلْدِ لِلْحِجَامَةِ وَالتَّشْرِيطِ وَنَحْوِ ذَلِكِ ؛ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحةِ الِّمَدَاوَةِ الَّتِي تَرِبُّ عَلَى مُفْسَدَةِ الْقَلْعِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالتَّشْرِيطِ ، وَأَنَّ هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ بِالْتَّفَاقِ وَلَيْسَ وَاجِبًا ، فَكَذَا الْخِتَانُ ، فَهُوَ قَطْعٌ جَائِزٌ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحةٍ اعْتَدَرَهَا الشَّرْعُ تَرِيدُ وَتَرِبُّ عَلَى مُفْسَدَةِ الْقَطْعِ ، وَلَوْ سُلِّمَ وَجُوبُ الْخِتَانِ فِي الرِّجَالِ لِقُوَّةِ الْمَصْلَحةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لَهُ وَلِظُهُورِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُسْلِمُ ذَلِكَ فِي الإناثِ ؛ لِعدَمِ وَجُودِ هَذِهِ الْمَصْلَحةِ فِيهِنَّ ؛ وَلَا سَبَقَ أَنْ ذُكِرَ مِنْ الْفَرَقِ الْمُؤَثِّرِ بَيْنَ خِتَانِ الْذُكُورِ وَالْإِناثِ - الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ قِيَاسِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ - هُنَا - بِالْفَرْقِ بَيْنِ قَلْعِ السَّنِ ، وَقَطْعِ السَّلْعَةِ - وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَرِيضَةِ - وَبَيْنِ قَطْعِ الْخِتَانِ لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِجَزْءٍ سَلِيمٍ ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا قَطْعٌ مَأْذُونٌ فِيهِ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحةٍ مُعْتَبَرَةٍ دَلِيلُ الشَّرْعِ عَلَيْهَا ، وَلَعِلَّ هَذَا مَا بَنَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ الْمُعاصرِينَ حِلًّا تَبَرُّعَ الْأَحْيَاءِ بِالْأَعْضَاءِ لِمَنْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْضِيِّ وَفُقُولِ ضَوَابِطِ مُحدَّدةٍ كَالْتَبَرُعِ بِإِحْدَى الْكَلِيَّتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكِ ؛ فَهُذَا اقْتِطَاعٌ لِعَضْوٍ سَلِيمٍ ، فَلَوْ سُلِّمَ لِفَقَهَاءِ مَذْهَبِ الْوَجُوبِ مَا قَالُوا لِمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَحِرْمَمْ هَذَا الصَّنْبَعِ .

وَأَمَّا اسْتَدْلَالُهُمْ عَلَى الْوَجُوبِ بِجُوازِ كَشْفِ الْعُورَةِ لَهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعُورَةَ تَكْشِفُ فِي الِّمَدَاوَةِ وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَكَانَ ضَابِطُ ذَلِكَ: أَنْ تَرْجِحَ الْمَصْلَحةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الكَشْفِ عَلَى مَصْلَحةِ السَّتَّرِ ، فَلَيْسَ الْكَشْفُ دَلِيلًا عَلَى الْوَجُوبِ ، فَسْتَرُ الْعُورَةِ الْوَاجِبُ - مَحَافَظَةُ عَلَى الْمَرْوِعَةِ وَصَيْانَةُ الْعُورَةِ - إِذَا كَانَ لَا يَمْكُنُ إِلَّا بِأَنْ تَفُوتَ مَصْلَحةُ تَرْجِحُ عَلَى مَصْلَحةِ السَّتَّرِ ؛ فَإِنَّهُ - وَفُقُولُ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَبَادِئِهِ - يُسْعَى فِي تَحْصِيلِ الْمَصْلَحةِ الْرَاجِحةِ وَلَوْ بِأَنْ تَفُوتَ الْمَصْلَحةُ

المرجوحة ، هكذا في إطار من التوازن بين المصالح عند التعارض ، ويقطع النظر عن كون المصلحة الراجحة متعلقة بواجب أو مندوب ، والعجيب أن فقهاء الشافعية الذين استدلوا بهذا الدليل من «الاعتبار» هم الذين ذهبوا إلى جواز حلق عانة الميت مع ما يقتضيه ذلك من الكشف ، والنظر ، واللمس على أن هذا الحلق ليس واجبا !!!

وبهذا فإنه يسقط ذلك الدليل من الاعتبار ؛ ولا يكون للموجبين تعلق

صحيح به .

خلاصة القول في أدلة الموجبين.

والذي نخلص إليه بعد هذا البحث المستفيض لأدلة الموجبين: أن هذه الأدلة بمجموعها سواء أكانت من «القرآن» ، أم من «السنة» ، أم من «الاعتبار» - لم تنتهي لإفادة الوجوب ، فلم يسلم دليلاً واحداً منها من أن يرد عليه إما جواب قويٌّ - معارض مقاوم - يُسْقط معه الاستدلال به على نحو ما تقدم ، فلا يكون للموجبين تعلق صحيح به ، وإما جواب يوهن ويُضعف من حجيته ، فلا يكون للموجبين تعلق قويٌّ به ، فهذه الأدلة أنواع ، (نوع منها غير صحيح) لا يصلح للاحتجاج به ، فلا تعلق صحيح لهم به على إفادة الوجوب ، و (نوع آخر صحيح) لكنه غير صريح في الدلالة على الوجوب ، وقد تطرق إلى الاحتمال ، فاحتمل الوجوب والندب ، وليس حمله على الوجوب بأولى من حمله على الندب ، وجرى بشأنه النزاع بين جماعة الفقهاء وفق ما تقدم وما سوف يأتي ، وهذا النوع لا تعلق قويٌّ لهم به ، و (نوع ثالث) لو سُلم بأنه صحيح صريح في الوجوب ، فإنه يختص بالرجال ، والاستدلال به على النساء يكون من باب القياس ، والقياس - هنا - ممتنع ؛ لوجود هذا الفرق الظاهر

المؤثر بين ختان الرجال وختان النساء ، وهذا النوع لا تعلق صحيح لهم به .

وبهذا فإنه يظهر أن مذهب فقهاء الوجوب ليس بذاك المذهب الذي يُصار إليه ويقال به ، فلا يعول عليه ، ولا يلتفت إليه ، فـ «الحق: أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب»^(١) .

كان ذلك تمام القول في هذا المطلب ، ونتصل الآن إلى حيث المطلب

الثاني: مذهب الفقهاء الذين يرون سنية هذا الختان مع المناقشة والترجيح ،
والذي نعرض له في الصفحات التالية:

(١) قاله الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار (١٣٨/١) ، لكنه رجع عنه وانتصر للوجوب في كتابه «السيل الجرار» (٩٣/٤) . قال: «والصواب: ما هنا» ، ولا يسلم له هذا - على ضوء ما سبق - إلا أن يكون قصد به في حق الرجال .

المطلب الثاني

مذهب فقهاء السنّية مع المناقشة والترجيح

ذهب الحنفية في قول ، والمالكية في رواية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية ، وابن حزم الظاهري ، والإمامية ، والإباضية – إلى أن ختان الإناث سُنّة، وذلك على خلاف بينهم في المعنى المراد بـ «السنّية» كما سيظهر . وفيما يلي عرض تفصيلي لوجهاتهم هذه .

أولاً: وجهة الحنفية.

ذكر في «البزارية» من كتاب الكراهة ، في الفصل التاسع: أن «ختان النساء يكون سنة»^(١) ، وعلل ذلك بـ «أنه نص على أن الختني المشكّل تختن ، ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختن لاحتمال أنها أنثى ؟ ولكن لا كالسنة في حق الرجال»^(٢) .

وقد تعقب ذلك ابن عابدين في حاشيته ، بأنه نص على ختان الختني لاحتمال كونه رجلاً ، لا لاحتمال كونه امرأة كما ذهب إليه في «البزارية» ، وختان الرجل لا يترك ، فهو من شعائر الإسلام الظاهرة وخصائصه ، ولو اجتمع أهل بلد على تركه حاربهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر ؛ فلذا كان ختان الختني سنة احتياطاً ، ولا يفيد ذلك سنته للمرأة^(٣) .

فختان المرأة عند الحنفية «ليس بسنة . . . ، وقيل: سنة»^(٤) ؛ ذلك لأن

(١) غمز عيون البصائر (٣٨١/٣) ، وانظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٧٥١).

(٢) غمز عيون البصائر (٣/٣٨١).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٧٥١).

(٤) الدر المختار على تنوير الأ بصائر (٦/٧٥١) ، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٢٧) ، والفتاوی المندیة (٥/٣٥٧).

الرواية اختلفت في ختان النساء ، فـ «ذكر في بعضها: أنه سنة ، وهكذا حكى عن بعض المشايخ ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في (أدب القاضي للخصف): أن ختان النساء مكرمة ، كذا في (المحيط)»^(١) .

وفي كتاب الطهارة من «السراج الوهاج»: أن الختان «سنة للرجال ، والنساء»^(٢) .

وفي «نظم الفقه»: «الختان سنة في الرجال والنساء ، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية ال�لاك ، ولو تركته هي لا»^(٣) .

معنى سنية ختان الإناث عند الحنفية:

ينبه فقهاء الحنفية على أن معنى السننية في حق النساء - على هذا القول - بخلاف معناها في حق الرجال ، فهذه سنية لا كسنوية الرجال ، فلو تركته هي لا تجبر عليه ، ولو تركه هو من غير عذر أجبر عليه ؛ «فختان الرجل من شعائر الإسلام وخصائصه ، ولو اجتمع أهل بلد على تركه حاربهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر»^(٤) ، فكأن السننية في حق الرجال أعلى درجة من السننية في حق النساء ؛ إذ هي في الرجال تقترب من الواجب - دون الفرض عندهم - فلا يترك الرجل الختان ويجبر عليه إلا لعذر ، وهذا بخلاف السننية في حقهن ؛ فإنها تقف عند حد الاستحباب ، إن فعلنه استحب لهن ذلك ، وإن تركنه ، فلا يجبرن عليه ولا حرج عليهم^(٥) .

(١) الفتاوي الهندية (٥/٣٥٧) ، وانظر: بريقة محمودية (٤/٦٥) .

(٢) فتح القدير (١/٦٣) .

(٣) حاشية رد المحتار (٦/٧٥١) .

(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٦/٧٥١) ، وغمز عيون البصائر (٣٨١/٣) .

(٥) السابق .

كانت هذه خلاصة وجهة الفقه الحنفي بخصوص سنية ختان الإناث، وفيما يلي وجهة الفقه المالكي:

ثانياً: وجهة المالكية.

روي عن مالك: «أَنَّ الْخِتَانَ سُنَّةً لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»^(١).

قال ابن القاسم قال مالك: «من الفطرة ختان الرجال والنساء»^(٢).

فالختان «سنة في الذكور واجبة»^(٣) ، وأما الخفاض - ختان الإناث - فقد «روى الباقي وغیره: كاختنان (يعني: أنه سنة واجبة كختان الذكور)»^(٤).

وقد اختلفت الرواية في خفاض الإناث ، فذكر أنه مكرمة - أي خصلة مستحبة - كما جزم به بعض شيوخ المذهب ، واعتمدوه ، وقالوا: إنه الظاهر^(٥).

وقيل: إنه سنة كختان الذكور ، ورجحه بعضهم ؛ لأن النساء شقائق الرجال ؛ وللحديث أنَّ امرأة بالمدينة كانت تختن الجواري فقال لها النبي ﷺ: «أشمي ، ولا تنهكي ... الحديث»^(٦).

وقد تعقب ذلك بعض المالكية فذكر أن القول بأن خفاض الإناث «سنة

(١) الكافي لابن عبد البر (٦١٢/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦١/٢١) ، وهذه الرواية مختلف في تأويلها ، فقد تأولها سحنون على الوجوب كما تقدم في مطلب الوجيبين .

(٣) رسالة القيروانى (٨٣/١).

(٤) مواهب الجليل (٣/٢٥٨ ، ٢٥٩).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٩٤).

(٦) الحديث تقدم تخریجه .

(٧) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٩٤).

كسنة ختان الذكور ضعيف ، والمعتمد: أنه مستحب»^(١) .

معنى سنية ختان الإناث عند المالكية:

ومعنى سنية ختان الإناث عند المالكية - على هذه الرواية - كمعنى سنية ختان الذكور ، فالختان «سنة في الذكور واجبة» لا يجوز تركه لغير عذر ، فهو من مؤكّدات السنن التي لا يسع تركها في الرجال^(٢) ، فكذلك النساء يكون الختان - الخفاض في حقهن - من مؤكّدات السنن التي لا يسعهن تركها إلا لعذر ، فمعنى السنة - هنا - فوق المستحب ، وأعلى درجةً من المندوب ، ويقترب من معنى الواجب ، حتى إنهم عَبَرُوا عنها بأنها «سنة واجبة» . يعني: أنها من مؤكّدات السنن التي لا يسع المكلّف تركها إلا لعذر .

كانت هذه وجهة الفقه المالكي بخصوص سنية ختان الإناث ، وفيما يلي

وجهة الفقه الشافعي:

ثالثاً: وجهة الشافعية.

ذهب الشافعية في وجهه - عندهم - إلى أن الختان سُنّة في المرأة .

فقد حكى الرافعى وجهاً: «أن الختان سنة في المرأة»^(٣) .

والذهب الصحيح المشهور - كما تقدم - الذي نصَّ عليه الشافعى^(٤) -

رحمه الله - وقطع به الجمهور: «أن الختان واجب على الرجال والنساء»^(٤) .

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٥٩٦/١ .

(٢) انظر: التمهيد (٥٩/٢١) ، والاستذكار (٣٢٨/٨) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٤٩/١) .

(٤) السابق .

وقيق: «واجب على الرجال ، وسنة للنساء»^(١) في وجهه ، وفي وجه ثالث: أنه سنة فيهما (يعني: في النساء ، والرجال جميعاً)^(٢) . لكن هذان الوجهان شاذان في المذهب^(٣) .

معنى سنية ختان الإناث عند الشافعية.

استعمل الشافعية السننية - هنا - في مقابل الوجوب.

قال السيوطي: «ولا يجب ختانها في وجهه»^(٤) .

فيكون معنى السننية: أن ذلك مستحب في حق النساء ، فإن فعلنه استحب لهن ، وإن تركنه فلا حرج عليهن ولا إثم ، وهذا هو المعنى الاصطلاحي للسنة عند المؤخرین ، وذلك بخلاف المعنى السابق للسننية في الفقهين «الحنفي» ، و«المالكي» ، فهو معنى خاص بهما ، وهو أقرب إلى الواجب منه إلى المستحب .

كانت هذه وجهة الفقه الشافعي بخصوص سنية ختان الإناث ، وفيما يلي وجهة الفقه الحنبلی :

رابعاً: وجهة الحنابلة.

ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الرواية الثانية عنه إلى أن ختان النساء سنة .

فوجوب الختان «هذا المذهب مطلقاً (يعني في الذكر ، والأنثى) ، وعنده:

(١) تحفة المحتاج (١٩٨/٨) ، وانظر: روضة الطالبين (١٠/١٨٠) ، وفتح المعين (٤/١٧٤) ، ومعنى المحتاج (٥/٥٤٠) .

(٢) انظر: الجموع شرح المذهب (١/٣٤٩) ، وروضة الطالبين (١٠/١٨٠) .

(٣) انظر: الجموع شرح المذهب (١/٣٤٩) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٣٧) .

يُحِبُّ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَعَنْهُ: لَا يُحِبُّ مُطْلَقاً (يعني: لَا فِي الرِّجَالِ ، وَلَا فِي النِّسَاءِ ، بَلْ يُيْسِنُ) ^(١).

فالرواية الثانية: لَا يُحِبُّ خَتَانَ الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ بِخَلَافِ خَتَانِ الرَّجُلِ ؛ «لَأَنَّ تَرْكَ خَتَانَ الرَّجُلِ مَظْنَةٌ احْتِقَانَ النِّجَاسَةِ ، بِخَلَافِ الْمَرْأَةِ» ^(٢).

معنى سنية ختان الإناث عند الحنابلة:

استعمل الحنابلة السُّنْنِيَّةَ – هنا – كاستعمال الشافعية في مقابل الوجوب.

قال في «الفروع»: «وَيُحِبُّ الْخَتَانَ (يعني: في حقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ) ، وَعَنْهُ: عَلَى غَيْرِ امْرَأَةٍ ، وَعَنْهُ: يُسْتَحْبِبُ (يعني: في الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعاً)» ^(٣).

فالرواياتان الثانية، والثالثة عن أَحْمَدَ: أَنَّ الْخَتَانَ مُسْتَحْبٌ في الْمَرْأَةِ لَا وَاجِبٌ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى السُّنْنِيَّةِ فِي الْاَصْطِلَاحِ ، وَذَلِكَ خَلَافاً لِمَعْنَى السُّنْنِيَّةِ الَّذِي قَدَّمَهُ الْفَقَهَانُ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

كانت هذه وجهة الفقه الحنبلي بخصوص سنية ختان الإناث ، وفيما يلي وجهة الظاهرية:

خامساً: وجهة الظاهرية.

ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنَّ الْخَتَانَ مُسْتَحْبٌ (يعني: في الذكر ، والأُنثى) ^(٤).

وقد عبر – رحمة الله – عن السُّنْنِيَّةِ بِالْاسْتِحْبَابِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي

(١) الإنصاف (١٢٤/١)، وانظر: الفروع (١٠٥/١).

(٢) شرح العمدة (٢٤٣/١)، (٢٤٥/١).

(٣) الفروع لابن مفلح (١٠٥/١).

(٤) انظر: المخلص لابن حزم (٤٢٣/١).

الاصطلاح .

سادساً: وجهة الزيدية:

ذهب الزيدية إلى أن الختان «واجب في الرجال ، لا النساء»^(١) ، فالختان «يجب في حق الرجال . . . ، لا المرأة»^(٢) .

فختان المرأة مستحب وليس بواجب ، وذلك بخلاف ختان الرجال ، فالختان في حقهم واجب .

وقد عَرَفَ الزيدية عن السنّة - هنا - بالاستحباب ، وهذا هو المعروف في الاصطلاح ، فالسنة المستحب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

سابعاً: وجهة الإمامية:

نص الإمامية في كتبهم على أن الختان في حق الرجال واجب ، وهذا بخلاف خفض الجواري (أي: البنات) فإنه «مستحب»^(٣) .

فيستحب «خفض - ختان - النساء ، وإن بلغن»^(٤) .

وقد عَرَفَ فقهاء الإمامية عن السنّة بالاستحباب ، إذ إن معنى السنّة - في الاصطلاح -: «المستحب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه» .

ثامناً: وجهة الإباضية.

ذهب فقهاء الإباضية إلى أن الختان «يندب للمرأة»^(٥) .

(١) البحر الزخار (٥ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٢) السابق .

(٣) شرح الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢٨٨ / ٢) ، وانظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (٥ / الفصل الثامن) .

(٤) السابق .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل (٤٧١ / ٢) .

قالوا: وأما ختان المرأة «فمندوب»^(١).

وقد عَبَرَ فقهاء الإباضية - هنا - عن السُّنْنَة بالمندوب ، والمندوب: «المستحب» ، وهذا هو المعنى الاصطلاحي للسُّنْنَة كما سبق أن ذكرنا .

كانت هذه وجهات مذاهب الفقه الإسلامي الثمانية بخصوص سنية ختان الإناث ، وهي كما قد ظهر لم يخل مذهب منها في قول: أَوْ رواية ، أَوْ وجه من الحكم على هذا الختان بالسُّنْنَة ، هذا على أنه قد تفرد المذهبان «الحنفي» ، و«المالكي» - هنا - باستعمال «السُّنْنَة» استعمالاً خاصاً بهماجاوز الحدود المرسومة للسُّنْنَة في الاصطلاح واقترب بدرجة كبيرة من الواجب الذي لا يسع الإنسان تركه ؛ حتى إنه يجبر على فعله ، وهذا بخلاف المعنى الاصطلاحي للسُّنْنَة: «المستحب - المندوب - الذي يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه»^(٢).

أدلة فقهاء مذهب السُّنْنَة مع المناقشة والترجيح.

استدل فقهاء هذا المذهب على سنية ختان الإناث بما سبق أن ذكره الموجبون من الأدلة: دليل «القرآن» ، ودليل «السُّنْنَة» ، ودليل «الاعتبار» ، وقد حملوا ما فيها من الأمر بالختان على السُّنْنَة «الاستحباب» ، وذلك على نحو ما تقدم في جوابهم على أدلة الوجوب هذه .

وزادوا على ذلك هذين الدليلين من السُّنْنَة:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - :

(١) شرح النيل وشفاء العليل (٢/٧).

(٢) الكوكب المير (ص ١٢٥) ، وانظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (١/٣٠) ، وحاشية رد المحتار على الدر (١/١٢٤) .

«الفطرة خمسٌ، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»^(١).

فالختان (هكذا مطلقاً في حق الذكر والأنثى) سُنّة ؛ لأنّه قرنه بقص الشارب، ونتف الإبط . . . ؛ ولا خلاف أن هذه ليست واجبة ؛ ولأنّه قطع جزء من الجسد كقص الظفر»^(٢).

فلما جعله - ﷺ - من الفطرة ؛ و «الظاهر من الفطرة: أنه السنة ، وقرنه بما ليس بواجب ، دل على أنه غير واجب»^(٣).

والنبي - ﷺ - قد «قرنه بالمسنونات دون الواجبات ، وهي الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط»^(٤) ، فدل على أنه سنة .

الدليل الثاني:

حديث الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الختان سُنّة للرجال ، مكرمة للنساء»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠٩/٥) ، كتاب: «اللباس . . .» ، باب: «قص الشارب . . .» ، ولفظه: «الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة . . . الحديث» .
ومسلم في صحيحه (٢٢١/١١) ، كتاب: «الطهارة» ، باب: «خصال الفطرة» ، باللفظ السابق «الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة . . . فذكر الحديث» .

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٧٩/١٣) .

(٣) ذكره الماوردي في الحاوي (٤٣١/١٣) في معرض رده على أدلة فقهاء مذهب السنّية .

(٤) تحفة المودود لابن القيم (١٦٨) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥/٥) في حديث أسامة المذلي - رضي الله عنه - ، حديث رقم (٢٠٧٣٨) .

- والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) ، كتاب: «الأشربة» ، باب: «السلطان يكره على الاختيان» ، حديث رقم (١٧٣٤٥) . قال البيهقي : «وهو منقطع» .

- وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/٥) في : «الختانة من فعلها» ، حديث رقم (٢٦٤٦٨) . =

قالوا: فختان النساء سنة كختان الذكور ؟ لأن النساء شقائق الرجال»^(١).

كان هذان الحديثان الدليلين من السنة اللذين زادهما فقهاء مذهب السنية ، لتأكيد الحكم بسنية ختان الإناث ، وفيما يلي مناقشة ذلك والترجح . مناقشة هذين الدليلين والترجح .

يناقش دليлем الأول: «الفطرة خمس ، الختان ...» - بـ: أن المقصود بالفطرة في هذا الحديث: الدين بوجه عام بما يشتمل عليه من الواجبات

- والمعجم الكبير للطبراني (٧/٢٧٣ ، ٢٧٤) . قال ابن عبدالبر في التمهيد (٥٩/٢١): «هو يدور على حجاج بن أرطأة ، وليس من يحتاج بما انفرد به». وقال ابن حجر: «والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ... ، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخربه أحمد ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٤٧) ، وحكي عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوي عنه عبدالواحد بن زياد». التلخيص الخير (٤/١٥٤) .

- وللحديث طريق آخر من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٣٢) عن عكرمة عن ابن عباس ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقي في السنن ، قال: «وهذا إسناد ضعيف ، والمحفوظ: موقوف» ، وقال في المعرفة: «لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسًا».

(١) الفواكه الدوائية (١/٣٩٤) . وأصل هذا: حديث النبي ﷺ: «النساء شقائق الرجال» . أخرجه أبو داود في سنته (١/٦١) كتاب: «الطهارة» ، باب: «في الرجل يجد البلة في منامه» . وأخرجه الترمذى في سنته (١/١٩٠) كتاب: «الطهارة» ، باب: «ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ...» . قال: « وإنما روى هذا الحديث عن عبدالله بن عمر عن عم عبد الله بن عمر ... ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث» . وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٥٦) من حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- ، حديث رقم (٢٦٢٣٨) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٨١) بعد أن ذكر اختلاف العلماء في توثيق عبدالله بن عمر: «فالحديث معلول بعلتين ، (الأولى): العمري المذكور ، و (الثانية): التفرد وعدم المتابعت ، فقصر عن درجة الحسن والصحة ، والله أعلم» .

والمسنونات ؛ قال الله - تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١) ، وإلى هذا ذهب الشيرازي في تعليقه في «الخلاف»^(٢) ، والماوردي في «الحاوي»^(٣) ، وغيرهما من أصحاب الشافعى^(٤) .

ويتقى معنى الوجوب في الختان - عند الموجبين - بما سبق ذكره من النصوص في مطلب الوجوب .

وأما اقتران الختان بالمسنونات في الحديث ، فلا يدل على سنيته ، فقد يقرن المخالفن كقول الله - تعالى:- ﴿كُلُوا مِنْ شَمَرِفَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥) ، والأكل مباح ، والإيتاء واجب ، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة^(٦) .

ثم إن دلالة الاقتران - كما تقدم - ضعيفة «لا تقوى على معارضتها أدلة الوجوب»^(٧) .

ويناقش دليлем الثاني: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» - (أولاً): بأنه لا يصلح للاحتجاج به ؛ فهو «يدور على حجاج بن أرطأة ، وليس من يحتاج بما انفرد به»^(٨) ، وطريقه الأخرى - من غير رواية حجاج - عن عكرمة عن ابن عباس ضعفها البهقى في «السنن» ، وقال في إسنادها: «وهذا إسناد

(١) سورة الروم ، آية رقم (٣٠) .

(٢) انظر: المجموع للنووى (٣٣٨/١) .

(٣) الحاوي (٤٣٢/١٣) .

(٤) انظر: المجموع (٣٣٨/١) .

(٥) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤١) .

(٦) انظر: الحاوي (٤٣٢/١٣) ، والمجموع (٣٣٨/١) .

(٧) تحفة المودود (١٧٧) .

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٥٩/٢١) .

ضعيف ، والمحفوظ: موقفه^(١) .

(ثانيًا): أن قوله - ﷺ : «الختان سنة . . .» - لو سُلِّمَ بصحته - إنما أريد به: سنة النبي - ﷺ ، وأنَّ رسول الله - ﷺ - سَنَّه وَأَمْرَه؛ فيكون واجبًا^(٢) .

فالسُّنَّة هي الطريقة ، يقال: سنت له كذا . أي: شرعت ، فقوله: «الختان سنة» . أي: مشروع لهم لا أنه ندب غير واجب ؛ فالسُّنَّة هي الطريقة المتبعة وجوبًا واستحباباً ؛ لقوله - ﷺ : «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٣) ؛ وقوله: «عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٤) .

قال ابن عباس: «من خالف السُّنَّة فقد كفر»^(٥) .

وتحصيص السُّنَّة بما يجوز تركه «اصطلاح حادث ، وإلا فالسُّنَّة ما سَنَّه رسول الله - ﷺ - لأمته من واجب ، ومستحب ، فالسُّنَّة هي الطريقة ، وهي الشريعة ، والمنهج ، والسبيل»^(٦) .

ويتقوى - هنا - حمل السُّنَّة الواردة في الحديث على الوجوب - عند الموجبين - لمجموع ما سبق أن ذكروه من أدلة الوجوب .

(١) السنن الكبرى (٣٢٤/٨) .

(٢) انظر: تحفة المودود (١٧٦) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨/٢) من حديث ابن عمر ، في باب: «التغليظ في ترك سنة النبي - ﷺ - . . .» ، حديث رقم (٢٠٤٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٠٠) كتاب: «السنة» بباب: «في لزوم السنة» ، ولفظه: «. . . فعليكم بسنتي . . .» .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥/١) بباب: «اتباع سنة الخلفاء الراشدين» .

وأخرجه الترمذى في سننه (٤٤/٥) كتاب: «العلم عن رسول الله - ﷺ - . . .» ، بباب: «ما جاء في الأخذ بالسنة . . .» . قال: «هذا حديث حسن صحيح» .

(٥) تحفة المودود (١٧٦) ، وهذا مروي عن ابن عمر - أيضاً - انظر: التمهيد (١١/١٧٥) .

(٦) تحفة المودود (١٧٦ ، ١٧٧) .

(ثالثاً): لو سُلِّمَ ترجيح صحة الحديث ، وَحَمْلُ السُّنَّةِ فِيهِ عَلَى الاستحباب ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌ بِالرِّجَالِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ، بَلْ إِنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ غَيَّرَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَجَعَلَ الْخِتَانَ سُنَّةً لِلرِّجَالِ ، وَمُكْرُمَةً لِلنِّسَاءِ ، أَيْ: خَصْلَةً مُسْتَحْسَنَةً ، فَهَذَا مُقْتَضِيٌّ مُغَايِرَتِهِ بَيْنَ الْفَظْلَيْنِ^(١) ، فَيُسَقِّطُ بِذَلِكَ هَذَا الدَّلِيلُ ، وَلَا يَكُونُ لِهُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ تَعْلُقٌ صَحِيحٌ بِهِ .

وَبِهَذَا فَإِنَّهُ يُظَهِّرُ أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ لَمْ يَسْلِمَا مِنَ الْمَعَارِضِ الْمُقاوِمِ الَّذِي أَضَعَفَ حَجْجَيَّةَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَسَقَطَ الثَّانِي عَلَى نَحْوِ مَا رَأَيْنَا ، فَلَا يَكُونُ لِهُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ تَعْلُقٌ قَوِيٌّ بِالدَّلِيلِ الْأَوَّلِ عَلَى السُّنَّةِ ؛ لَا حَتَّمَ إِفَادَتِهِ الْوَجُوبُ ؛ وَلَا حَتَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌ بِالرِّجَالِ .

وَلَا يَكُونُ لَهُمْ تَعْلُقٌ قَوِيٌّ صَحِيحٌ بِالدَّلِيلِ الثَّانِي عَلَى سُنَّةِ خِتَانِ الإناثِ لِجُمُوعِ مَا ذُكِرَ ، فَيُسَقِّطُ هَذَا الدَّلِيلَ كَمَا قَدْ ظَهَرَ لَنَا قَبْلَ قَلِيلٍ .

الترجمة:

والذي يرجح: أنه لا دليل ينتهض على إفادة سنية ختان الإناث ابتداء؛ فهذه الأدلة التي عرض لها في المطلبيْن (الأول) من صرف أدلة الوجوب إلى السنّة، وفي هذا (المطلب الثاني) من الدليلين السابقين من السنّة، إما أنها غير صحيحة؛ فلا تصلح للاحتجاج بها، وإما أنها صحيحة غير صريحة في إفادة السنّة، أوًّ صريحة في ذلك – يعني في إفادة السنّة – لكنَّ الظاهر اختصاصها بالرجال، ولا وجه لقياس النساء عليهم في ذلك؛ فالقياس – هنا – ممتنع لوجود ما سبق أنْ أُشير إليه من هذا الفرق المؤثر بين الختانيْن: ختان الرجال، وختان الإناث، فحيث قلنا: إنَّ هَذِهِ الْأَدْلَةَ احْتَمَلَتْ السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ

(١) انظر: الفواكه الدوانية (٣٩٤/١).

وجوهها ، فإنَّ ذلك ينصرف إلى الرجال ، ولا مدخل للنساء فيه .

وهكذا فإنه يثبت أنه لا دليل صحيح على سنية ختان الإناث لفقهاء
مذهب السننية .

وبتمام هذا القول نكون قد فرغنا من المطلب الثاني: مذهب الفقهاء
الذين يرون سنية هذا الختان . . . ، ونتحول الآن إلى حيث المطلب الثالث:
مذهب الفقهاء الذين يرون أن هذا الختان مكرمة مع المناقشة والترجيع ،
والذي نعرض له من خلال الصفحات التالية .

* * *

المطلب الثالث

مذهب الفقهاء الذين يرون هذا الختان مكرمة مع المناقشة والترجيح

ذهب جمهور فقهاء «الحنفية» ، و «المالكية» إلى أن ختان الإناث - بمعناه المقدم في الاصطلاح الفقهي - : «مكرمة» ، لا أنه «سنة» كما هو الشأن في ختان الرجال ؟ ذلك أنهم استعملوا «السننية» في حق ختان الرجال استعمالاً خاصاً بهم - على نحو ما سبق - أقرب ما يكون إلى معنى الوجوب ، ولم يستعملوها بالمعنى الاصطلاحي: «المندوب» ، و «المستحب» .

فالختان سنة في الرجال «لا يمكن تركه» ، فـ «لا يترك إلا لعذر» ، فلو «اجتمع أهل بلد على تركه حاربهم الإمام» ؛ لأنه «من شعائر الإسلام وخصائصه» ، ولو تركه الرجل «يجبر عليه إلا من خشية الهالك» .
وبالجملة فالختان «سنة في الذكور واجبة» .

فهذا معنى «السننية» - عندهم - في ختان الرجال ، وحتى لا يقع اللبس في الحكم بين الختتين: ختان الذكور ، وختان الإناث ، كان التفريق بينهما ؛ بأن قالوا في حكم ختان الرجال: إنه «سنة» ، وفي حكم ختان الإناث: إنه «مكرمة» ، فختان المرأة الأمر فيه أهون ، وختان الرجل الأمر فيه أشد ، فختان المرأة «سنة» ؛ لكنْ لا كسنة الرجال» ، فإنْ تركه هو لغير عذر «يجبر عليه، وإنْ تركته هي، فلا» .

ونعرض فيما يلي لجملة نصوص فقهية من المذهبين ثُبّين عن هذا:

أولاً: مذهب الحنفية.

نص الحنفية على أن الختان «مكرمة في حق النساء كما في (الهدایة)»^(١) ،

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٧١/٦).

فختان المرأة ليس سُنّة «بل مكرمة»^(١) للرجال ؛ لأنَّه أَلَّذ في الجماع ؛ ذلك أنَّ المشروع في ختان الإناث: الإشمام ، وهو – كما تقدَّم – أَنْ تأخذ الحَتَّانَة أَقْلَى جزء من جلدَة البَطْرُ – من القدرِ الزائدِ المستعلي – ولا تنهك ، فتتركُ أكثرَ هذه الجلدَة ؛ فيكونُ ذلك أَلَّذ في الجماع ، فيكونُ الختان مكرمة للنساء عند الرجال .

إذاً فـ «ختان المرأة ليس بسنة ، وإنما هو مكرمة للرجال ؛ لأنَّه أَلَّذ في الجماع»^(٢) .

فالختان «سنة – وهو من جملة الفطرة – في حق الرجال لا يمكن تركه ، وهو مكرمة في حق النساء»^(٣) .

قال في «فتح القدير»: الختان «سنة للرجل ، مكرمة لها ؛ إذ جماع المختونة أَلَّذ ، وفي (نظم الفقه): سنة فيهما ، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الملائكة ، ولو تركته هي لا»^(٤) .

فالمرأة «تخالف الرجل في (أنه) لا يسنُ ختانها ، وإنما هي (هو) مكرمة»^(٥) ، فلا يسن ختانها ، وإنما هو مكرمة ؛ «إنما كان الختان في حقها مكرمة ؛ لأنَّه يزيد في اللذة كما في «منية المفتى» . . .»^(٦) .

وقد تقدَّم أنَّ فقهاء الحفيفية «اختلفوا في ختان المرأة ، ففي «أدب القاضي»: مكرمة – وهو المقصَّح به في متونهم والذِّي عليه جمهورهم – وفي موضع آخر: سنة ؛ لكنْ لا كُسْنَة الرجال ، وفي «الاختيار»: سنة للرجال ،

(١) رد المحتار لابن عابدين (٧٥١/٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢٢٧/٦) ، وانظر: البحرالرايق (٩٦/٧).

(٣) المبسوط (١٥٦/١٠).

(٤) فتح القدير (٦٣/١) ، وانظر: العناية شرح المداية (٢٧/١٠).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نحيم مع غمز عيون البصائر (٣٨١/٣).

(٦) غمز عيون البصائر (٣٨١/٣).

مكرمة للنساء^(١).

معنى «المكرمة» في استعمال فقهاء الحنفية:

استعمل فقهاء الحنفية - هنا - «المكرمة» بمعنى «المستحب»، وقد صرحو بذلك فيما نصوا عليه كما في قوله: الختان «سنة للرجال ، مستحب للنساء ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ختان الرجال سنة ، وختان النساء مكرمة»^{(٢) . . .}^(٣). أي: محل لكرمهن عند أزواجهن ، يعني: بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن^(٤) ؛ فاستحب لهن .

و «المكرمة» بهذا المعنى قريبة من «السُّنة» بالمعنى الاصطلاحي عند المتأخرین معنى: «المستحب»، «المندوب» الذي يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، وإنما احترز فقهاء الحنفية من الحكم على ختان الإناث بأنه «سُنة» وأثروا عليه الحكم بأنه «مكرمة» ؛ لما تقدمت الإشارة إليه من استعمالهم «السُّنة» في ختان الرجال بمعنى أقرب إلى الواجب منه إلى المندوب والمستحب ؛ وحتى لا يقع اللبس بين الختتين في الحكم .

هذا على أنه قد تصَّر بعض فقهائهم: أن ختان الإناث «سُنة» ، لكنْ لا كُسْنة الرجال». يعني: أنه سنة بمعنى «خصلة مستحبة» ، «خصلة مستحسنة» ، لا سنة بمعنى: «الواجب» الذي يجب عليه مَنْ تركه لغير عذر .

كان هذا مذهب جمahir فقهاء الحنفية ، وفيما يلي عرض لمذهب المالكية بهذا الخصوص .

(١) برقية محمودية (٤/٦٥) ، وانظر: الفتاوی المنهدية (٥/٣٥٧).

(٢) تقدم تخریجه ، ولفظه: «الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء».

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٧٥١).

(٤) المغرب (ص ٤٠٦).

ثانياً: مذهب المالكية.

المنصوص عليه في كتب الفقه المالكي: أن الختان «سنة في الرجال ، مكرمة في النساء»^(١).

فقد نقل ابن عبد البر أن المذهب في الختان: أنه «سنة للرجال ، مكرمة للنساء ، وقد روي عن مالك: أنه سُنّة للرجال والنساء»^(٢).

والراجح: «أن ختن الذكر سنة ، وخفض الأنثى مستحب (مكرمة)»^(٣).

فحكم الختان - في الذهب - : «السُّنّة في الذكور ، والاستحباب في النساء»^(٤).

وختان النساء يقال له الخفاض ، و «الخلفاض في النساء ، (الرسالة): مكرمة ، وروى الباقي وغيره: كاختنان (يعني: أنه سنة)»^(٥).

قال في «الرسالة»: «واختنان سُنّة في الذكور واجبة ، والخلفاض في النساء مكرمة»^(٦).

معنى «المكرمة» في استعمال فقهاء المالكية:

استعمل فقهاء المالكية «المكرمة» - هنا - بمعنى «المستحب» ، «المندوب»

كاستعمال فقهاء الحنفية ، وقد صرّحوا بذلك فيما نصّوا عليه كما في قولهم: «والخلفاض في النساء مكرمة ، أي: كرامة ، بمعنى مستحب . . . ، فالمعتمد: أنه

(١) الذخيرة للقرافي (٢٧٨/١٣).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٦١٢/١).

(٣) منح الجليل (٤٩٢/٢).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشبي (٤٨/٣) ، وانظر: حاشية العدوي عليه (٤٨/٣).

(٥) مواهب الجليل (٣/٣ ، ٢٥٩).

(٦) رسالة أبي زيد القيرواني (٨٣/١).

مستحب^(١).

وكمما في قوله: «والخفاض المطلوب في النساء – وهو إزالة ما بالفرج من الزيادة – مكرمة ، أي : خصلة مستحبة كما جزم به بعض شيوخ شيوخنا واعتمده»^(٢).

فالمرامة: «الخصلة المستحبة» ، «المندوب» ، فـ «أما خفاض الأنثى فمندوب ، ويندب: أن لا تنهك . أي: لا تجور في قطع الجلدة»^(٣).

وهكذا فإنه يظهر أن «المكرمة» بهذا المعنى قريبة من «السنة» بالمعنى الاصطلاحي: معنى «المستحب» ، «المندوب» ؛ وإنما احترز فقهاء المالكية من الحكم على ختان الإناث بالسنية ، وأثروا عليه الحكم بأنه «مكرمة» ؛ منعاً من قوع الخلط واللبس في الحكم بين ختان الذكور وختان الإناث ؛ فالختان في الذكور «سنة واجبة» ، فالسنية في الذكور معناها – عندهم – أقرب إلى الواجب منها إلى «المستحب» ، و «المندوب» ، بخلاف السنية في الإناث فمعناها: «الاستحباب» ، و «الندب» ، فناسب أن يُعبر عن ذلك بـ «المكرمة» ؛ ويعضد من هذا ويقويه – عندهم – أنَّ السنة قد صرَّحت بذلك كما في الحديث: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

كان هذا مذهب جمahir فقهاء المالكية ، وبيتمام القول فيه نكون قد عرفنا أن مذهب جمahir فقهاء المالكية يوافق مذهب جمahir فقهاء الحنفية في: أن ختان الإناث «مكرمة» بمعنى قريب من «السنة» في اصطلاح المؤخرين: معنى «المستحب» ، «المندوب» الذي يحسن فعله ، ويثاب فاعله ، فإن ترك فلا حرج في

(١) حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني (١/٥٩٦).

(٢) الفواكه الدواني (١/٣٩٤).

(٣) الشرح الكبير (٢/١٢٦).

تركه ، ولا عقاب في ذلك ، ولا جبر عليه .

فختان الإناث – بمعناه في الاصطلاح الفقهي – عند جمهور فقهاء المذهبين «الحنفي» و «المالكي»: «مكرمة»، «مستحب»، «مندوب»، «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة»، «سُنَّةٌ، لِكُنْ لَا كِسْنَةُ الرِّجَالِ» ، كل هذا يعني واحد: أن هذا الختان أعلى رتبةً من المباح و قريب من «السُّنَّة» في الاصطلاح الفقهي عند المتأخرین .

أدلة هؤلاء الفقهاء على أن ختان الإناث مكرمة مع المناقشة والترجح.

استدل جماهير فقهاء المذهبين «الحنفي» ، و «المالكي» على ما ذهبوا إليه من الحكم على ختان الإناث بأنه «مكرمة»: بدليل «السُّنَّة» ، و دليل «العرف» ، و دليل «النظر» .

أولاً: دليлем من السُّنَّة.

استدل فقهاء هذا المذهب على أن ختان الإناث «مكرمة» بدليلين من السُّنَّة:

(الدليل الأول): حديث حجاج بن أرطأة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله - ﷺ - قال: «الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء^(١)»^(٢) .

ووجه الاستدلال به ظاهر ؛ فالنبي - ﷺ - صرّح بأن «الختان مكرمة للنساء» ، وغایر في الحكم بين ختان الرجال وختان النساء ، فجعل ختان الرجال «سنة» ، وجعل ختان النساء «مكرمة» .

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٦/٧٥١).

(٢) تقدّم تخرّيجه ، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به عند المحدثين .

و (الدليل الثاني): أن النبيَّ - ﷺ - وجَّه خَتَانَةً كَانَتْ تَخَتَنُ بِالْمَدِينَةِ وَأَرْشَدَهَا إِلَى الْكِيفِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا خَفَاضٌ - خَتَانٌ - لِلْإِنَاثِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ - ﷺ -: «أَشَمُّي» - وَفِي لَفْظِ : «اَخْفَضِي» - وَلَا تَنْهَكِي ، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَى عَنْدِ الزَّوْجِ^(١)^(٢).

وَجَهُ الْاسْتِدَالَالُّ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْرَرَ هَذِهِ «الْخَصْلَةَ» ، «الْعَادَةَ» الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: خَصْلَةٌ وَعَادَةٌ خَتَانٌ لِلْإِنَاثِ ، وَلَمْ يَقْطِعُهُمْ عَنْهَا ، وَلَمْ يَنْعِمُهُمْ مِنْهَا ، بَلْ إِنَّهُ - ﷺ - وجَّهَ وَأَرْشَدَ إِلَى تَهْذِيبِهَا فَأَمْرَ فِيهَا بِالإِشْمَامِ وَنَهْيِ عنِ الإِنْهَاكِ؛ لِتَؤْدِي عَلَى أَحْسَنِ الْوِجْهِ وَأَكْمَلْهَا كِعَادَتِهِ - ﷺ - فِي النَّصْحِ التَّمَاسًا لِلأَصْلَحِ وَالْأَفْعَنِ ، وَوَصْلًا إِلَى الْكَمَالِ وَالْتَّمَامِ ، وَذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلْغَايَةِ الْمَرْجُوَةِ مِنْ تَلْكَ الْعَادَةِ وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ: جُلْبُ مَنْفَعَةِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجَهَا فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَتَكْمِيلَهَا وَقْطُعُ الْمَضْرَةِ وَدَرَءُ الْمَفْسَدَةِ عَنْهُمَا وَتَقْلِيلُهُمَا ، فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الشَّرِيعَةِ الْأَعْظَمِ وَمُبْتَغَاهَا الْأَكْبَرُ فِي كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ مِنِ الْأَحْكَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْأَبْوَابِ .

وَهَذَا كَانَ الْخَفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةً «بَعْنَى مَسْتَحَبٍ»، وَإِنَّمَا كَانَ مَكْرُمَةً؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ مَاءَ الْوَجْهِ، وَيُطَيِّبُ الْجَمَاعَ، وَالْمَرَادُ بِرُدُّ مَاءِ الْوَجْهِ، أَنَّهُ يَتَسَبَّبُ عَنْهُ رُونَقُ الْوَجْهِ، وَبِرِيقُهِ، وَلِعَانُهُ^(٣).

كَانَ هَذَا اسْتِدَالَالُ فَقَهَاءُ هَذَا الْمَذَهَبِ مِنِ السُّنَّةِ ، وَنَعْرِجُ الْآنَ عَلَى دَلِيلِهِمُ الثَّانِي: «الْعَرْفُ» .

(١) انظر: منح الجليل (٤٩٢/٢).

(٢) تقدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، وَذَكَرُ أقوالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ تَضَعِيفًا وَتَصْحِيحًا.

(٣) الشِّمْرُ الدَّانِي (٤١٠/١).

ثانيًا: دليلهم من العرف.

استدل فقهاء هذا المذهب على أن ختان الإناث «مكرمة»، «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة»: بدليل «العرف»، فالعرف حجة شرعية معتبرة ما لم يخالف نصاً، ولا مقرراً تشعرياً دلت عليه النصوص واعتبره العلماء الثقة^(١)، وكان العرف جارياً في المدينة بختان الإناث، فقد كان أهل المدينة يختنون الإناث، خلافاً لأهل مكة الذين لم يشتهر فيهم ختان الإناث كاشتهراته في أهل المدينة.

والنبي ﷺ - لم ينقل عنه أنه ختن بناته ، والظاهر فيهنَّ أنهنَّ - رضي الله عنهن - لم يختنن على وفق ما جرى به العرف بين أهل مكة .

غير - أنه - ﷺ - لما قدم المدينة ، ووُجِدَ فيهم هذا الأمر: ختان الإناث لم يمنعهم ، ولم يقطعهم عن عادتهم ، بل بَيْنَ لهم ما تكمل به هذه العادة وتجمل لتكون «خصلةً مستحبة»، «مستحسنة»، تكرم بها المرأة في نفسها ، وعنده زوجها .

ولو كان ختان الإناث - وفق ما بين النبي ﷺ - من الإشمام وعدم النهك - ضرراً بالمرأة لما أقره ، ولنهى عنه كما نهى ﷺ عن الإنهاك فيه ، فإنه ليس في شيء من شرعاه جلبُ الضَّرَرِ وإلحاقي المفسدة ، بل الذي فيه قطع الضرر ومنع المفسدة كما دلَّ على ذلك «القرآن» ، و «السنَّة» .

ولهذا بقي ختان الإناث معروفاً في أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين -

(١) انظر: الكوكب المير لنقي الدين أبي البقاء الفتوحي الحنبلي (٥٩٩)، وانظر: بريقة محمودية (٤٢٥٦)، والفقهاء - رحمهم الله تعالى - يعبرون عن ذلك بهذه القاعدة: «العادة محكمة». انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (٨٩)، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر باشا، المادة (٣٦).

وظللت أمة المسلمين - على اختلاف الأنصار ، والأعصار - تتناقل ذلك عنهم وتعمل به من غير تحريم ولا تحريم ، مَنْ شاء خفض نساءه ، ومن لم يشأ مُنْخفض ، من غير أنْ ينكر أحدُّ من ختن على من لم يختن ، ولا أحدُّ من لم يختن على من ختن .

قال شمس الأئمة الحلواني^(١): «كان النساء يختنن زمن أصحاب رسول الله - ﷺ - . . .»^(٢).

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أم المهاجر قالت: سببت وجواري من الروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام ، فلم يُسلِّمَ مَنَاً غيري ، وغير أخرى ، فقال: اخفضوهما ، وطهروهما ، فكنتُ أخدم عثمان»^(٣).

وأخرج أيضاً في «الأدب . . .» عن أم علقة: «أن بنات أخي عائشة - رضي الله عنه - خُتِنَنَ ، فقيل لعائشة: ألا ندعوا لهنَّ من يُلهيَنَ؟ قالت: بلى ، فأرسلت إلى عديٌّ ، فأتاهاهن ، فمررت عائشة في البيت ، فرأته يتغنى ، ويحرك رأسه طرِّباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أَفِي ، شيطان!! آخر جوه»^(٤).

(١) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني ، الملقب شمس الأئمة ، من أهل بخاري ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، تفقه به وتخرج عليه وانتفع جماعة من كتاب فقهاء الحنفية منهم أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة ، وأبو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي ، وتوفي سنة ثمان وأربعين وأربعين وأربعين من المحرجة ، وحمل إلى بخاري ودفن فيها ، والحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ، وبعدها واو ، وفي آخرها التون ، منسوب إلى عمل الحلوي وبيعها - رحمه الله تعالى - . طبقات الحنفية (٣١٨/١).

(٢) البحر الرائق (٩٦/١).

(٣) تقدم تخرّيجه ، وأم المهاجر الرومية أسلمتُ في زمان عثمان . انظر في ترجمتها: الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٣/٨) ، وقد ساق ابن حجر الأثر المذكور عنها عند البخاري في «الأدب المفرد» .

(٤) تقدم تخرّيجه .

إذا فقد كانوا يعرفون ختان الإناث ، ويولون بسببه ، فيعدون له طعاماً يحمل اسمه ، وربما تغنو به تنفيسيّاً عن الجارية المختونة وإلهاء لها عما تجده من ألم الجرح كما مرّ .

وقد «دعى عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل: هل تدرى ما هذا؟ هذا ختان جارية (يعنى: طعام ختان جارية)!! فقال: هذا شيءٌ – يعني وليمة الختان – ما كنا نراه على عهد رسول الله - ﷺ - فأبى أنْ يأكل»^(١) .

ففي هذه الآثار دلالة قوية على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - والسلف الصالحين كانوا يعرفون ختان الإناث ، ويرونه «خصلة مستحبة» ، «مكرمة» ، وكان بعضهم يعدهُ له طعاماً يسمى باسمه ويدعوه إليه الناس ليحضروه .

كان هذا استدلال فقهاء هذا المذهب بدليل «العرف» على مذهبهم: أن ختان الإناث «مكرمة» ، «خصلة مستحبة» ، «مستحب» ، «مندوب» .

وفيما يلي نعرض لدليهم الثالث: «الدليل من النظر» .

ثالثاً: دليهم من النظر:

استدل فقهاء هذا المذهب على أنَّ ختان الإناث «مكرمة» ، «خصلة مستحبة»: بدليل «النظر» .

فالختان - الخفاض في النساء - مكرمة (أي: كرامة ، بمعنى مستحب)؛

(١) تقدم تخرّجه . وعثمان بن أبي العاص: أبو عبدالله الثقفي عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن الهمام ، له صحبة ، قدم على رسول الله - ﷺ - في وفد ثقيف ، فأسلم ، واستعمله رسول الله - ﷺ - على الطائف ، فلم يزل عليها حياته ، وخلافة أبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، ثم نزل البصرة وسكن بها ، وروى عنه الحسن البصري ، قال: «وما رأيت أفضل منه» ، مات سنة إحدى وخمسين من الهجرة . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠٨/٥) ، والوافي بالوفيات (٤٥١/٤) ، والإصابة (٢٤ ، ٢٣/٢٠) .

«لأنه يُؤْدِي ماء الوجه (يتسبّب عنه رونق الوجه ، ويريقه ، ولعنه) ، ويُطَيِّب الجماع»^(١).

ولأن الختان «مكرمة لها ؛ إذ جماع المختونة أللذ»^(٢) ؛ ذلك أن المشروع في ختان الإناث الإشمام بأخذ أقل جزء من جلد البظر المستعملة عن الشُّفَرِين وإبقاء أكثرها ، فيكون هذا أللذ وأطيب في الجماع ؛ «لأن الجلد تستند مع الذكر مع كمالها ، فتقوّي الشهوة لذلك»^(٣) ؛ فتكرم بسببه النساء عند الرجال ، ويصرن كرائم عند أزواجهن .

فلوجود هذه المعاني كان ختان الإناث «مكرمة لهن» ، أي: محل لكرمهن عند أزواجهن ، فكان «خصلة مستحبة لهن» .

كان هذا دليل هؤلاء الفقهاء من النظر على أن ختان الإناث «مكرمة» .

وبتمام القول في هذا الدليل نكون قد وقفنا على أدلة هؤلاء الفقهاء: الدليل من «السُّنَّة» ، والدليل من «العُرف» ، والدليل من «النظر» .

ونعرض فيما يلي لمناقشة هذه الأدلة والترجيح .

مناقشة هذه الأدلة والترجح .

أولاً: مناقشة دليل «السُّنَّة».

يناقش (حديثهم الأول) من دليل السُّنَّة حديث «الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء» بـ: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ؛ فهو - كما تقدم - «يدور على حجاج بن أرطأة ، وليس من يحتج بما انفرد به»^(٤) ، وطريقه

(١) الشمر الداني (٤١٠/١)، (٦٨٢/١).

(٢) فتح القدير (٦٣/١).

(٣) منح الجليل (٤٩٢/٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥٩/٢١).

الأخرى - من غير رواية حجاج - عن عكرمة عن ابن عباس ضعفها البيهقي في «السنن» ، وقال في إسنادها: «وهذا إسناد ضعيف ، والمحفوظ: موقوف»^(١) ، وقد قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : «ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سند يتبَع»^(٢) .

وحيثند فإنه يقال: لا متعلق صحيح لفقهاء هذا المذهب بالحديث ، فيسقط استدلالهم به ، ولا يصار إليه .

جواب هذه المناقشة:

ويحاب عن هذه المناقشة بـ: أن ثبوت مشروعية ختان الإناث ، وأنه «مكرمة» ، و «خصلة مستحبة» - أمر معلوم بالقطع الذي لا شك فيه ولا شبهة ، و «الاشتغال بالكلام على ما ورد فيه، والقدح في بعض طرقه اشتغال بما لا يسمن ولا يغنى من جوع»^(٣) ؛ فقد كان النساء يختتن في زمان رسول الله - ﷺ - وأصحابه ، والسلف الصالحين ، وتابعهم إلى غاية يوم الناس هذا في كثير من بلاد الإسلام ، بل إن ذلك كان عرفا ثابتا في بعض العرب قبل الإسلام ثبوتا لا ينكره أحد كما في أهل المدينة ، فأقر الإسلام هذا العرف وهذب منه ، فالنبي - ﷺ - وجه ختنات بالمدينة كانت تختن النساء فقال لها: «أشْمِي، ولا تنْهَكِ... الحديث» ، وقد قال - ﷺ - في حديث الصحيحين: «إذا مس الختان الحشران...» فدل على أن غالب النساء كن يختتن؛ لأن الختان «مكرمة» ، و «خصلة مستحبة» .

وقد تقدّم أثر أم المهاجر الرومية ، قالت: «سبيت وجواري من الروم،

(١) السنن الكبرى (٣٢٤/٨) .

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٥٥) .

(٣) مستعار من كلام الشوكاني - رحمه الله - في السيل الجرار (٤/٩٢) .

فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منها غيري وغير أخرى، فقال: اخفضوهما، وطهروهما...» ، وفيه: أَنَّ مَنْ مِنْ أَسْلَمْتُ كَانَتْ تَؤْمِنُ بِالْخُتْنَ .

وكذلك أثر أم علقة الذي فيه «أن بنات أخي عائشة -رضي الله عنها- خُتِنَ» ، وإسناده محتمل للتحسين ، ورجاله ثقات غير أم علقة هذه ، وقد وثقها «العجلي» ، و «ابن حبان» .

كما قد ذكرنا أثر عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- لما دعى إلى وليمة ختان جارية .

ففي هذه الآثار دلالة قوية على أن النساء كن يختتنن ، وما ذلك إلا لأن الختان «مكرمة» ، و «خصلة مستحبة» أقرها الإسلام .

ولو كان ختان الإناث - بهذا المعنى المذكور في كتب الفقه - يضرُّ بهنَ ويؤديهن في الحال أو المال لجاء الشَّرْع بمنعه وحظره ، ولما أقرَّه ووجَّه إلى تهذيبه ، ولما تتابع الناس عليه وفعلوه زمن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وزمن الصحابة ، فالتابعون إلى هذه الغاية من غير أن يُنكر عليهم ، ومن غير أن يُنقل هذا النكير لا عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ولا عن أصحابه ، ولا عن أحد من السلف ، ولا عن علماء المسلمين وفقهائهم في مصر من الأمصار ، ولا عصر من الأعصار ، وفي هذا «كفاية مستغنية عن المزيد» ، فثبتت مشروعية ختان الإناث ، وأنه مكرمة في الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار ، والقول بأنه «خصلة مستحبة» هو الحق .

ويظهر بهذا أن الدليل وإن لم يثبت من جهة السنن ، فإن الحجة تقوم بما فيه من معنى ثبت جريان الواقع به فعلاً ، وهذا الشبوت الفعلي ، وجريان الواقع به ، واستقرار أعراف الناس عليه يفوق ثبوت السنن ويرجح عليه ،

فيتقوى به المعنى المضمن في المتن والذي حاصله: «أنَّ الختان مكرمة للنساء»، ويكون متعلقًّا فقهاء هذا المذهب بالحديث صحيحًا قويًا ، فيسلم لهم هذا الدليل .

ويناقش (حديثهم الثاني) من دليل السنة حديث «أشمّي ، ولا تنهكي . . .» بـ: أنه لم يثبتْ من طريق صحيحة تجعله يصلح للاحتجاج به ، فكل طرقه لم تخل أسانيدها من مقال كما تقدَّم في تخرِّجه ، وقد قال العلامة ابن المنذر - رحمه الله تعالى -: «ليس في الختان خبرٌ يرجع إليه ، ولا سندٌ يُتبع»^(١) .

جواب هذه المناقشة:

ويحاب عن هذه المناقشة بـ: أن الحديث قد جاء من طرق متعددة ، وخارج متباعدة - كما تقدم عرضُها تفصيلًا - فلا يبعد أن يعطيه ذلك «قوة يرتفع بها إلى درجة الحسن»^(٢) .

ويقوّي من هذا أمران:

(الأول): أن للحديث متابعاً أخر جره الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، في كتاب: «معرفة الصحابة» ، باب: «ذكر الضحاك بن قيس الأكبر - رضي الله عنه» ، عن الضحاك بن قيس ، قال: كانت بالمدينة امرأة تحضر النساء يقال لها أم عطية ، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «اخفضي . . . فذكر الحديث»^(٣) .

و (الثاني): أن للحديث شاهداً آخر عن ابن عمر قال: دخل على النبي -

(١) التلخيص الحبير (٤/١٥٥).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - (٢/٣٥٣ ، وما بعدها).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/٦٠٣) ، وسكت عليه الحاكم ، والذهبي ، ورجاله ثقات غير العلاء بن هلال الرقي والد هلال . قال الحافظ: «فيه لين» .

رسالة - نسوة من الأنصار ، فقال: «يا نساء الأنصار اخضبن غمساً ، واحفظن ولا تنهكن ؛ فإنه أحظمى عند أزواجكن ، وإيماكن وكفر المنعدين»^(١) .

قال الألباني - رحمه الله -: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح ، والله أعلم»^(٢) .

وبهذا فإنه يظهر أن الحديث يصلح للاحتجاج به ، ومن ثم يكون تعلق فقهاء هذا المذهب به صحيحًا ، فيسلم لهم هذا الدليل .

اعتراض آخر على الحديث .

وعلى التسليم بصحة الحديث ، فقد يقال: إن الأمر الوارد في قوله -

رسالة - «أشمي» ، «اخضسي» يتحمل أن يكون للوجوب ؛ لأن الأمر يقتضي «التحتم» كما ذهب إلى ذلك فقهاء مذهب الوجوب فيما تقدم ، فلا يكون لفقهاء مذهب «الختان مكرمة» ، «حصلة مستحبة» - متعلق قوي بالحديث .

جواب هذا الاعتراض:

وقد سبق الجواب عن هذا بما حاصله: أن الأمر في الحديث ليس للوجوب لوجود القرائن الصرافية عن إرادة الوجوب ، وإنما هو ليبيان الهيئة التي يكمل بها هذا الختان ويحمل ، ويحسن أن يكون على وفقها تحقيقاً للمصلحة المرجوة منه «تعديلًا للخلقة، والشهوة»^(٣) ؛ فإنه إذا ترك هذا القدر الزائد من جلد البظر المستعلي عن الشفرين ازدادت غلمة المرأة فتعاب على ذلك ، وإذا استؤصلت جلد الختان بأكمليها وتمامها ضعفت شهوة المرأة ؛ فتقل

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (١٧١ / ٥) كتاب: «اللباس» ، باب: «وما تبغى المحافظة عليه». قال: رواه البزار ، وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات» .

(٢) السلسلة الصحيحة (٢ / ٣٥٦) .

(٣) تحفة المؤود (ص ١٨٩) .

حظوتها عند زوجها ، فإذا أخذت الختانة القدر الزائد من الجلد وأبقيت باقيها كان في ذلك مصلحة المرأة وزوجها في المستقبل ، فذلك «مكرمة للنساء» ، و «أحظى عند الزوج» ؛ فكان ختان النساء «مكرمة بمعنى: خصلة مستحبة» لذلك ، وهذا مما يتقوى به مذهب جمahir فقهاء «الحنفية» ، و «المالكية»: أن ختان الإناث «مكرمة» ، «خصلة مستحبة» .

وبهذا فإنه يكون قد سلم الدليل لهؤلاء الفقهاء ، ويكون تعلقهم به «صحيحاً» ، «قوياً» .

خلاصة مناقشة دليل «السنة».

ويناء على هذا النقاش المستفيض لدليل السنة الذي استند إليه فقهاء هذا المذهب فإنه يرجح: «انتهاض هذا الدليل على إفادة مكرمية ختان الإناث، فالحديث الأول «الختان مكرمة للنساء» انجبر ما فيه من ضعف السنّد بجريان الواقع فعلاً على وفق ما تضمنه المتن من معنى من زمن النبي ﷺ - إلى يوم الناس هذا ، ولا شك أن الثبوت الفعلي المتمثل في التزام أكثر أهل الإسلام ختان الإناث، وجريان الواقع بذلك ، واستقرار عرف أكثر المسلمين عليه يفوق ثبوت السنّد ويرجح عليه .

والحديث الثاني «أشّي، ولا تنهكي» قد ثبتت صحته على نحو ما بينا ، فهو قد تعددت طرقه ، وتباينت مخارجه ، فصار يشد بعضها بعضاً ، فانجبر ما فيه من الضعف ، فالحديث «بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم» ، وهو قويٌّ في إفادة أن ختان الإناث - إذا كان إشماماً من غير إنهاك - «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة»؛ لأنه «أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».

وبتمام هذا نكون قد فرغنا من مناقشة الدليل الأول لهؤلاء الفقهاء ،

وندرج الآن على دليлем الثاني لمناقشته: دليل «العرف» .

ثانيًا: مناقشة دليل «العرف» .

يناقش استدلال هؤلاء الفقهاء بدليل «العرف» على مكرمية ختان الإناث ، وأنه خصلة متسحبة بـ: أن العرف لم يكن مطرداً – يجري بصورة منتظمة – في ختان الإناث بدليل أنَّ أهل مكة لم يشتهر فيهم هذا الختان ، ولم ينقل عنه – عليه السلام – أنه ختن بناته ، فلا يكون لفقهاء هذا المذهب تعلقٌ صحيحٌ بـ «العرف» على ما ذهبوا إليه من القول بأن ختان الإناث «مكرمة» .

الجواب عن هذا النقاش:

ويحيى عن هذا النقاش بأنه «كلام صحيح» ، ولسنا نعارض فيه ، ففقهاء هذا المذهب لم يقولوا إن ختان الإناث واجب يلزم جميع نساء أهل الإسلام وأنهن يأثمون بتركه كمذهب الموجبين ، بل الذي قالوه: إن ذلك «مكرمة» ، «خصلة مستحبة» إذا كان على وفق ما أرشد إليه عليه السلام – من الإشمام ، وبلا إنهاك .

وقد انتقل إلى ختان الإناث أهل مكة الذين سكنوا المدينة بعد أن عرفوه عن أهلها ، واستحبوا ذلك واستحسنوه لما بينه – عليه السلام – من مصالحة المرحومة منه ، من أنه «مكرمة للنساء» ، وأنه «أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج» .

ويدل على هذا أثر «ختن بنات أخي عائشة – رضي الله عنها» ، وقد مضى على ذلك أكثر أهل الإسلام في كثير من البلاد من غير نكير ، فدلل على استحبابه ، وبقي من بقي من المسلمين على عادته في ترك ذلك ، فالإسلام لم يوجب هذا الأمر ، ولم يُحتمم ويلزم المسلمين به ، وإنما أقرهم على عادتهم واستحب لهم الإشمام ، ومنع من الإنهاك تهذيباً لهذه العادة وتطويراً بما يتحقق

المصلحة للمرأة وزوجها في المستقبل ، وذلك على وفق قاعده «العادة محكمة»
ما لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً .

ثم إنه لا تختن كل امرأة في الإسلام كما قد يبيّنا ، فالختان يختص - عند
الفقهاء - بامرأة جلدة بظرها زائدة مستعملة عن الشُّفَرِين ؟ فتفحش بذلك ؟
فيؤخذ منها هذا القدر الزائد فحسب ، ويترك باقيها ، فتحسن بذلك ، فالختان
«تعديل للخلقية والشهوة» ، فإذا كانت المرأة مخونة بأصل الخلقة ، فلا ختان عليها
كما بينه الفقهاء فيما تقدم .

ولو كان ختان الإناث إشماماً من غير إنهاك يضرُّ بهن ويؤذيهن لما أقرَّ
النبيُّ - ﷺ - هذه العادة ، فليس في شرعة الله وسنة نبيه - ﷺ - إقرار للضرر ،
بل الذي فيهما المنع منه ابتداء قبل أن يقع ، والرفع له وإزالة آثاره بعد الواقع ،
فـ «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام .

فعلم من إقراره - ﷺ - أنه «حصلة مستحبة» ، «حصلة مستحسنة» .

وبإقراره - ﷺ - هذه العادة اكتسبتْ «المشروعية» ، وصارت «مكرمة» ،
بمعنى قريب من «السُّنَّة» ، فالسُّنَّة اصطلاحاً: «ما صدر عن النبيِّ - ﷺ - غير
القرآن من قول . . . ، أو فعل ، أو تقرير»^(١) ، فكلُّ ما «صدر من الرسول -
ﷺ - من الأقوال ، والأفعال ، والتقرير»^(٢) يقال عنه في الاصطلاح: «سنة» .

وبهذا فإنه يسلم دليلاً «العرف» لمؤلِّء الفقهاء ، ويكون لهم متعلق
«صحيح» ، «قويٌّ» به ؛ على صحة مذهبهم ، فجريان العرف بختان الإناث في
أكثر أهل الإسلام من زمن النبيِّ - ﷺ - إلى هذه الغاية من غير نكير ينتهض

(١) شرح التلويع على التوضيح (٣/٢).

(٢) البحر المحيط (٦/٦).

على إفادة مكرمية ذلك ، وأنه: «خَصْلَةٌ مُسْتَحْبَةٌ» ، «خَصْلَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ» ، «مُسْتَحِبٌ» ، «مَنْدُوبٌ» .

وبتمام هذا نكون قد فرغنا من مناقشة الدليل الثاني لهؤلاء الفقهاء ، ونتنقل الآن إلى حيث دليهم الثالث لمناقشته: دليل «النظر» .

ثالثاً: مناقشة دليل «النظر».

ويناقش استدلاهم على مكرمية ختان الإناث بدليل النظر هذا «أن جماع المختونة أللذ؛ لأن الجلد تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوي الشهوة لذلك»^(١) بـ: أنه إذا كانت الجلدـةـ الـبـطـرـ تـشـتـدـ معـ الذـكـرـ معـ كـمـالـهـاـ فـالـأـولـىـ تـرـكـ الخـتـانـ لأجل ازدياد القوة^(٢) .

الجواب عن هذا النقاش:

ويحاب عن ذلك بـ «أن الخفاض أمرٌ تعبدٌ ، فيفعل ، ويتحصل بأدنى شيء»^(٣) .

فالخفاض في النساء إشمام - كما بين النبي ﷺ - بأخذ جزء يسير - أقل ما يطلق عليه اسم قطع في اللغة - من جلد البظر المستعملة عن الشررين فحسب وترك باقيها ، فلا استئصال في ختان الإناث كما ووجه النبي ﷺ في قوله: «ولا تنهكي» ؛ فاستئصال جلد الختان يضعف شهوة المرأة ويقلل حظوظها عند زوجها ، فتعاب على ذلك .

- وكذلك الأمر إذا تركت هذه الجلدـةـ منـ غيرـ أنـ يـؤـخـذـ الـقـدـرـ الزـائـدـ مـنـ هـاـ -

(١) شرح الخرشفي على مختصر خليل (٤٨/٣)، وانظر: منح الجليل (٤٩٢/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٦٣/١).

(٢) شرح الخرشفي على خليل (٤٨/٣).

(٣) السابق (٤٨/٣).

فيما لو وجد - فتفحش ، وتزداد بسببها غلامة المرأة ، فتعاب على ذلك .
أما إذا أخذ من جلد البظر القدر الزائد وأبقى على ما ليس بزائد كان ذلك «تعديلاً للخلقية والشهوة»^(١) .

هذا مع أنه لا ينكر «أن يكون قطع هذه الجلد علماً على العبودية»^(٢) ، فإننا نجد قطع طرف الأذن ، وكيفية ونحو ذلك في كثير من الرقيق عالمة لرقبهم وعبوديتهم ، فما ينكر «أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله - سبحانه - حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الخفاء ؛ ليكون الختان علماً لهذه السنة التي لا أشرف منها مع ما فيه من ... الزينة وتعديل الشهوة»^(٣) .

وبهذا جواب يسلم دليل «النظر» لفقهاء مذهب مكرمية ختان الإناث ، فيتنهض لإفاده صحة مذهبهم: أن ختان الإناث «مكرمة»، «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة»، «مستحب»، «مندوب».

والحاصل من مجموع هذا النقاش: أن ما قدمه فقهاء هذا المذهب من الأدلة الثلاثة «السنة» ، و «العرف» ، و «النظر» - يتقوى بعضه ببعض ، ويعاضد في الدلالة على صحة مذهبهم هذا: أن ختان الإناث «مكرمة» ؛ فقد سلم لهم دليل «السنة» من المعارض المقاوم كما تقدم ، وكذلك دليل «العرف» ، وأخيراً دليل «النظر» ، فكان متعلقهم بهذه الأدلة متعلقاً «قريباً» ، «صحيحاً» .

كان هذا تمام القول في ذلك المطلب ، وبه نكون قد فرغنا من البحث الثاني بمطالبه الثلاثة ، ويحسن بنا قبل أن نغادره أن نجمل القول فيه من خلال هذه الخاتمة .

(١) تحفة المودود (ص ١٨٩) .

(٢) السابق (ص ١٩٠) .

(٣) تحفة المودود (ص ١٩٠) .

* خاتمة هذا البحث:

والذي نخلص إليه مما عرض له في هذه المبحث ما يلي:

- ١ - أن ختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - لا هو «واجب»، ولا هو «سنّة» أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بها ورَغْبَ فيها ، وإنما هو «مكرمة» بمعنى «خصلة مستحبة»، «خصلة مستحسنة» قد أقرها النَّبِيُّ - ﷺ - وأمر بتهذيبها ووجه فيها إلى الإشمام ، ومنع من الإنهاك تحقيقاً للمصلحة المرجوة منها: مصلحة المرأة في الحال «تعديلاً للخلقية، والشهوة» ، ومصلحتها وزوجها في المستقبل «لأنه أَلَدُّ عِنْدِ الْجَمَاعِ» ، فكان ختانهن «مستحبًا» «مندوبًا» لأجل هذا .
- ٢ - أن أدلة الوجوب بمجموعها سواء أكانت من «القرآن»، أم من «السُّنَّة»، أم من «الاعتبار»- لم تتهضم لإفادة وجوب ختان الإناث ؛ فلم يسلم دليلٌ واحدٌ منها من أنْ يرد عليه إِمَامًا جوابٌ قويٌّ - معارض مقاوم - يسقط معه الاستدلال به ؛ فلا يكون للموجبين تعلُّق صحيح به ، وإنما جواب يوهن ويضعف من حجيته ، فلا يكون للموجبين تعلُّق قويٌّ به ، فهذه الأدلة - كما قدمنا - أنواعٌ ، (نوع منها غير صحيح) فلا يصلح للاحتجاج به ، فلا تعلُّق صحيح للموجبين به على إفادة الوجوب ، و(نوع آخر صحيح) لكنه غير صريح الدلالة على الوجوب ، وقد تطرق إليه الاحتمال ، فاحتمل الوجوب والنَّدْب ، وليس حمله على الوجوب بأولى من حمله على النَّدْب ، وهذا النوع لا تعلُّق قويٌّ للموجبين به ، (النوع الثالث) لو سُلِّمَ بأنه صحيح صريح في الوجوب مختص بالرجال ، والاستدلال به على النساء من باب «القياس» ، والقياس - هنا - ممتنع ؛ لوجود هذا الفرق الظاهر المؤثر بين ختان الذكور وختان الإناث ، وهذا النوع لا تعلق صحيح للموجبين به .

وبهذا فإنه يظهر أن مذهب فقهاء وجوب ختان الإناث ليس بالمذهب القوي الذي يصار إليه ويقال به ، فلا يعوّل عليه ، ولا يلتفت إليه ، فـ «الحق: أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب» .

ـ ٣ـ أن أدلة السنة التي قدمها فقهاء مذهب السنة لم تتهض لـ إفادة سنة ختان الإناث ؛ فهذه الأدلة إما أنها غير صحيحة ؛ فلا تصلح للاحتجاج بها ، وإما أنها صحيحة غير صريحة في إفادة السنة ، أوً صريحة في ذلك ، لكن الظاهر اختصاصها بالرجال ، ولا وجه لقياس النساء عليهم في هذا الأمر ، فحيث قلنا: إن هذه الأدلة احتملتُ السنة من بعض وجوهها ، فإنَّ ذلك ينصرف إلى الرجال ، ولا مدخل للنساء فيه ، وبالجملة فلا متعلق قويٌ لفقهاء هذا المذهب بهذه الأدلة على «سنة ختان الإناث» .

والملصود - هنا - «بعدم سنة ختان الإناث»: أنه لم يثبت دليل «صحيح» من السنة «صريح» في الترغيب في ختان الإناث والأمر به والتحث عليه ، كما هو الشأن في ختان الذكور ، وغاية ما هنالك: أنَّ النبيَّ - ﷺ - أقرَّ أهل المدينة على عادتهم من ختان الإناث ، أمراً لهم بالإشمام ، وناهياً عن الإنهاك تطويراً لهذه العادة ؛ لتوَّدِي على أكمل الوجوه وأحسنها ؛ تحقيقاً للمصلحة المرجوة منها: جلب منفعة المرأة المختونة في الحال «من الرينة، وتعديل الخلقة والشهوة» ، ومنفعتها وزوجها في المستقبل «لأن ذلك أذن عند الجماع» .

ولذلك كان تعبير الفقهاء الآخرين عن حكم ختان الإناث بأنه «مكرمة» -: أدق من تعبير فقهاء مذهب السنة ؛ ذلك لبيان الفرق بين ما رغب فيه - ﷺ - وأمرَ به وحثَ عليه وبين ما أقرَه مما اعتاده الناس وتعارفوه إقراراً مقيداً بالإشمام وعدم الإنهاك حتى تكمل هذه العادة وتجمل وتكون «مكرمة»

تجلب المنفعة وتحقق المصلحة ويتنع حصول المضرة بها .

(نعم) الأمران كلاهما يدخل في معنى السنة في الاصطلاح ، فالسنة اصطلاحاً: «ما صدر عن النبي ﷺ - من غير القرآن من قول ..، أو فعل، أو تقرير» ، وكل ما صدر عن الرسول ﷺ - من الأقوال ، والأفعال ، والتقريرات يقال عنه في الاصطلاح: «سنة» .

(لكن) هذا التفريق أولى ، وأدق ويويد من ذلك ويقوّيه حديث: «الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء» ، فيه التفريق بين الختانين في الحكم ، وإثبات «الستنية» لختان الذكور ، و«المكرمية» لختان الإناث .

كذلك فإنه مما يتقوّى به هذا: أنَّ التفريق يمنع من وقوع اللبس والخلط بين استعمال بعض الفقهاء «السنة» بمعنى أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب كاستعمال فقهاء «الحنفية» ، و«المالكية» الستنية في ختان الذكور بمعنى الواجب ، وبين استعمالهم «السنة» بمعنى المصطلح عليه عند المتأخرین: معنى «المستحب» ، المندوب ، الذي يشاب فاعله، ولا يعاقب تاركه» ، فكان المناسب منعاً من هذا اللبس التفريق بين الختانين ، لأنَّ يعبر عن حكم ختان الإناث بـ«المكرمة» ، وأن يعبر عن حكم ختان الذكور بـ«السنة» .

٤- وقوع هذا القدر - غير القليل - من التداخل والاشراك بين مذهب فقهاء الجمهور القائلين بسنوية ختان الإناث وبين مذهب جمahir فقهاء «الحنفية» ، و«المالكية» القائلين بمكرمية هذا الختان ، فمقصودهم جميعاً: أنَّ ختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - «مستحب» ، «مندوب» ، «خصلة مستحبة» ، «خصلة مستحسنة» ، كما قد صرحو بذلك فيما نصُوا عليه في كتبهم .
هذا على أني أوثر - بعد هذا الحديث - ما قدَّمه الفقهان «الحنفي» ، و

«الملكي» من أنَّ ختان الإناث «مكرمة» على ما قدَّمه فقهاء مذهب الجمهور من أنَّ هذا الختان «سنَّة» ؛ تفريقاً بين ما أمر النبي - ﷺ - به ورغبة فيه وحثَ عليه كما هو الشأن في ختان الذكور وبين ما أقره بتعديل وتطوير فيه إقراراً مقيداً ، من غير أمرٍ منه ابتداءً ، ولا ترغيبٍ فيه ولا حثٍ عليه بعد تعديله وتطوирه ، فغاية ما هنالك : عدم قطع الناس عن عادتهم لما في ذلك من المخرج عليه وبخاصة أنه يمكن تعديل هذه العادة وتطويرها بما يجعلها «مكرمة» تجلب النفع ويمنع أنْ يحصل بسببها ضررٌ ، فهذا كلُّ ما وراء إقراره - ﷺ - لتلكم العادة ، ولم يتعدَّ الأمر هذا الحدَّ إلى الترغيب في هذا الختان ترغيباً مبتدأً والثت عليه كما هو الثابت في ختان الذكور .

فحكم ختان الإناث إذا كانت العادة جاريةً به ، وكان إشماماً بلا إنهاك - كما بينَ - ﷺ - أنه «مكرمة» ، فإذا لم تكن عادةً جاريةً بذلك ، وجرى الناس على عادتهم هذه من ترك الختان في حقِّ الإناث فلا حرج عليهم ، ولا يلحقهم إثم ، ولا يجبرون عليه .

٥- أن إقراره - ﷺ - لختان الإناث وبيانه للهيئة التي ينبغي أن يكون على وفقها من الإشمام وعدم الإنهاك - يدلُّ على مشروعيته ، وأنه بهذه الهيئة «مكرمة» وليس ضرراً بالمرأة أو أذىً لها ؛ إذ لو كان كذلك لما أقره - ﷺ - ولما وجَّه فيه إلى الإشمام وعدم الإنهاك «الاستصال» ؛ ولكن هذا مستوجباً المنع منه تحريماً له وتجريماً لفاعله ؛ ذلك أنه لا يُقرُّ الضرر والأذى في شرعة الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - ؛ فالشريعة قائمة في أصولها وفروعها على منع الضرر ابتداءً قبل وقوعه، ورفعه بعد الواقع ما أمكن الرفع مع ترميم آثاره وجبر المضرة، ومعاقبة محدث الضرار؛ فـ «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام.

وعلم بهذا أنَّ الختان الممنوع منه المنهي عنه ما كان فيه «إنهاكٌ» - على خلاف الهيئة التي بيَّنها -^{وبناءً على ذلك}- أي: فيه إسراف في قطع جلدة البظر ، أو استئصالها بالكلية ، وقد يزداد على ذلك - كما في الختان الفرعوني - استئصال الشُّفرتين الصغيرتين وخياطة هذه الموضع بعضها ببعض ولا يترك إلا ثقبة للبول ، وأخرى للحيض .

فهذا الذي يحرم ، فِيْنَهُ عنِّه ، وينعِّمُ مِنْهُ ، ويجب تحريرِ فاعله ، فهذا الفعل في نظر الشرع جنائيةٌ - على وجه العدوان - على بدنٍ توجُّب قصاصاً إذا أمكن القصاص وإلا فالدية كما تقدَّم وكما سيأتي .

٦- أن ختان الإناث على وفق الهيئة التي أرشد إليها النبيُّ -^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}- قد اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكمه على نحو ما ذكرنا في هذا البحث ، لكنَّ اختلافهم كان في إطار المشروعية لا المحظر ، فهم - جميعاً - يتقوون على مشروعية هذا الختان ولم يخالف أحدٌ منهم في ذلك ، وإنما جرى الخلاف بينهم في حدٍّ هذه المشروعية ، فمنهم من ذهب إلى أنه مشروع وجوباً كالصحيح من مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى - عدُّها أكثر أصحابه أنها المذهب ، وكذا بعضاً من فقهاء المالكية ، ومنهم من ذهب إلى أنه مشروع على وجه السُّنَّة بمعنى الاستحباب والندب الذي يشأ فاعله ولا يعاقب تاركه كمعنى السُّنَّة في الاصطلاح عند المؤخرین ، كالشافعية في وجهِ عدهم ، وأحمد في الرواية الثانية رجحها ابن قدامة في «المغنى» ، والحنفية في قولِ ، والمالكية في رواية ، وكابن حزم الظاهري ، ومذهب الزيدية ، والإمامية ، والإباضية ، ومنهم من ذهب إلى أنه مشروع على وجه «المكرمة» بمعنى «خصلة مستحبة» ، «خصلة مستحسنة» ، فوق المباح رتبة ، وتقترب من استحباب السُّنَّة كجماهير فقهاء المذهبين «الحنفي» ، و«المالكي» .

كان هذا اختلاف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في ختان الإناث - بمعناه

في الاصطلاح الفقهي - وهو - كما قد ظهر - لم يخرج عن إطار المشروعية، فلم يُنقل عن فقيه واحد عبر تاريخ الإسلام الطويل وعلى اختلاف الأمصار: أن هذا الختان بهذا المعنى محظور ، منوع منه ، يقتضي التحرير والتجريم ، وهذه كتبهم بين أيدينا نعدم أن نجد في واحد منها - على كثرتها - شيئاً من ذلك ، فهذا لم يقله أحدٌ من الأولين ولا من المتأخرین ، كيف وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ - ووجهه فيه وأرشد؟!! فهل يُقرُّ النبيُّ ﷺ - أمراً محراً؟!! إن اعتقاد شيءٍ كهذا يوقع صاحبه في هلكة قلَّ أنْ ينجو منْ وقع في مثلها .

فينبغي أنْ يحترز عموم المسلمين عن سلوك هذه الطريق كأشدّ ما يكون الاحتراز ؛ ثبوت مشروعية هذا الختان ، وأنه «مكرمة» في شرعة الإسلام أوضح من شمس النهار ، و «الاشتغال بالكلام على ما ورد فيه، والقدح في بعض طرقه اشتغال بما لا يسمن ولا يغني من جوع» ؛ فجريان العمل بختان الإناث وتتابع الناس عليه من زمان النبيُّ ﷺ - فرمن الصحابة ، فالتابعين وتابعهم من السلف الصالحين إلى غاية يوم الناس هذا من غير أنْ ينكر عليهم ، ومن غير أنْ يُنقل هذا النكير لا عن النبيُّ ﷺ - ، ولا عن أصحابه ، ولا عن أحد من السلف ، ولا عن علماء المسلمين وفقهائهم في مصر من الأمصار ، ولا عصرٍ من الأعصار ، أقول في هذا «كتفافية مستغنية عن المزيد» تقوّي من رجحان مشروعية هذا الختان ، وأنه «مكرمة» .

كانت هذه خلاصة وجهات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على اختلاف مذاهبهم - والوجهة الراجحة منها في ختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - استناداً إلى أدلة الشرع ، ومقاصده الكلية ، وقواعد العامة .

وننتقل الآن إلى البحث الثالث: مبحث وجهات الأطباء المعاصرين في ختان الإناث ، والذي نعرض له على الصفحات التالية .

المبحث الثالث

وجهات الأطباء المعاصرين في ختان الإناث

عرض ، ومناقشة ، وترجيح

ويتظم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السنة» وعظم نفعه.

المطلب الثاني: وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أن ختان الإناث كله ضرر محض.

المطلب الثالث: مدى سلطةوليّ الأمر في تحريم وتحريم ختان الإناث استناداً إلى الطب.

تقديرات:

ذهب بعض من له اشتغال بعلم الفقه من المعاصرين إلى اجتهداد فقهياً جديداً في ختان الإناث: أنه «يحرم هذا الختان»، وتنادوا بـ«تجريمها»، هكذا مطلقاً من غير تفريق بين نوع ونوع، فكلُّ ختان الإناث: (النوع الأول) «ختان السنة»، (الختان في الاصطلاح الفقهي)، (الختان الشرعي) ما كان موافقاً لما أقرته السنة على وجه الإشمام ومن غير إنهاك ، و (النوع الثاني) «استئصال البظر باكمله والشُّفَرَة الصُّغْرَى للفرج» ، و (النوع الثالث) «الختان الفرعوني»، أقلُّ هذه الأنواع الثلاثة - عندهم - مُحْرَمٌ وَيُجَرَّمُ فاعلها تجريماً يستوجب العقاب بالحبس والتغريم ، وقد استحوذوا ولادة الأمر - أوْ أَنَّ ولادة الأمر استحوذهم - على إصدار التشريعات وسن القوانين القاضية بذلك ؛ ردعاً لكلِّ منْ تُسُوّل له نفسه الإقدام على هذا الصنيع ؛ مستندين إلى كلام الأطباء المعاصرين بخصوص هذا الختان: «أنه ضرر محضٌ بالإنسان» ؛ ولما كانت الشريعة قد حرمتُ الضرر ، ومنعتْ منه ، وقطعت مادته ؛ فإنَّه يُبَتَّنى عليه حرمة هذا الختان .

ولسناُ سيءُ الظنَّ بأصحاب هذا النظر وأهل هذا الاجتهداد ؛ فإنَّ منهم الأستاذ الذي درسي وتعلمتُ عليه وأحمل له في نفسي كلَّ إجلال وتقدير ، وإنَّ منهم الصاحب والصديق الذي جمعني به ووصلني معه تحصيل العلم ، فالعلم رحمٌ بين أهله .

ولكن المقصود مناقشة مستنداتهم هذا في التحرير والتجريم: أنَّ الأطباء المعاصرين قضوا بـأَنَّ «ختان الإناث كله ضررٌ محضٌ» ، وهل يصلح هذا المستند لابتناء التحرير والتجريم عليه؟ أوْ أنه لا يصلح؟ ومن ثمَّ ما مدى مشروعية القوانين والتشريعات القاضية بذلك؟ أوْ بتعبير آخر: ما مدى سلطةولي الأمر المسلمين في التشريع بتحريم وتجريم ذلك؟

وفيما يلي تفصيلٌ للقول بهذاخصوص من خلال تلك المطالب الثلاثة التالية .

المطلب الأول

وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السنة» وعظيم نفع

تนาزع الأطباء المعاصرون في أمر ختان الإناث ، فذهب جمّعُ منهم إلى أن هذا الختان كله – بأنواعه الثلاثة – ضررٌ محض يستوجب التحرير والتجريم ومن ثمَّ العقاب ، وذهب آخرون إلى التفريق بين النوع الأول: «ختان السنة» ، «الختان الشرعي» ، «الختان في الاصطلاح الفقهي» ما كان على وجه الإشمام ومن غير إنهاك – وبين النوعين الآخرين ، فأكدوا على أهمية النوع الأول «ختان السنة» وعظيم نفعه للفتاة ، وذلك خلافاً للنوعين الثاني والثالث اللذين يستوجبان التحرير والتجريم لما فيهما من هذا العدوان الصارخ على الأعضاء التناسلية للإناث ، فهذا النوعان مرفوضان لأنهما يضران بالمرأة ؛ إذ يجري فيهما استئصال أغلب – أو كل – الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة .

والبحث يفرد هذا المطلب بجماعة الأطباء الذين يرون أهمية «ختان السنة» وعظيم نفعه للفتاة .

ذهب عددٌ غير قليلٍ من أساتذة الطب المعاصرين – عرباً وغربيين – إلى أهمية ختان الإناث – بمعناه الوارد في السنة وعظيم فائدته ، بل ونفعه في الحماية من بعض الأمراض التي تصيب النساء الالاتي لم يختتنن ، وذلك من خلال أبحاث علمية موثقة قاموا بإجرائها .

ومن هؤلاء الأطباء الأستاذ الدكتور / محمد حسن الحفناوي – أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية الطب – جامعة الأزهر ، والدكتور / صادق

محمد صادق - مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر^(١).

فقد أكد في بحث علميٌّ لما نشرته مجلة «أكتوبر» المصرية في عددها رقم (٩٣٨) في تاريخ ١٦/١٠/١٩٩٤م على أهمية أن تختتن الأنثى في سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها؛ حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها، ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر، ويبداً البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتراك؛ نتيجة للحساسية الزائدة ل نهايات الأعصاب المترکزة فيه، والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر، وأيضاً عند الإثارة، والتفكير، والنظر بشهوة، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها، أو أشخاصٍ، أو موضوعات غير مقبولة اجتماعياً، ودائماً ما تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب».

فـ«رغبةٌ في المحافظة على كرامة المرأة، وكبرياتها، وأنوثتها، وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام وختان الفتاة بالصورة المرجوة، وهي الإشمام، أي: إزالة جُزءٍ بسيطٍ من البظر؛ لكي يحد - يقلل - من حدة الانفعالات».

فترك جلدة البظر «مستعلية»، «نائمة»، «بارزة عن الشُّفرين»، «زائدة» «فاحشة» - على ما فيها من هذه النهايات العصبية «التي تبلغ قوة الإحساس فيها سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري» - يؤدي إلى انتصاب البظر عند الملامسة، والاحتراك، والنظر، والتفكير بشهوة، والإثارة؛ مما يزيد من حدة انفعالات هذا النوع من الإناث إلى حد المُهايج وربما بعض أشكال الجنون من الصرع والإغماء.

(١) ومن هؤلاء الأطباء المعاصرين كذلك: الأستاذ الدكتور / محمد عبدالله خليفة، والدكتور / حاتم سعد إسماعيل، والدكتور / محمد علي البار . نقلًا عن صفحة موقع «محيط» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨م.

وقد أكد هذا بعض أساتذة الطب الغربيين في بحوثٍ لهم كالدكتور «إيزل بيكر براون» - أستاذ النساء والولادة بالإنجليزية^(١) - وفي بحثه «علاج بعض أشكال الجنون: الصرع والإغماء عند الأنثى» نصَّ على أهمية الختان كعلاج من هذه الأمراض عند الإناث لما له من أثر في الحدّ من هذه الانفعالات العصبية والتقليل من الهياج .

وإلى مثل هذا ذهبت الطبيبة الأمريكية «أي بي لوري» في كتابها "HER SELF" فقد أشارت فيه إلى أن الختان المبكر للفتاة يكون علاجاً مؤكداً لعصبية كمٌ من النساء ، هذه العصبية التي سببها عدم إزالة القلفة المعقوفة ، هذا إلى جانب أنَّ الختان يزيل أسباب الإثارة المتكررة للأعصاب مما يقلل الاحتكاك والتهيج^(٢) .

كذلك فإن ختان الإناث - بمعناه الوارد في السنة - له أثرٌ بالغ ، وأهمية كبرى في الحماية من مرض سرطان الرحم ، وقد أثبتت هذا الدكتور / منير محمد فوزي - أستاذ أمراض النساء بكلية الطب - جامعة عين شمس في بحثٍ علميٍّ له^(٣) .

كانت هذه وجهة هؤلاء الأطباء في هذا النوع من ختان الإناث الذي يُطلق عليه - في عرفنا - «ختان السنة» أو «الختان الشرعي» ، وكيف أنه مهمٌّ وعظيم النفع لكل أنثى جلدة بظرها مستعملة ، فاحشة ، زائدة!!!
وقد تعقب هؤلاء الأطباء الفريق الآخر من الأطباء الذين يرون أنَّ هذا

(١) نقلًا عن صفحة الموقع الإلكتروني «محيط» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ م.

(٢) نقلًا عن صفحة الموقع الإلكتروني «محيط» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ م.

(٣) نشرته صفحة موقع «محيط» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ م.

الختان كله محض ضرر بالإناث لما يترتب عليه من بروز المرأة الجنسي ؟ وتفويت الالتذاذ بالجماع عليها وعلى زوجها في المستقبل ؛ مبينين خطأهم في ذلك ؛ لأن النظرة العلمية المجردة للحقائق تدل على «أن عملية الجماع بين الرجل والمرأة لابد أن تبدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة ، وبالأخص في المرأة ، وهذه المرحلة مهمة جداً في تحضير الحالة النفسية للمرأة ، والتي تساعدها على الأداء الإيجابي مع الزوج»^(١) .

وبالعرض التشرحي للأعضاء التناسلية للمرأة «نجد أن البظر يقع في أعلى الفرج ، وهو يشبه إلى حد ما العضو الذكري ، ولكنه في صورة مصعرة أو منقرضة ، ويوجد به نهایات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها ، وتبلغ قوة إحساس تلك النهایات سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري ، كما يوجد بالمرسل في ثلاثة أرباعه العلوية^(٢) مستقبلات عصبية تسمى لايت تاتش رسبيتورس ، وهي مسؤولة – أيضاً – عن الوصول إلى الحس الجنسي»^(٣) .

وبالنظرية الموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل – عند المرأة – يتم عن طريقين «أحد هما: إشارة البظر المتلى بالنهایات العصبية ، والآخر: هو المهلل ، حيث يمتلى جداره بالمستقبلات العصبية أيضاً ؛ ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهمًا في الوصول إلى الحس الجنسي

(١) بحث الأستاذ الدكتور / محمد حسن الحفناوي ، والدكتور / صادق محمد صادق الذي أعداه لمجلة أكتوبر .

(٢) تأمل قول الأطباء: إنَّ هذه المستقبلات العصبية توجد في الثلاثة أرباع العلوية للبظر فقط ، وختان السنُّة يكون في الجزء الزائد عن هذه الثلاثة أرباع ، فلا يؤثر على هذه المستقبلات !!

(٣) بحث للدكتورين / محمد حسن الحفناوي ، وصادق محمد صادق ، مجلة أكتوبر عدد (٩٣٨) في ١٦/١٠/١٩٩٤ م.

الكامل ؛ بدليل أنه يرتكب ويترافق قبل عملية (الأورجاسم^(١)) «^(٢).

وهذا معناه: أن بروز المرأة الجنسي لا يرجع بصورة رئيسة إلى الختان وبخاصة إذا كان على وفق ما جاءت به السنة إشماماً وبلا إنهاك ، وإنما يرجع إلى أمور أخرى خارجة عن هذا .

وهكذا فإنه يظهر أن دعوى «تسبيب الختان في البرود الجنسي للمرأة» - غير صحيحة في النوع الأول من أنواع الختان «ختان السنة» ، بل حتى في النوعين الآخرين لا يُسلّم بها طبّا على وجه القطع واليقين ؛ ذلك لأن التزاد المرأة بالجماع حتى مع استئصال كل البظر أو أكثره يمكن وقوعه عن طريق المهبّل - كما تقدّمت الإشارة إليه - حيث يمتلك جداره بالستقبلات العصبية أيضاً ، فلا يكون لهذا الفريق من الأطباء - بحسب معطيات علم الطب كما بين علماؤه - متعلقٌ صحيحٌ بحصول البرود الجنسي للمرأة كأثر حتميٌ للختان للمنع منه بدعوى أنه سبب ذلك والباعث عليه .

ومن ثم فإنه لا يكون لهذا البعض من الفقهاء المعاصرین من ذهبوا إلى تحريم ختان الإناث وتجريمه استناداً إلى أولئك الأطباء - مستندٌ صحيح في ذلك، فقد استندوا إلى كلام أولئك الأطباء، وقد ظهر فساده، وأنه عارٍ عن الحقيقة، مجاف للواقع.

وبهذا فإنه يكون مذهب هؤلاء الفقهاء في التحريم والتجريم غير سديد؛ لبطلان ما ابتنى عليه من كلام الأطباء هذا، فيسقط لسقوط مستنده، فلا يعتمد به، ولا يصار إليه.

(١) الأورجاسم: وصول المرأة إلى قمة اللذة الجنسية ، وهو ما يعرف باسم رعشة الجماع .

(٢) البحث السابق .

ويعوضد من هذا ويقويه ما قد أشار إليه هذا الجمع من الأطباء من فائدة ختان الإناث وعظيم نفعه في الحماية من بعض الأمراض كسرطان الرحم وغيره، كما تأدى عنه بحوثهم على السحو الذي تقدم.

خلاصة مهمة.

ونخلص من مجموع ما ذكر إلى أنَّ ما استند إليه بعض الفقهاء المعاصرين في تحريم ختان الإناث وتجريمه من وقوع هذا الضرر: «التسبيب في البرود الجنسي للمرأة ، وتفويت الالتذاذ بالجماع عليها وعلى زوجها في المستقبل» أمرٌ متوجهٌ في «ختان السنة» ؛ لكونه على وجه الإشمام ومن غير إنهاك ، وذلك كما يبيّن هذا الجمع من الأطباء ، والضرر المتوجه لا عبرة به ، ولا ثباتٍ عليه الأحكام ؛ فقاعدة الشريعة أنه «لا عبرة للتوهُم»^(١) . أي: لا اعتبار ولا اعتداد بالوهم: «الاحتمال العقلي البعيد، النادر الحصول، أو تخيل غير الواقع» ، فهذا لا يُبني عليه حكمٌ .

ويُقوّي من قاعدة الشريعة هذه «أنه لا اعتبار للضرر الوهُوم» قاعدتها «اليقين لا يزول بالشك» ؛ إذ إنَّ الشك (الذي هو تساوي الطرفين) لا عبرة به ؛ فيكون الوهم (الذي هو رجحان جهة الخطأ) أولى بالإلقاء وعدم الاعتبار ؛ لأنَّه كما هو الظاهر – أدنى من الشك ، فهو إدراك للطرف المرجوح ، من طرفِ أمر مُترَدَّ فيه غير مستند إلى دليل عقلي ، أو حسيٌّ ، ومن ثمَّ فإنه يكون باطلًا ، ولا يُبني عليه حكمٌ .

(١) انظر: شرح المجلة لعلي حيدر (٧٣/١)، وشرحها لسليم رستم (٥٠/١)، مادة رقم (٧٤)، وانظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٢٩٩)، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى أحمد الزرقا (٢/٩٧٥، ف: ٥٨٢). وانظر في الفرق بين الشك ، والظن ، والتوهُم: الأشباه والنظائر لابن نحيم (٧٣).

وعليه فإنه لا يجوز دعوة عموم الناس إلى المنع من ختان الإناث - الختان الذي قررته السنة وضبّطت حدّه - هكذا منعاً عاماً استناداً إلى أنَّ ذلك يضر بكلِّ أنسٍ تختتن؛ لأنَّه ضررٌ موهومٌ لا اعتبار له في النّظر الشرعي «إلا إذا تحقّق ضررٌ من هذا الختان في حالة ما لظروف خاصة، فلا يكون الضرر في هذه الحالة - بالذات - ضرراً موهوماً، ويُقدّر الضرر والضرورة فيها بقدرِهما عندئذ»، فيمنع منه بقدرِه في هذه الحالة الخاصة لما اقترن بها من المعاني المقتضية للمنع: كأنْ تكون هذه الأُنسٍ ضعيفة لا تقوى على تحمل الختان، أوْ أنها تعاني سيولة في الدم فتتعرّض إلى النزف الذي لا يتوقف مما يفضي إلى الوفاة، ونحو هذا مما يقرره الطيب المسلم الثقة في علمه ، العدل في دينه .

كان هذا تاماً القول في هذا المطلب: مطلب وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السنة» وعظيم نفعه، ونتقل الآن إلى حيث المطلب الثاني من هذا البحث: مطلب وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أن ختان الإناث كله ضررٌ محضٌ ، والذي نعرض له في الصفحات التالية .



المطلب الثاني

وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أن ختان الإناث كله ضرر محض

عرضنا في المطلب السابق لوجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السنة» وعظيم نفعه للإناث ، ونعرض في هذا المطلب لوجهة جمع آخر من الأطباء المعاصرين يرون أن ختان الإناث كله ضرر محض .

و قبل أن نمضي في عرض وجهة هؤلاء فإنه تجدر الإشارة إلى هاتين الملاحظتين:

ملاحظتان مهمتان:

الملاحظة الأولى: أن هذا الجمجم من الأطباء – فيما يبدو لي – أكثر عددًا ، وأعلى صوًّا ، وأكثر ذيوعًا من الأطباء الأولين الذين تقدّم رأيهما في أهمية «ختان السنة» وعظيم نفعه للفتاة ، فحيث يصعب البحث عن الأطباء أصحاب النظر المؤيد لهذا الختن من الناحية الطبية ، ولا نكاد أن نظر بواحد منهم إلا بشق الأنفس ، فهم قليلٌ غير مخفىٌ بهم ، نجد – في الوقت ذاته – جمًعاً كبيراً محتشدًا من الأطباء الآخرين الذين يؤكدون على أن ختان الإناث ضرر محض .

ولست أقصد – هنا – بالكثرة ، وعلو الصوت ، والذيوع والشهرة التدليل على رجحان رأيهم هذا بقدر ما أقصد توجيه النظر إلى أمر آخر سوف يتضح بعد قليل .

كذلك فإن هذا لا يعني – بالضرورة – القوة العلمية والمصداقية التامة لأصحاب هذا الوجهة ، فهذا أمر لا يثبت بالكثرة بقدر ما يثبت ببحث علميٌّ موضوعي يقوم على أساسٍ صحيحٍ من معطيات العلم ، والمنهج القوي .

الملاحظة الثانية: أنه يوجد هذا العدد من الجهات - المحلية والأجنبية -

التي ترعى هذه الوجهة الطبية وتروج لها ، وتدفع إلى تبنيها ، هذا إن لم تكن قد دفعت إلى صدورها من الأساس ، فتعقد لذلك الندوات ، وتقيم المؤتمرات^(١) ، وتدعم الأطباء والباحثون التي تعمل على رسوخ هذه الوجهة ، وعلوها وسيادتها على ما سواها فرضاً لواقع جديد ، هذا علاوة على تسخير جميع وسائل الإعلام المرئي منها ، والسموع ، والم Crescendo في سبيل نصرة ذلك .

لكتنا لا نجد جهة واحدة احتفت بالوجهة الطبية السابقة المؤيدة لختان

السُّنة حتى الجهات الشرعية والمؤسسات الدعوية لم تنهض بمثل هذا ، فالكل يخشى من مساندة هذه الوجهة ومعاsistها ؛ ذلك أنها تسير في الاتجاه المعاكس للتوجه العام للدول التي تبنت الوجهة الغربية بهذا الخصوص ، فأصحاب هذه الوجهة يقفون في الميدان وحدهم لا يجدون جهة ترعاهم ولا مؤسسة تتبنى وجهتهم كالأطباء الآخرين ، ومن ثم لم يحصل لهم انتشارٌ وذيع ، ولم يحتف

(١) عقدت في مصر وحدها جملة كبيرة من الندوات ، ونظم العديد من المؤتمرات برعاية جهات ومؤسسات من الداخل والخارج لأجل هذا ذكر منها:

- «المؤتمر العربي الأفريقي حول التشريع وختان الإناث» في الفترة من ٢١:٢٣ من يونيو سنة ٢٠٠٣ م بحضور (٢٨) دولة عربية وأفريقية وعدد من الخبراء وممثلين للمنظمات الدولية ، والذي نظمته المجلس القومي للطفولة والأمومة بمصر بالتعاون مع الهيئة الإيطالية للمرأة في التنمية «أيدوس» ، والهيئة الإيطالية «لا سلام بدون عدل» ، والجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل .

- «ندوة ختان الإناث بين الدين والطب النفسي» عقدتها قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر بالقاهرة في تاريخ ٦/٥/٢٠٠٥ م .

- «مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاء جسد المرأة» عقد في مركز الأزهر للمؤتمرات في المدة من ٢٢:٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م ، تحت رعاية فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية أ. د. علي جمعة بالتعاون مع الجمعية الألمانية الخيرية «تارجت» .

و قبل هذا كلـه «مؤتمر السكان» الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة وعقد بمصر في الشهرين من القرن العشرين ، فقد دعي فيه بقوة إلى محاربة ختان الإناث والمطالبة بتحريمه وتجريم فاعله .

بهم إعلامٌ .

ومرة أخرى أؤكد على أن رعاية جهة ما أو جهات لبحث علميٌّ - ليست دليلاً على صحته وقوته العلمية ، وكذلك القول في عدم رعاية أيَّة جهة لهذا البحث ، فإن هذا لا يعد دليلاً على ضعف علميته وعدم جدواه ، فقوة العلمية والجذوى العملية لأى بحث ترجع إلى اعتماده لأسس صحيحة من معطيات العلم ، والتزامه المنهج العلمي المخطط له .

كانت هذه الإشارة التي أحببت أن أثبتها في مطلع المطلب ، وأمضي بعد هذا إلى عرض وجهات هؤلاء الأطباء .

تقرر جماعة كبيرة من الأطباء المعاصرين أن ختان الإناث «عادة ضارة ضرراً محققاً بالمرأة لا يمكن جبر نفسها منه ، وأن مزاعم الداعين له كلها باطلة طبياً ، فيتعين الامتناع عن إجرائه»^(١) .

ويقف على رأس هؤلاء الأطباء الأستاذ الدكتور / حدي السيد - نقيب أطباء مصر ، والأستاذ الدكتور / جمال أبو السرور - أستاذ النساء والتوليد بجامعة الأزهر ، والدكتور / علي إسماعيل عبد الرحمن - مدرس الطب النفسي بجامعة الأزهر - ، ولا أجدرني مبالغًا إذا قلت: إن أكثر أساتذة الطب المعاصرين يعتمدون هذا النظر ويميلون إلى هذه الوجهة «أن ختان الإناث كله ضرر محض» ، وذلك في حدود ما اطلعت عليه من كلامهم ، وتخصيص مَنْ ذكرت - من تقدَّم بالاسم - يرجع إلى أنني وقفت على بحوثهم التي تقدَّموا بها إلى المؤتمرات والندوات المشار إلى بعضها قبل قليل .

(١) بحث الدكتور / حدي السيد - نقيب أطباء مصر في «المؤتمر العربي الأفريقي حول التشريع وختان الإناث» .

صفحة «إسلام أون لاين» على الشبكة الإلكترونية «الإنترنت» في تاريخ ٣/٧/٢٠٠٣ م .

فهؤلاء الأطباء يعدون أضرار ختان الإناث بكل أنواعه من غير فرق بين نوع ونوعٍ ، ويذكرون أنها أضرار لا تعد ولا تحصى ، فهي كثيرة ، ومحققة ، مما يتعمّن معه «الامتياز عن إجرائه امثلاً لقول الرسول - ﷺ - : «لا ضرر ولا ضرار»^(١) . . . »^(٢) .

فكـل أنـواعـ الـختـانـ الـتيـ تـجـرىـ لـلـإـنـاثـ يـفـوتـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـاستـمـتـاعـ الـكـامـلـ بـلـقاءـ الـزـوـجـينـ ،ـ وـيـحرـمـهـاـ مـنـ مـتـعـةـ حـلـالـ ،ـ وـيـبغـضـ الـزـوـجـينـ -ـ أوـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ -ـ فـيـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ الـتـيـ هـيـ أـسـاسـ الـجـنـسـ الـبـشـرـيـ ،ـ وـمـظـهـرـ مـهـمـ مـنـ مـظـاهـرـ الـعـلـاقـةـ الـحـمـيمـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ فـتـصـبـحـ مـصـدـرـ تـعـاـسـةـ وـخـلـاـصـ بـدـلـاـ مـنـ كـوـنـهـاـ فـيـ أـصـلـ وـصـفـهـاـ الـرـبـانـيـ وـعـارـسـتـهاـ مـصـدـرـ سـعـادـةـ وـوـفـاقـ»^(٣) .

كـذـلـكـ فـإـنـ كـلـ أـنـوـاعـ الـختـانـ «تـسـبـبـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الـمـضـاعـفـاتـ الـبـدنـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـآـلـامـ الـنـفـسـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـحـصـىـ وـلـاـ تـعـالـجـ ؛ـ لـأـنـ سـبـبـهـاـ بـاقـ بـيـنـ جـسـدـ الـأـنـثـيـ الـمـخـتوـنـةـ مـدـىـ حـيـاتـهـاـ»^(٤) .

ويـقـسـمـ هـؤـلـاءـ الـأـطـبـاءـ الـمـضـاعـفـاتـ الـطـبـيـةـ لـخـتـانـ الـإـنـاثـ (ـالـأـضـرـارـ)ـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ مـضـاعـفـاتـ مـادـيـةـ ،ـ وـمـضـاعـفـاتـ نـفـسـيـةـ ،ـ وـيـقـسـمـونـ الـمـضـاعـفـاتـ الـمـادـيـةـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ مـضـاعـفـاتـ مـبـاـشـرـةـ (ـآـئـيـةـ)ـ ،ـ وـمـضـاعـفـاتـ آـجـلـةـ (ـمـسـتـقـبـلـاـ)ـ .

وـتـفـصـيلـ الـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ وـفـقـ ماـ يـلـيـ:
أـوـلـاـ:ـ الـمـضـاعـفـاتـ (ـالـأـضـرـارـ)ـ الـمـادـيـةـ.

أـ -ـ مـضـاعـفـاتـ مـبـاـشـرـةـ (ـآـئـيـةـ).

قدـ يـسـبـبـ الـختـانـ الـوفـاةـ نـتـيـجـةـ التـزـيفـ الـدـمـوـيـ خـاصـةـ إـذـ تـعـدـرـتـ السـيـطـرـةـ عـلـيـهـ .

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ .

(٢) بـحـثـ الدـكـتـورـ حـمـديـ السـيـدـ -ـ نـقـيبـ أـطـبـاءـ مـصـرـ -ـ الـذـيـ تـقـدـمـتـ إـلـيـهـ .

(٣) الـبـحـثـ السـابـقـ لـلـدـكـتـورـ /ـ حـمـديـ السـيـدـ -ـ نـقـيبـ أـطـبـاءـ مـصـرـ -ـ .

(٤) السـابـقـ .

كما يسبب ألمًا شديداً للفتاة أثناء إجرائه قد يؤدي إلى صدمة عصبية .

وربما تسبّب في التهاب مكان الجرح نتيجة عدم التطهير ، أو غياب التعقيم ، أو استخدام وسائل بدائية وقدرة في إيقاف النزيف وهو ما يؤدي إلى التسمم الدموي ، والتitanوس القاتل ، والالتهاب الكبدي الوبائي ، أو مرض نقص المناعة (الإيدز) ، وقد يمتد الالتهاب إلى البطن فيؤدي إلى التهابات مزمنة للغشاء البريتوني ، والتهاب قناة فالوب مما قد يؤدي مستقبلاً إلى العقم ، وأيضاً قد يتسبب الختان في احتباس بولي للفتاة ، والتهاب بالمجاري البولية نتيجة المضاعفات الموضعية^(١) .

كانت هذه المضاعفات الطبية المادية (الأضرار) المباشرة (الأئنة) التي ربما تقع حالاً عند إجراء الختان .

ب- مضاعفات آجلة (مستقبلاً).

قد تتسبّب عملية الختان في التهابات بولية مزمنة نتيجة انسداد جزئي في المسار الطبيعي للبول ، وكذلك التهاب الحوض المزمن ؛ مما قد يؤدي إلى ضعف الخصوبة والعقم في بعض الأحيان ، وأيضاً حصول آلام موضعية أثناء العلاقة الزوجية قد تؤدي إلى فشل الحياة الزوجية ، وقد تكون تكيسات جلدية موضعية على خط الندبة ، أو قد تتعثر الولادة بسبب وجود أنسجة ليفية في حالات التشوه الشديد للفرج من جراء الختان^(٢) .

(١) انظر في ذلك: بحث الدكتور / هادي السيد المقدم في المؤتمر «العربي الأفريقي حلول التشريع وختان الإناث» ، والبحث منشور على موقع صفحة «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ م ، وبحث الدكتور / جمال أبو السرور المقدم في «ندوة ختان الإناث بين الدين والطب النفسي» التي عقدها قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر بالقاهرة في ٨/٦/٢٠٠٥ م ، والبحث منشور على صفحة موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٩/٦/٢٠٠٥ م .

(٢) انظر: الباحثين السابقين ، بحث الدكتور / هادي السيد ، وبحث الدكتور / جمال أبو السرور .

كانت هذه المضاعفات الطبية المادية الآجلة التي تقع مستقبلاً بسبب الختان .

ثانياً: مضاعفات نفسية (مشكلات نفسية).

يتسبب الختان في عدد كبير من المضاعفات (الأضرار) النفسية؛ حيث يحصل من جرائه للفتاة إحساس بالقهر وشعور بالنقص .

فالختان يترك في وجдан الفتاة المخونة - في أعماقها - إحساساً بأنها مخلوق عاجز عن الفضيلة من تلقاء نفسه ، وقد يتحول هذا الإحساس - في بعض الأحيان - في المستقبل إلى إحساس جارف بالغصب ، أو على النقيض - من ذلك - قد يصبح إحساساً بالدونية ، وفي الحالتين كليهما تختفي مشاعر الأنوثة الطبيعية^(١) .

خلاصة وجهة هؤلاء الطباء.

وينتهي هؤلاء الأطباء إلى أنَّ ختان الإناث كلُّه ضرر محض يقع تحت طائلة التجريم ، ويستوي في ذلك أنْ يباشره الأطباء وغيرهم «لأنَّ الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي الذي خلقه الله ليس مرضًا ، ولا هو سبب مرضٍ ، ولا يسبب أَمَّا من أيِّ نوعٍ يستدعي تدخلاً جراحيًا ، ومن هنا فإنَّ المساس الجراحي بهذا الجزء على أيِّ صورة كان الختان لا يعد في صحيح القانون علاجًا لمرض ، أوْ كشفًا عن داء ، أوْ تخفيفًا لألم قائم ، أوْ منعًا لألم متوقعٍ مما تباح الجراحة بسببه ، فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح ، وواعًّا تحت طائلة التجريم»^(٢) .

(١) انظر: بحث الدكتور / حمدي السيد - نقيب أطباء مصر - في المؤتمر العربي الأفريقي «حول التشريع وختان الإناث» على موقع صفحة «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ م.

(٢) البحث السابق للدكتور / حمدي السيد - نقيب أطباء مصر .

كانت هذه خلاصة وجهة هؤلاء الأطباء التي انتهوا إليها من خلال بحوثهم المنشورة ، والتي شاركوا بها في المؤتمرات والندوات الداعية إلى تحرير ختان الإناث وتجريم فاعلها باعتبار أنه «عادة ضارة ضررًا محققًا بالمرأة لا يمكن جر نفسها منها» .

وهذا ما استند إليه بعض الفقهاء المعاصرين في تحرير ختان الإناث ؛ ذلك أنَّ الضرر محَرَّمٌ في شرعة الله وسنة نبيه - ﷺ - فـ«لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام ، فالشرع قد جاء بمنع الضرر قبل وقوعه ، ووجوب رفعه بعد الوقوع ، وجبر المضرور ، ومعاقبة محدث الضرار .

وقفة ناقدة لوجهة هؤلاء الأطباء.

وهنا فإنه لابد من هذه الوقفة المتأنية لتأمل كلام هذا الجمجم من الأطباء وإنعام النظر فيه ، واختبار مدى علميته ومصدقته ، ومن ثمَّ مدى صلاحيته لابتناء حكم شرعيٌّ عليه ، نعم قد يقال: كيف لباحث مشغول بعلم الفقه أنْ يناقش كلام أساتذة الطب وأساطينه؟!! فإنَّ هذا مما لا يسوغ في العقل ، وجواب هذا: أنني لم أرد - بحال - مناقشة كلام الأطباء هذا ، غير أنني قصدت أنَّ أجْلِي هذه الجملة من الملاحظات ، والتي هي - من وجهة نظري - بمثابة موازين منضبطة ومعايير صحيحة يمكن أنْ تُوزن بها إفاداتهم السابقة التي نصوا عليها في بحوثهم ، وتعارى على وفقها ، فتختبر صحتها ومصدقتها على أساسٍ من ذلك ، فإنْ جاءت موافقة سُلْمٍ لهم بما أفادوا ، وإنْ جاءت مخالفة فلا علينا - حينئذ - أنْ نردها عليهم ، ولا نقبلها منهم ، هذا مع تقديرنا لهم وعدم الانتقاد من شأنهم .

(الملاحظة الأولى): عدم التفريق بين أنواع الختان ، ختان السُّنَّة الذي هو

إشمام من غير إنهاك ، والنوعين الآخرين من الختان اللذين يجري فيهما استئصال أغلب – أو كل – الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة ، في أن الجميع ضررٌ محض بالمرأة !! فكيف يسوغ هذا طبًا ؟ !! فأن يؤخذ القدر الزائد من البظر - فيما لو وجد- فحسب هكذا إشماماً من غير إنهاك هل يكون هذا ضرراً بهذه المرأة مستوجبًا المنع كالضرر في النوعين الآخرين من أنواع الختان اللذين تُستأصل فيهما أغلب – أو كل – الأعضاء التناسلية الخارجية لها؟ !!
لا يمكن – بحال – أن يرتضي عدم التفريق هذا أحدٌ ذو نصفة فضلاً عن
أن يكون طبيعياً ذا اشتغال بعلم الطب !!

فالختان الذي أقرّته السنة – وإن لم توجبه أو تحدث عليه كما ظهر لنا- لا ضرر فيه إذا أجري على وفق ما وَجَهَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - وأرشد في قوله: «أشْمِي وَلَا تَنْهَكِي» فالسنة لا تقرُّ الضرر ، بل جاءت بقطعه والمنع منه ، وأرست قاعدة الشرع «لا ضرر ولا ضرار» وأكدتها تأكيداً لا يُماري فيه إلا مكابر .

فلو كان هذا النوع من الختان ضرراً وقد علمه النبيُّ - ﷺ - لمنع منه ولما أقرَّه ولنهى عنه كما نهى - ﷺ - عن الإنهاك ، فدلَّ على أنَّ الإشمام «أخذ القدر اليسير البارز» لا ضرر فيه ، بل هو زينة للمرأة وتحميلاً لها بإزالة ما فحش من جلد البظر والإبقاء على المعتاد الذي لم يفحش ، فالبظر «يقع في أعلى الفرج، وهو يشبه إلى حدٍ ما العضو الذكري، ولكنه في صورة مصغرة، أوًّ منقرضة» ، فإذا فحش وبدا كالعضو الذكري ؛ فإنه يعاف ذلك في بعض البيئات والأعراف ؛ فتجري العادة بالختان ، فإذا كان ذلك إشماماً من غير إنهاك ، لم يمنع الشرع منه ، فالشرع لم يجيء بقطع الناس عن عاداتهم وتحريها عليهم ؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة ، بل جاء بتحسين هذه العادات وتطويرها لتبقى

جارية في تحصيل هذا المقصود الكلي من مقاصده «جلب المنافع وتكتميلها، وقطع المضار وتقليلها».

وإذا كان الشرع قد أقر عادات الناس إقراراً عاماً ولم يمنع منها واعتبرها مقرراً تشريعياً ، فـ «العادة محكمة» يُرجع إليها في ابتناء الأحكام ، وذلك ما لم تصادم نصاً ؛ لما في هذا من رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فكيف بعادات قد نصَّ على إقرارها؟!! هل يمكن أن تكون هذه العادة ضررًا؟!!

(الملاحظة الثانية) : أن الواقع العملي يخالف ما قاله هذا الجمع من الأطباء ، وهذا مما يجعل من الصعوبة - بمكان - التسليم بصدقه ، والقطع بصحته ، فهذا الواقع ما يزال جاريًا بختان الإناث لا بنوعه الأول فحسب «ختان السنة» ، بل إن أكثر ما يجري فيه من الختان النوعان الآخران اللذان تُستأصل فيما أغلب - أو كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للفتاة ، فأين هذه الوفيات التي قالوا بها؟ وكم نسبتها في عمليات الختان؟ بمعنى: كم حالة وفاة تقع في كل مائة حالة ختان مثلاً؟ وهل هناك إحصاءات دقيقة قاموا بها واستندوا إليها؟ وهل يمكن إرجاع هذه الوفيات إلى ذات الختان؟ أو إنهاترجع إلى أمور أخرى خارجة عنه فلا يمكن نسبتها إليه؟!!

هذا على أن المعلوم أن أكثر عمليات هذا الختان تتم بعيداً عن أبسط المتطلبات الطبية من التعقيم لآلته ، ومحل إجرائه ، وأن يباشره طبيب ماهر . . . ، ومع ذلك فإنه - بحكم الواقع - ينذر حصول الوفاة بسببه ، و «النادر - كما هو المقرر شرعاً - لا حكم له» .

ولو كان يكثر وقوع الوفاة بسبب هذا الختان لا متمنع الناس عنه حرصاً على بناتهم ، ولما جرت عاداتهم به ، ولما احتاج المنع منه إلى حريمٍ وتجريم ؛ فقد

جبل الإنسان على دفع الضرر عن نفسه وذويه والانكماش عن كلّ ما يسبب ذلك .

كذلك فإنه يقال في عدم مصداقية كلام هذا الجمع من الأطباء: أين هو هذا العقم الذي يتسبّب فيه ختان الإناث؟!! فهل تستندون إلى إحصاءات علمية - وفق المنهج الإحصائي المنضبط - يظهر منها أن هذا الختان يؤدي - في المستقبل - إلى عقم الفتاة المختونة؟ فكم إذًا نسبة العقم في كل مائة امرأة مختونة؟ وكم نسبته في كل مائة امرأة غير مختونة؟ وهل سبب العقم يرجع إلى ذات الختان أو أنه يرجع لأمور خارجة عنه؟!!

على أن الملاحظ أن أكثر النساء خصوبة الريفيات، فعدد مواليدهن - غالباً - أكثر من الحضريات، ومرات ولادتهن أكثر بكثير من نساء الحواضر، وهؤلاء النساء الريفيات هنَّ اللاتي يكثر فيهن الختان بجميع أنواعه ، وكثيراً كثيراً ما يكون من النوعين الآخرين الخارجيين عن ختان «السُّنة».

**فهل تصدق الواقع أوْ نغلق أعيننا ، ونوقف عقولنا عن التفكير والنظر
لصدق كلام الأطباء هذا؟!!**

ولعلني لا أكون مبالغًا إذا قلت: لو ثبت أنَّ ختان الإناث يؤدي إلى العقم أوْ أنه يكثر بسببه ، وكانت بعض الدول قد سعت إلى إصدار التشريعات الموجبة له ، ولسحرت إعلامها المرئي ، والمسموع ، والمقروء للدعوة إليه ، وبيان عظيم نفعه ، والتأكيد على أهميته خروجًا من هذه المشكلة التي لا يدررون لها حلاً مشكلة الزيادة السكانية التي تلتهم كلَّ عوائد التنمية - هكذا كما يزعمون - فلا يُرى لها أثرٌ ملموس في حياة الناس .

وحيثند لم نكن لنعدم وجود هذا الجمع من الأطباء يمضي في نصرة ودعم

هذا التوجه ؟ فيجذب ختان الإناث ويدعو إليه أيضاً بالبحوث ، والمؤتمرات ، والندوات ، وحتماً يكون من ورائهم بعض أهل الفقه يغترون بأقوالهم ، فيسارعون بالقول بوجوب هذا الختان أو ندبه !!!

ثم إنه يقال – أيضاً : ما هذا العدد الكبير من الأمراض البدني منها والنفسي الذي يحدثه ختان الإناث؟!! وكأن هذا الختان صار المسؤول في الدنيا عن جميع الأمراض والمتسبب فيها ، وهنا فإنه يرد هذا السؤال: وماذا عن الدول الغربية التي لا يجري فيها هذا الختان؟

هل خَلَتْ من هذه الأمراض؟ أو أنها توجد بها تلك الأمراض؟ وهل صحيح أنَّ هذه الأمراض ترجع إلى ذات الختان؟ أو أنها تكون بسبب أمور خارجية عنه؟ كما هو الشأن في جميع الجراحات الطبية العلاجية والتجميلية فيما إذا لم يتوافر لها المتطلب الطبي .

فيكون السبب – حينئذ – في حصول هذه الأمراض لا الختان ذاته وإنما ما اقترن بإجرائه من عدم توفر المتطلبات الطبية الواجبة في مثله .

وإذا كان حصول هذه الأمراض أمراً محتملاً في كل جراحة طبية – من غير اختصاص بالختان – ومع هذا لا يمنع من إجراء هذه الجراحات ولا تجرم ، فلماذا يمنع الختان ويحرم؟!!

(الملاحظة الثالثة): أن هذا التنازع الكبير بين هذين الفريقين من الأطباء الفريق الأول المؤيد لختان السنة ، والفريق الآخر الذي يرى أن ختان الإناث كله ضررٌ محض بما في ذلك ختان السنة – أقول هذا التنازع يثبت به أن كلام هؤلاء وأولئك ما يزال جارياً في نطاق الظنيات وخارجاً عن نطاق القطعيات ، فهو كلام ليس قطعياً ، ولم يبلغ مبلغ الحقائق القطعية الثبوت ، والذي ترجح

كفته - فيما يبدو لي على ضوء ما سبق - كلام الفريق الأول من الأطباء الذي يُفرق بين ختان «السنّة» والنوعين الآخرين من الختان ، فيرى أهميته لفتاة عظيم نفعه ، لا لكل فتاة ، وإنما لفتاة جلدة بظرها «مستعملة»، «بارزة»، «فاحشة»، وذلك بخلاف النوعين الآخرين اللذين ستأصل فيهما أغلب - أو كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة ؛ لما فيهما من الضرر والعدوان على نحو ما بيّن وفصل فيما سبق .

وإذا كان كلام كلا الفريقين من الأطباء ظنياً ، وأحدهما خطأه بيّن ، فإن هذا لا يُبني عليه حكم ؛ لأنه «لا عبرة بالظنِّ البَيْن خطأه» ، ويكون العمل - حينئذ - بالظنِّ الراight ، وهو - كما قد بدا من البحث - قول الفريق الأول من الأطباء .

وبناء عليه فإنه لا يكون لبعض الفقهاء المعاصرين تعلقٌ صحيحٌ بكلام هذا الفريق من الأطباء في منع كلٌّ ختان الإناث وحرميته ، لأن الأساس الذي بُني عليه هذا الحكم «الظنِّ البَيْن خطأه» ، وهذا لا اعتبار به ؛ فيكون ما ابتنى عليه من الحكم غير معترٍ كذلك .

كانت هذه أهم الملاحظات على وجهة هؤلاء الأطباء ، وهي - كما قد ظهر - حين يُتحاكم إليها ، وُتوزن بها هذه الوجهة ، وتعارير على وفقها ينكشف عورها ، ويحصل هذا القدر الكبير من الشك في مصداقيتها وصحتها ، ومن ثم فلا يكون متوجهاً بعض الفقهاء في تحريم ختان الإناث بكل أنواعه استناداً إليها متوجهاً قوياً ؛ لضعف مستندهم لهذا وعدم انتهاضه لإفادته التحريم ، فليست بُني التحريم على «ظنِّ البَيْن خطأه» .

وكان الحري بهذا الجمع من الأطباء ومن تبعهم من الفقهاء المعاصرين

التفريق بين ما أقرته السنة من الختان وبين النوعين الآخرين كما ذهب إلى ذلك الأطباء الأولون ، فما أقرته السنة – إقراراً مقيداً بالإشمام وعدم الإنهاك – لا ضرر فيه ، فلا يحرم ، ولا يجرم فاعله ، بل أقل أحواله «الجواز» ، وهذا القدر متافق عليه بين فقهاء الأمة – على اختلاف مذاهبهم – على مر الأعصار واختلاف الأمصار ، والخلاف بينهم في «الاستحباب» و «الوجوب» .

أما النوعان الآخران من الختان – اللذان تُستأصل فيهما أغلب أوكل الأعضاء التناسلية الخارجية للفتاة – فهما اللذان يضران ، ويوجد فيهما معنى العدوان المقتضى للتحريم والتجريم ، وعلى هذا مضى الفقهاء المسلمين – رحمة الله تعالى – ، فكان بحثهم لهذين النوعين من ختان الإناث في كتاب «الجنایات» باعتبارهما جنایة – تعدیاً – على بدن المرأة يوجب قصاصاً إذا أمكن القصاص وإلا فالدية .

وبهذا نكون قد فرغنا من المطلب الثاني: وجهة بعض الأطباء المعاصرین في أن ختان الإناث كله ضرر محض ، ونتقل الآن إلى حيث المطلب الثالث: مدى سلطةوليّ الأمر في تحريم وتجريم ختان الإناث استناداً إلى الطب ، والذي نعرض له في الصفحات التالية .

* * *

المطلب الثالث

مدى سلطة ولی الأمر في تحريره وتجريم ختان الإناث استناداً إلى الطب

الإمامية الكبرى رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين خلافة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)؛ ولذا وجب على الإمام - رئيس الدولة ، الحاكم ، السلطان - وكل من ينوب عنه حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنّة، وإجماع سلف الأمة، وإقامة شعائره^(٢)، ورعاية مصالح المسلمين بأنواعها، وذلك وفق هذه القاعدة الشرعية: «التصريف على الرعية منوط بالصلاحة»^(٣) ، فتصرف الإمام في أمور الرعية - عموم الناس الذي هم تحت ولايته - يجب أن يكون مبنياً على المصلحة الراجحة ، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحاً ، وهكذا يجب أن تكون تصرفات الإمام مقرونة بالصلاحة ، وإلا فهي غير صحيحة ولا جائزه .

وقد ضبط الفقه الإسلامي تصرفات الإمام المبنية على المصلحة بجملة ضوابط حتى تقع «صحيحة» ، «لازمة» ، «مستوجبة للنفاذ» ، فإن اختلت هذه الضوابط وانخرمت كانت غير صحيحة ولا جائزه ، ومن ثم فلا تلزم أحداً ، ولا تستوجب نفاذًا .

(١) انظر: غياث الأمم في التياش الظلم لإمام الحرمين الجويني (٧٣) . قال: «الإمامية رياضة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية...» .

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «وعرفها - يعني الإمامية الكبرى - في المقاصد بأنها رياضة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي...» حاشية ابن عابدين على الدر (٥٤٨/١) .

(٢) نظر: غياث الأمم (١٧٢ ، وما بعدها) .

(٣) هذه القاعدة نص عليها الشافعي - رحمه الله - وقال: «متزلة الإمام من الرعية متزلة الولي من اليتيم» ، واتفق عليها الفقهاء وقيدوا بها تصرفات الإمام . انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٢١) ، والمشور في القواعد للزرκاشي (٣٠٩/١) ، وغمز عيون البصائر (٣٦٩/١) ، ودرر الحكم (٥٧/١) مادة (٥٨) .

ضوابط صحة تصرفات الإمام المبني على المصلحة.

(الضابط الأول): أن يكون تصرف الإمام المبني على المصلحة موافقاً لها ، فإن خالفها لا ينفذ .

فالفقهاء - رحمة الله تعالى - يقررون أنه «إذا كان فعل الإمام مبنياً على مصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقتها ، فإن خالفها لا ينفذ»^(١) .

فمثلاً «لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً (للصلوات) فاسقاً وإن صحنا الصلاة خلف الفاسق ؛ لأنها مكرورة ، وولي الأمر مأمور ببراءة المصلحة ولا مصلحة على فعل المكرورة»^(٢) .

وبلغ من حاكمية هذا الضابط على تصرفات الإمام أنه «لو طلبت امرأة لا ولد لها خاصاً أن يزوجها - يعني الإمام - بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح ؛ لأن حق الكفاعة - هنا - لجميع المسلمين ، وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على تفويته»^(٣) .

إذاً فلابد للحكم بالصحة على تصرف الإمام المبني على المصلحة ومن ثم اللزوم والتنفيذ - من أن يكون هذا التصرف محققاً للمصلحة الباعثة عليه والمقتضية له ، لا أنه يقصُّ عن ذلك ويضيق عنه كما في الصورتين السابقتين: صورة نصب الإمام الفاسق للصلاه ، وصورة تزويج المرأة بغير الكفاء ولو بإذنها ؛ لأن مصلحة نصب إمام للصلاه لا تتحقق بالفاسق ، ومصلحة التزويج لا تتحقق بغير الكفاء .

(١) تقييح الفتوى الحامدية (٢١٤/٢).

(٢) قاله الماوردي . المشار في القواعد الفقهية (٣٠٩/١).

(٣) المشار في القواعد الفقهية (٣١٠/١).

(الضابط الثاني): الموازنة الدقيقة بين المصالح المؤمل حصولها - على سبيل القُطْع ، أو الظن الراجح - والمصالح التي تفوت ، أو المفاسد التي تقع بسبب هذا التصرف ، موازنَةً تقوم على أساس من العلم الصحيح ، والنظر الموضوعي ، والحقيقة التامة وعدم التشهي والأنسياق وراء الهوى ؟ فإنْ ظهر رجحان المصلحة المقتضية للتصرف على ما سواها ، صح هذا التصرف ، ولزم ، واستوجب النفاذ ، وإلا فلا .

فالفقهاء - رحمهم الله تعالى - يقررون أنه: «يجب على السلطان ، أو نائبه الذي له النظر .. ، أن يقصد مصلحة عموم المسلمين ، ومصلحة ذلك المكان ، والمصالح الأخروية ، ويقدمها على المصالح الدنيوية ، والمصالح الدينية التي لابد منها ، وما تدعوه إليه الحاجة ، والأصلح للناس في دينهم»^(١) .

والحاصل: أنه يتصرف الولاة ونوابهم «ما هو الأصلح للمولى عليهم - للرعاية - درءاً للضرر والفساد ؛ وجلباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ؛ لأن اعتماد الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتماده بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جرّ فساداً ، أو دفع صلاحاً فهو منهياً عنه»^(٢) .

ويراعي الإمام في كل تصرف تعارضت فيه مصلحتان ، أو مفسدتان بحيث لا يمكن إلا بتفويت إحدى المصلحتين لتحصيل المصلحة الأخرى ، وإلا بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت المفسدة الأخرى - يراعي تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وارتكاب أخف المفسدتين لتفويت أعظمهما ،

(١) فتاوى السبكي (١٨٥/١) .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٩/٢) .

«فإنَّ الشَّرْعَ يَحْصُلُّ الْأَصْلَحَ بِتَفْوِيتِ الصَّالِحِ، كَمَا يَدْرِأُ الْأَفْسَدَ بِارْتِكَابِ الْفَاسِدِ»^(١).

وهذا بخلاف التصرف الذي لا فساد فيه ولا صلاح «فلا يصرف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه»^(٢).

إذاً فتفويض الشرع النظر للأئمة في أمور المسلمين العامة التي لم ينص على حكم لها – محكومًّا بهذا الضابط من الموازنة الدقيقة بين المصالح وبعضها من جهة ، وبين المصالح والمفاسد من جهة أخرى ، وليس ما فوّض إلى الأئمة لينظروا فيه «بشهوتهم ، أو ببادئ الرأي ، أو بتقليد ما يتنهى إليه ، والسماع من كلٍّ أحدٍ ، وإنما فُوّض إليهم ليجتهدوا ويفعلوا ما فيه صلاح الرعية بصواب الفعل الصالح ، وإخلاص الناس ، وحمل الناس على المنهج القويم ، والصراط المستقيم»^(٣).

(الضابط الثالث): أنه إذا أمكن حصول المصلحة بالجمع عليه فلا «يعدل يعني الإمام – إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة ، فإذا تحقق عنده مصلحة خالصة أو راجحة نهي عنها»^(٤) ، فلا سبيل إلى ترك الإمام المجمع عليه الذي تتحقق أنه مصلحة خالصة أو راجحة إلى مختلف فيه بدوعى الضرورة.

وأنه «متى استوى عنده الأمران ، أو اشتبه عليه ، فلا ينبغي له الإقدام ، بل يتوقف حتى يتبيّن»^(٥).

(١) قواعد الأحكام (٨٩/٢).

(٢) السابق.

(٣) فتاوى السبكي (١٨٦/١).

(٤) السابق.

(٥) فتاوى السبكي (١٨٥/١).

وأنه «متى كان شيء مستمر لم يكن أحداً من تغييره حتى يتبيّن له وجہه يُسوغ التغيير»^(١).

وأنه «متى كان شيء من المباحثات فهو على ما هو عليه من تمكين كلّ أحدٍ منه وعدم منع شيء منه إلا بمستند»^(٢).

كانت هذه أهم الضوابط التي قدمها الفقه الإسلامي وساقها الفقهاء المسلمين لضبط تصرفات الإمام المبنية على المصلحة بحيث تجري في إطار تحقيق المقاصد الكلية للتشريع من «حفظ الدين»، و«حفظ النفس»، و«حفظ العرض»، و«حفظ العقل»، و«حفظ المال»؛ ولئلا يقع تصادمٌ بينها وبين هذه المقاصد.

ونرجع الآن إلى حيث وجہة بعض الفقهاء المعاصرين الذين أدى بهم اجتهادهم – استناداً إلى كلام جمِيع من الأطباء – إلى تحريم كلّ ختان الإناث من غير فرقٍ بين نوعٍ ونوعٍ ، وترافتْ أصواتهم مطالبةً للحكام بمنعه ، وكفُّ الناس عنه ، وتجريم فاعله طبیباً كان أو غير طبيب ، ولیاً كان أو غير ولیٌّ ، حتى كان أنْ تتحقق لهم ما أرادوا – أو ما أريد لهم أن يحققوه – من إصدار التشريعات وسن القوانين القاضية بالتحريم والتجريم .

ومقصود – هنا – عرض هذه الوجهة إجمالاً ، وبيان مستندتها ، ومناقشة ذلك وقوفاً على الصواب ، وأخيراً في ضوء ما تقدّم من الضوابط الحاكمة لتصرفات الإمام المبنية على المصلحة – هل يلک تحريم كلّ ختان الإناث وتجريم فاعله تجريئاً يستوجب العقوبة استناداً إلى وجہة هؤلاء الفقهاء؟ وما

(١) فتاوى السبكي (١٨٥/١).

(٢) السابق .

مدى سلطته في ذلك؟

ونبدأ – مستعينين بالله في ذلك – بهذا الأمر:

(أولاً) : وجهة بعض الفقهاء المعاصرین في تحريم كل ختان الإناث، وتجريم فاعله.

ذهب جمعٌ من الفقهاء المعاصرين إلى أنَّ ختان الإناث كله يجب منعه ، ومن ثم تجريم فاعله استناداً إلى كلام أكثر الأطباء: أن هذا الختان كله ضرر محض ؛ فختان الإناث «ليس قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما قضية عامة من قبيل الموروثات، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ختن بناته، ولم يرد نصٌّ شرعى صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور الضرر فمنعه أولى»^(١) ، وذلك من غير تفريق بين نوعٍ ونوعٍ ، فكلُّ ختان الإناث النوع الأول الذي أقرته السُّنْنَة «ما كان إشماماً من غير إنماك لمن جلدة بظرها مستعملة فاحشة» ، والنوعان الآخران اللذان «تُستأصل فيهما أغلب – أو كل – الأجزاء الخارجية للجهاز التناسلي للفتاة» – انتهاكٌ لحرمة جسد المرأة يجب حظره، وإضرارٌ يجب منعه، وعدوان ينبغي تجريمه والعقاب عليه.

وقد استند ولاة الأمر إلى كلام الفقهاء هذا المستند – بدوره – إلى كلام جمع من الأطباء في منع كلٌّ ختان الإناث وتجريم فاعله تجريئاً مستوجباً للعقاب .

وقبل مناقشة هذه الوجهة لمعرفة مدى صلاحيتها لابتناء ولاة الأمر تحريم وتجريم ختان الإناث على أساسٍ منها فإنه يجب عرض كامل أدلةها ، وذلك

(١) من نص كلام شيخي وأستاذِي فضيلة مفتى الجمهورية أ.د/ علي جمعة في مؤتمر «حظر انتهاك جسد المرأة» الذي تقدمت الإشارة إليه . موقع صفحة «سلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» في تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ .

من خلال ما يلي:

(ثانياً): مستند هذه الوجهة ودليلها:

استند أصحاب هذا الوجه في المنع من ختان الإناث وتجريم فاعله إلى ثلاثة أمور (أدلة):

-الأمر الأول: كلام هذا الجماعة الكبير من الأطباء أن ختان الإناث كله ضرر محسن، وذلك على النحو الذي قدّمنا في المطلب الثاني من هذا البحث؛ ولما كانت الشريعة قد جاءت بقطع مادة الضرر، وأرسست قاعدتها العاملة في جميع ما دللت عليه من أحكام «لا ضرر، ولا ضرار»؛ فإنه يجب منع هذا الختان قطعاً لضرره ودرءاً لمفسدته.

-الأمر الثاني: أنه لم يرد نصٌّ شرعى صحيح صريح «يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم ، ولم يرد عن النبي ﷺ - أنه ختن بناته» ، وكل ما هنالك أحاديث ضعيفة لم يخلُ سند أحدتها من مقال قادح في الصحة ، فـ «ليس في الختان خبرٌ يرجع إليه، ولا سُنَّة تُتبع» .

-الأمر الثالث: أن ختان الإناث مختلف في حكمه بين الفقهاء - كما تقدم - وقاعدة الشرع «أن حكم الحاكم يرفع الخلاف» ، فإذا رأى الحاكم بإخبار جماعة الأطباء الثقة أن ختان الإناث كله ضررٌ فقضى بمنعه ارتفع الخلاف بذلك ، ووجب المصير إلى ما قضى به من المنع .

كذلك فإنه يقال: إن حكم ختان الإناث في النوع الأول «ختان السنة»: الإباحة ، وللحاكم سلطة في تقيد المباح إذا ترتب عليه ضررٌ أو مفسدة ، فالمباحات «يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر بناء على قاعدة «لا ضرر

ولا ضرار» . .^(١) ، وقد تمنع أحياناً لصلاحة راجحة ، كما تمنع إذا كان في بقائهما مفسدة خاصة أو عامة^(٢) .

كانت هذه كامل أدلة تلك الوجهة في وجوب منع ختان الإناث كله وتحريم فاعلها والتي هي مستند ولاة الأمر في التشريع وسن القوانين القاضية بالمنع والتجريم .

وقد حان الآن وقت مناقشة هذه الأدلة لبيان مدى صحتها ، ومن ثم صحة ما ابتنى عليها من هذه التشريعات والقوانين .

(ثالثاً) : مناقشة هذه الأدلة وقوفاً على الصواب .

ابتداء – وقبل الدخول في تفصيات هذه المناقشة – فإني أقر – من غير أدنى شك – بصحة تحريم وتحريم هذين النوعين من ختان الإناث اللذين «تستأصل فيما أغلب – أو كل – الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة» ، وهذا ما قرره جماعة الفقهاء عبر تاريخ الإسلام على مر الأعصار واختلاف الأمصار من غير خلافٍ بينهم في ذلك كما قدمنا ، موجبين القصاص فيه إن أمكن ، وإلا فالدية ؛ لما في هذين النوعين من «العدون على المرأة» ، و «الجناية على أعضائها» ، و «الإضرار بها» ، و «تعطيل منافعها» ، و «إفساد حياتها» ، فهذا القدر لا مراء فيه .

وإنما محل الخلاف بين الفقهاء وعلمائه – على اختلاف مذاهبهم – وهذا العدد من الفقهاء المعاصرین النوع الأول من ختان الإناث الذي قد يقال له «ختان السنة» ، أو «الختان الشرعي» ، أو «الختان في الاصطلاح الفقهي»: «ما كان إشاماً من غير إهانك لفتاة جلدة بظرها مستعملية، فاحشة».

(١) انظر: كلام فضيلة مفتى الجمهورية أ. د/ علي جمعة في مؤتمر «حظر انتهاك جسد المرأة» .

(٢) انظر: السابق .

فهذا النوع الذي أقرته السنة لمن اعتاده وبيّنت أنه «مكرمة» لم يقل فقيه واحدٌ من جماعة فقهاء الأمة بأنه «محظور» ، «جريمة» ، «حرام» .

فهذا النوع هو محل النقاش والذي نخالف في دخوله تحت الأدلة التي ساقوها للمنع والتحريم ، أما النوعان الآخرين فلا نخالف فيهما .

وبعد هذا الإقرار المهم فإنه يحسن الشروع في مناقشة أدتهم هذه ، وذلك وفق ما يلي :

مناقشة الدليل الأول.

-يناقش دليлем الأول «أن ختان الإناث كله ضرر محض بحسب كلام الأطباء ، وهم المرجع في ذلك ، فيلزم الرجوع إليهم والأخذ بقولهم» بـ: أن الأطباء متباذعون هذا التنازع الكبير فيما بينهم بخصوص ختان الإناث ، ففريق منهم يفرق بين «ختان السنة» والنوعين الآخرين من الختان ، فيؤيد «ختان السنة» ، ويرى أهميته وعظيم نفعه لفتاة ، وفريق ثان يرى أن ختان الإناث كله ضرر محض ، لا فرق عندهم بين ختان وختان ، وكل فريق قد ساق من الحجج والبراهين ، والأدلة والبيانات ما يدلّ به على صواب قوله وصحة مذهبـه ، وسداد وجهـه .

وفي هذا أبلغ دليـل على أن كلام هؤلاء وأولئك ما يزال جاريـا في نطاق الظنيـات وخارـجاً عن نطاق القطعيـات ، فهو كلام ليس قطـعـياً ولم يبلغ مبلغ الحقـائق القطـعـية الثـبوتـ ، والـذي رـجـحتـ كـفـتهـ - فيما ظـهرـ من خـلالـ ما عـرضـ لهـ فيـ المـطـلـبـ الثـانـيـ منـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ - كـلامـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ منـ الأـطـبـاءـ ، فـكـلامـ الفـرـيقـ الثـانـيـ فـرـيقـ «ـالـمـنـعـ» وـ«ـالـتـحـرـيمـ» مـطـلـقاً وـرـدـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الجـملـةـ الكـبـيرـةـ مـنـ الـمـلـاحـظـاتـ الـقـادـحةـ فـيـ عـلـمـيـتـهـ وـمـصـدـاقـيـتـهـ كـمـاـ قـدـ بـيـنـ مـاـ يـغـنـيـ عـنـ

إعادة القول فيه .

وإذا كان كلام الفريقين من الأطباء ظنياً ، وأحدهما خطأه بِيْنُ ؛ فإنَّ هذا لا يُبْنِي عليه حُكْمٌ ؛ لأنَّه «لا عبرة بالظنِّ الْبَيْنِ خطأه» ، ويكون العمل - حينئذ - بالظنِّ الراجح - ، وهو - كما قد بدا من البحث - قول الفريق الأول .

وببناء عليه فإنَّه لا يكون هؤلاء الفقهاء المعاصرین تعلُّقُ صحيحاً بكلام هذا الجمع من الأطباء في منع كلٍّ ختان الإناث وحرميته ؛ لأنَّ الأساس الذي بنوا عليه هذا الحكم «الظنِّ الْبَيْنِ خطأه» ، وهذا لا اعتبار به ، فيكون ما ابْتُنِي عليه من الحكم غير معترٍ كذلك .

ومن ثم فإنَّه لا يصلح كلام هؤلاء الفقهاء في النظر الشرعي مُسْتَنِداً لولي الأمر في التحرير والتجريم ؛ لابتنائه على «الظنِّ الْبَيْنِ خطأه» ، فهو كلام لا تنتهي به الحجة لضعف مُسْتَنِدِه ، فكيف يُتَّخَذُ مُسْتَنِداً لولي الأمر في التحرير والتجريم؟!!

إذاً فليس لولي الأمر مُسْتَنِدٌ صحيح في تحريم وتجريم هذا النوع من ختان الإناث «ختان السنة» الذي أقرته السنة ووجهت إلى تهذيبه بالإشمام وعدم الإنهاك لمن احتاج إليه وجرت عادته به .

كانت هذه مناقشة الدليل الأول هؤلاء الفقهاء الذين استند إليهم ولاة الأمر في منع ختان الإناث كله ، وقد ظهر منها سقوط هذا المستند وعدم انتهاضه لإفادته المنع .

مناقشة الدليل الثاني:

- ويناقش دليлем الثاني «أنَّه لم يرد نصٌّ شرعي صحيح صريح يأمر بختان البنات . . . بـ: أمرتين اثنين ، الأمر الأول): أن النصوص الواردة في ختان

الإناث وإن لم تكن صحيحة بالنظر إلى كل منها منفرداً ؛ لما سبق أن أشير إليه بأنه لم يخل سند واحد منها من مقال قادح في الصحة مقتضٍ للضعف ، فهي بمجموعها وكثرة شواهدتها ومتابعتها ينجر ما فيها من الضعف وترتقي إلى درجة «الحسن» وربما «الصحيح» وتنتهض لإفادة الحجة على المشروعية كما قد سبق بيانه تفصيلاً ، وقد ذهب إلى هذا بعضُ من العلماء المحققيين من أهل الفقه والحديث كابن القيم في كتابه «تحفة المودود» ، ومن المحدثين المعاصررين الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – في كتابه «السلسلة الصحيحة» ، وبخاصة حديث النبي ﷺ - للختانة حديث: «أَشْمَى وَلَا تَنْهَكِي؛ فِإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عَنْدِ الزَّوْجِ» ، فقد حسنَه الألباني في موضع لكتلة متابعته وشواهده ، وصححه في آخر .

و (الأمر الثاني): أن هذه النصوص ينجر ما فيها من ضعف السند بجريان الواقع فعلاً على وفق ما تضمنته متونها من معنى من زمان النبي ﷺ - إلى يوم الناس هذا ، ولا شك أن الثبوت الفعلي المتمثل في التزام أكثر أهل الإسلام ختان الإناث ، وجريان الواقع بذلك ، واستقرار عرف أكثر المسلمين عليه يفوق ثبوت السند ويرجح عليه .

فيثبت مشروعية هذا الختان ، وأنه «مكرمة» في شرعة الإسلام أووضح من شمس النهار ، و «الاشتغال بالكلام على ما ورد فيه ، والقدح في بعض طرقه اشتغال بما لا يسمن ولا يغني من جوع» ؛ فجريان العمل بختان الإناث ، ومتتابع الناس عليه من زمان إبراهيم عليه السلام ، فزمان النبي ﷺ - وزمان الصحابة ، فالتابعين وتابعاتهم من السلف الصالحين إلى غاية يوم الناس هذا من غير أن ينكر عليهم ، ومن غير أن ينقل هذا النكير لا عن النبي ﷺ - ولا عن أصحابه ، ولا عن أحد من السلف ، ولا عن علماء المسلمين وفقهائهم في مصر

من الأمصار ولا عصرٍ من الأعصار ، أقول في هذا: «**كفاية مستغفية عن المزيد**» تدل على مشروعية هذا النوع من ختان الإناث ، وأنه «**مكرمة**» .

كانت هذه مناقشة الدليل الثاني لمؤلأء الفقهاء الذين - كما تقدم - استند إليهم ولادة الأمر في تحريم كلّ ختان الإناث بما في ذلك «ختان السنة» ، وقد ظهر منها سقوط هذا المستند وعدم انتهاضه لإفاده المنع كما هو الشأن في دليهم السابق ، فلا يكون لولادة الامر تعلقٌ صحيح بهذه الوجهة فيما ذهبوا إليه من هذا المنع .

مناقشة الدليل الثالث:

- ويناقش دليهم الثالث «أن ختان الإناث مختلف في حكمه . . . ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف» ، و «أن ختان الإناث (ختان السنة) مباح ، وللحاكم سلطة في تقييد المباح (منعه) إذا ترتب عليه ضرر» - بـ: بهذين الأمرين ، (الأمر الأول): أما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف «فنعم» ، وتطبيق هذه القاعدة في مسألتنا يقتضي أن يحكم الحاكم إما بوجوب «ختان السنة» للإناث ، وإما «باستحبابه» ، وإنما بأنه «**مكرمة**» «**حصلة مستحبة**» تربو على الإباحة وتقترب من معنى السننية - لمن جرت عادته بذلك ، فهذا خلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذا النوع من الختان ، وهو - كما قد ظهر - لم يخرج عن إطار المشروعية ، فلم ينقل عن فقيه واحد عبر تاريخ الإسلام الطويل وعلى اختلاف الأمصار: أن هذا النوع من الختان محظور ، ممنوع منه ، يقتضي التحرير والتجريم ، وهذه كتبهم بين أيدينا نعدم أن نجد في واحد منها - على كثرتها - شيئاً من ذلك ، فهذا لم يقله أحدٌ من الأولين ولا من المتأخرین ، كيف وقد أقرَّ النبي - ﷺ - ووجه إلى تهذيبه بالإشمام ، والمنع فيه من الإنهاك؟! فهل يُقرُّ النبي - ﷺ -

أمرًا محرماً!! إنَّ اعتقاد شيء كهذا يقع صاحبه في هلكة قل أن ينجو من وقع في مثلها!!

فلا يصح إذاً أن يحكم حاكم بحرمة هذا النوع من ختان الإناث استناداً إلى قاعدة الشرع «أن حكم الحاكم يرفع الخلاف» حتى لا يخالف الشريعة ، وحتى لا يخرج عن هذه القاعدة ؛ فالخلاف في مسألتنا مخصوص في إطار المشروعية ولم يجاوز ذلك إلى الحظر والمنع ، فيكون حكم الحاكم بالحظر والمنع خرماً للقاعدة وخروجاً عليها ، ومخالفة للشرع الشريف .

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في تحرير الكلام عن هذه القاعدة ، حيث يقول: «والأمة إذا تنازعـت في معنى آية ، أو حديث ، أو حكم خبـري ، أو طلبـي لم يكن صحة أحد القولـين وفسـاد الآخر ثابـتا بمجرد حـكم حـاكم ؛ فإـنه إنـما يـنفذ حـكمـه في الأمـور المعـينة دونـ العـامـة ، ولو جـازـ هـذـا جـازـ أنـ يـحكمـ حـاـكمـ بـأـنـ قـولـهـ - تعالىـ: ﴿يَرَبَصُونَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونٍ﴾^(١) . هـوـ الـحـيـضـ ، وـيـكـونـ هـذـا حـكـمـاـ يـلـزـمـ جـمـيـعـ النـاسـ قـولـهـ . . . ، وـالـذـي عـلـىـ السـلـطـانـ فيـ مـسـائـلـ التـزـاعـ بـيـنـ الأـمـةـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـحـمـلـهـمـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـهـ الـكـتـابـ ، وـالـسـنـةـ ، وـاتـفـقـ عـلـيـهـ سـلـفـ الـأـمـةـ . . . ، أـوـ أـنـ يـقـرـرـ النـاسـ عـلـىـ مـذـاهـبـهـمـ الـعـلـمـيـةـ»^(٢) .

وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة «فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها ، فيكون كلامه قبل

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٣٨) .

الولاية وبعدها سواء ، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم^(١) .

إذاً فقاعدة «حكم الحاكم يرفع الخلاف» تعمل في إطار من هذا الضابط «أن يكون معه حجة يجب الرجوع إليها» من «الكتاب، والسنة، وما اتفق عليه سلف الأمة» ، وإلا فلا يفيد حكمه صحة قول دون قول ، ويكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء .

وإذا تحاكمنا إلى هذا الضابط الذي حرره شيخ الإسلام لعمل هذه القاعدة في مسألتنا يظهر لنا - بصورة قاطعة - أنَّ حكم الحاكم - هنا - لا يرفع الخلاف ، ولا يفيد صحة قول دون قول ؛ لأنَّه لا يستند إلى حجة من الكتاب ، والسنة ، وما اتفق عليه سلف الأمة ، بل إنه يصادم النصوص ، ويجاور أقوال الفقهاء المعتبرين المتبعين ويخرج عليها ، ويبعد بعداً كبيراً عما اتفق عليه السَّلف - رضوان الله عليهم أجمعين - من القول بمشروعية هذا الختان في الجملة .

وبناء عليه فإنه يسقط دليل هؤلاء الفقهاء هذا ، والذي استند إليه ولاة الأمر في تحرير كلٌّ ختان الإناث بما في ذلك «ختان السنة» ، ومن ثمَّ فإنه لا يكون لهم الحق في منع هذا النوع من الختان ؛ لسقوط مستنته وعدم انتهاضه لإفادة المنع .

وأما (الأمر الثاني): «أن ختان السنة مباح ، وللحاكم سلطة في تقيد المباح (منعه) إذا ترتب عليه ضرر» ، «نعم» ، ولكن أي ضرر هذا الذي يتربى على «ختان السنة»؟!! إنه ضررٌ متوهِّم لا عبرة به كما قد قدمنا ، بل إن الأطباء الثقة - مسلمين وغير مسلمين - أكدوا على أهمية هذا الختان وعظيم نفعه لفتاة ،

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ٢٤٠).

وأنه يحمي من بعض الأمراض كسرطان الرحم ، فلماذا يهمل كلام الأطباء هذا؟!! وفي ذات الوقت يعتد بكلام الأطباء الآخرين الذين يرون هذا الختان ضررًا كسائر أنواع الختان؟!!

وهنا فإنه لابد من أن يرد هذا السؤال: هل تُقرُّ السنة ضررًا؟!! فإنَّ جماعة الفقهاء أهل التحقيق من لهم نظر ودرأية بالحديث ورجاله يذهبون إلى القول بصحة حديث النبي - ﷺ - للخاتمة: حديث «أشمي، ولا تنهكي» - الذي أقرَّ فيه النبي - ﷺ - عادة الختان كما سبق أن أشير إليه ، فهل يُقرِّ النبي - ﷺ - ضررًا؟!! على أن الضرر محظوظ في شرعة الله وسنة نبيه ، فـ «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام .

وهل إذا تنازع الأطباء في شيء: هل هو ضرر؟ أو أنه نفع؟ ووقع بينهم هذا القدر - غير القليل - من الاختلاف - يرجع إلى قول بعضهم دون قول الآخرين في ابتناء الأحكام الشرعية ، في الوقت الذي تُهمَل فيه السنة بالكلية حتى لو سلم بأنها سنة ضعيفة؟ فمن أي أصلٍ شرعي يؤخذ مثل هذا؟!! وما حجة هذا الأصل؟!!

حقاً إنه كلام غير مستساغ ، ليس يدرى أوله من آخره ، لا تطمئن إليه نفس ، ولا يرضيه عقل !!

ثم إن سُلم الضرر فهل يرجع إلى ذات الختان؟ أو أنه يرجع إلى أمور خارجة عنه: كأن يباشره غير الطبيب المختص من يقع منه التعدي ، أو أن تكون آلة غير معقمة ، أو محل إجرائه غير صالح لذلك ومعدُّ له ، ونحو هذا؟ أقول: كان الحرفي بهؤلاء الفقهاء وولاة الأمر التشريع لا يمنع هذا الختان ، وتجريمه ، وعقوبة فاعله ، بل يمنع أن يباشره غير الطبيب المختص ،

ومنع أن يُجرى خارج مستشفيات الدولة وعيادات الأطباء المجهزة مكاناً وأدواتٍ لإجراء مثل هذا ؛ لتفادي وقوع الضرر ، ودرء المفسدة .

وهكذا فإنّه يسقط دليлем هذا ، ولا تقوم به الحجة على منع «ختان السنة» ، ولا ينتهي لافادة ذلك ، ومن كم لا يصلح مستنداً لولاة الأمر على منع هذا الختان ، فلا يصح إذاً أن يحكم حاكم بحرمة هذا النوع من ختان الإناث ، وتجريم فاعله .

وبتمام القول في مناقشة هذا الدليل نكون قد فرغنا من مناقشة هذه الوجهة لبعض الفقهاء المعاصرين ، والتي استند إليها ولادة الأمر في تحرير وتجريم «ختان السنة» .

وبقي لنا أن نتكلّم عن هذا (الأمر الرابع): هل يملك الإمام تحرير كل ختان الإناث وتجريم فاعله تجريئاً يستوجب العقوبة؟ وما مدى سلطته في ذلك؟ (الأمر الرابع): ما مدى سلطةولي الأمر في تحرير وتجريم هذا الختان؟ تقدّم في أول هذا المطلب أن للإمام سلطةً في التصرف على الرعية – فيما لم يرد فيه نصٌّ – والنظر لهم ، لكن ذلك في حدود ما «يجلب المصالح المعتبرة شرعاً ويكمّلها وينبع الضار ويقلّلها» ، فتصرف الإمام على الرعية «منوط بالصلاح» ، وقد أطال الفقهاء – رحهم الله تعالى – في ضبط تصرفات الإمام المبنية على المصلحة بما حاصله: أن يكون تصرفه المبني على المصلحة محققاً لها ، فإن خالفها لا ينفذ ، وأن ترجح هذه المصلحة المقتضية للتصرف على ما سواها من المصالح والمفاسد عند التعارض ، وذلك في إطار من الموازنة الدقيقة التي تقوم على أساس من العلم الصحيح ، والنظر الموضوعي ، والحقيقة التامة ، وعدم التشهي والأنسياق وراء الهوى ، وأن لا يعدل الإمام عن المجتمع عليه إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة ، وأنه متى كان

شيء مستمر لم يكن أحداً من تغييره حتى يتبين له وجہُ يُسْوَغُ التغيير، ومتى كان شيء مباح فهو على ما هو عليه من تمكين كل أحد منه وعدم منع شيء منه إلا بمستند.

إذاً فسلطنة الإمام في التصرفات المبنية على المصلحة ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطةٌ حدّها الشرع بهذه الحدود البيانات التي يلزم أن تقف عندها، وأن لا تخططاها، وإنما تكون غير صحيحة، فلا تلزم أحداً، ولا تستوجب نفاداً.

ومقصود الشرع بذلك أن لا يفوضُ الحاكم هذا التفويض المطلق الذي ينتهي به إلى الاستبداد بالأمة والسلطة عليها بدعوى النظر لها والتصرف عليها بما يحقق مصلحتها وينبع عنها المضرة، هكذا دعوى مرسلة بغير ضابط.

فالحاكم في نهاية الأمر بشرٌ يخطئ ويصيب، فكان لابد من هذا الضبط المحكم - الذي قدّمه الفقه الإسلامي - لتجري تصرفات الحكم المبنية على المصلحة في إطاره تحقيقاً مقاصداً الشرع الشريف ومن غير أن يقع تصادم بينهما.

وإذا تحاكمنا إلى هذه الجملة من الضوابط في مسألتنا هذه: مسألة تحريم وتجريم كلّ ختان الإناث، وعقوبة فاعله، وسن التشريعات والقوانين القاضية بذلك - فإنه يظهر لنا ما يلي:

١- تحريم وتجريم هذين النوعين من ختان الإناث اللذين «تُستأصل فيهما أغلب - أو كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة» - أمر سبق الفقه الإسلامي إليه قبل التشريعات الوضعية، فقد أدرج الفقهاء هذين النوعين في كتاب «الجنایات»، باعتبار أنهما «جناية على بدن المرأة على وجه العدوان توجب قصاصاً إن أمكن، وإنلا فالدية».

فهذا النوعان لا يخالف أحدُ من فقهاء المسلمين في حرمتهما ، ووجوب عقوبة فاعلهما ؛ لما فيهما من العدوان على بدن المرأة ، والضرر البَيْن بها في الحال والمال .

وهنا فإنه يثبت للإمام - الحاكم ، رئيس الدولة - هذه السلطة في المنع من ذلك بكل وسائل المنع من سن التشريعات القاضية بذلك والقوانين المجرمة له والموجدة للعقوبة عليه ، وذلك في حدود ما ورد الشرع به ودل عليه من «القصاص إن أمكن ، وإلا فالدية من غير زيادة ولا نقصان» .

٢-أن تحرير وتجريم «ختان السنة»: «ما كان إشاماً من غير إهانك لفتاة جلدة بظرها مستعملة، ناتئة، فاحشة» ، ومن ثم العقوبة عليه - ليس يملكه الإمام ، ولا يدخل تحت سلطانه ، ولا ينبغي التسليم له به ، فهذا الختان إذا أجري وفق ما دلت عليه السنة ، وجرت عادة الناس به مجتمع على مشروعيته في الجملة بين فقهاء المسلمين ، «نعم» اختلف الفقهاء - رحهم الله تعالى - في حد هذه المشروعية ، فمن قائل بـ «الوجوب» ، وقائل «بالاستحباب» ، وقائل بأنه «مكرمة» ، لكن لم يقل أحد منهم بأنه «حرام» «محظور» ، «جريمة» ؟ ذلك أنه لا يجوز للإمام - كما تقدم - إذا أمكن حصول المجتمع عليه أن «يعدل إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة ، فإذا تحقق عنده مصلحة خالصة أو راجحة تُهي عنها»^(١) ، فلا سبيل إلى ترك الإمام المجتمع عليه الذي ثبت أنه مصلحة خالصة أو راجحة - كما هو الشأن في ختان السنة على نحو ما أفاد الأطباء الثقة - إلى المختلف فيه بدعوى الضرورة ، فذلك خارجٌ عما فُوض إليه ، وليس داخلاً في سلطانه .

ثم إنه ليس للإمام منع شيءٍ من المباحثات «إلا بمستند»^(٢) من جلب

(١) فتاوى السُّبْكِي (١٨٥/١).

(٢) السابق (١٨٥/١).

مصلحة راجحة أو دفع مضره متيقنة في إطار من التوازن بين المصالح وبعضها من جهة ، والمصالح والمضار من جهة أخرى ، فأين المصلحة الداعية إلى منع «ختان السنة» وتجريمه ، وعقوبة فاعله؟!!

هذا على أن ذلك الختان لا يجري في كل النساء ، وإنما في نساء جلدة بظرهن «مستعملة» ، «ناتعة» ، «بارزة» ، «فاحشة» ، وأنه يُعاف ذلك عندهن ، وعند أزواجهن ، فتجري عادتهن بالختان ، وأن هذا الختان «إثمًا» ، وليس «إنماً» يقتصر فيه علىأخذ القدر الزائد الذي يُعاف - بحسب العُرْف - فحسب ، أقول : فأين إذاً تلك المصلحة الداعية إلى المنع والتجريم؟!!

كذلك فإنه يقال : أين تلك المضرة المستوجبة للمنع والتجريم؟ وهل ترجع هذه المضرة إلى الختان ذاته ، أو أنها ترجع لأمورٍ خارجيةٍ عنه يستوي فيها الختان وغيره من سائر الجراحات؟!!

والذي استقرَّ جواباً على هذا السؤال - كما بدا من البحث - أن «ختان السنة» إذا توفر له الطبيب المختص ، والمكان المعد ، والأدوات الطبية المعقمة - لا يضر بالفتاة ، بل تترتب عليه المصلحة ، وأن ما قد يقع من الضرر بسببه لا يرجع إليه ذاته ، وإنما يرجع لأمورٍ خارجيةٍ عنه يستوي فيها الختان وغيره من سائر الجراحات من نحو : أن يباشره غير الطبيب المختص ، وأن يُجري في مكان غير معدٌ (خارج المستشفيات ، والعيادات الطبية) ، وأن تستعمل فيه أدواتٌ طبية غير معقمة ، فلماذا إذاً لا تمنع سائر الجراحات - على أنه يوجد في بعضها شيءٌ من هذا ويمنع الختان فقط؟!!

وقد تقدم سقوط جميع ما استند إليه بعض الفقهاء المعاصرین في تحريم هذا الختان من أنه «ضررٌ محض» ؟ لسقوط مستنته من كلام هذا الفريق من

الأطباء على نحو ما **بُيّن** ، ومن **ئمَّ** فإنه لا يكون لولاة الأمر متعلقٌ صحيح بهذه الدعوى: «أنْ ختان الإناث كله ضررٌ محض» في منع «ختان السنة» ، وتجريمه ، ومعاقبة فاعله ؛ لعدم تحقق الضرر فيه بخلاف النوعين الآخرين من الختان .

وكان الحرج يوجّه بولاة أمور المسلمين التشريع بتجريم هذين النوعين من الختان فحسب، من غير أن ينتد هذا التجريم إلى «ختان السنة»، وأنْ يُشرّعوا بمنع وتجريم أن يباشر هذا الختان غير الطبيب المختص، ويوجّب إجرائه تحت سمع وبصر الدولة وباشراف الأطباء في المستشفيات والعيادات الطبية المعدّة لذلك مكاناً وأدوات.

فهذا ما يدخل تحت تصرفات الإمام المبنية على المصلحة ويقع تحت سلطانه ؛ جلّا لتلك المصلحة وتمكيلها وفي ذات الوقت تعطيلًا للمضرة وتقليلها ، لا المنع والتجريم لـ «ختان السنة» .

٣- **أ-** قول البعض: «ختان السنة» مختلف فيه ، وقاعدة الشرع «حكم الحاكم يرفع الخلاف» ، وقد رفع الحكم الخلاف – هنا – باختياره المنع والتجريم – قولٌ قد اعتبره القصور ، وهو مردودٌ على قائليه كا سبق تفصيل ذلك ، فهذا القول يقتضي من قائليه إما الحكم «بوجوب» هذا الختان ، أو «استحبابة» ، أو على أقل تقدير «إباحته» رفعاً للخلاف ، فهذا المختلف فيه بين جماعة فقهاء الأمة خلافاً فقهياً معتبراً بناءً على نظر واجتهاد ، ودليلٍ وبرهان ، فالخلاف – هنا – في إطار «الم مشروعية» لا «المع» ، و «المحظر» .

ثم إنَّ هذه القاعدة – كما قد **بُيّن** – تعمل في إطار من هذا الضابط: أن يكون مع الحاكم حجّة يجب الرجوع إليها من الكتاب ، والسنّة ، وما اتفق عليه سلف الأمة^(١) ، وإلا فلا يفيد حكمه صحة قوله دون قوله ، ويكون كلامه قبل الولاية

(١) انظر: مجموع الفتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٣٨).

وبعدها سواء .

فأين هذه الحجة من الكتاب ، والسنّة ، واتفاق السلف؟!!
فكيف والكتاب ، والسنّة ، واتفاق السلف على مشروعية «ختان السنّة»
كما قد ظهر؟!!

إذاً لا يدخل المنع والتجريم لهذا الختان في سلطةولي الأمر بناء على هذه
القاعدة ، بل إن التطبيق الصحيح للقاعدة يُدخل تحت سلطته إما إيجاب هذا
الختان ، وإما ندبه ، وإما إباحته .

٤-أنّ قول البعض: «ختان السنّة» من المباحث ، وأن للإمام سلطةً في
«تقييد المباح إذا ترتب عليه ضرر» ، فيكون للإمام السلطة في منع هذا الختان
لترتب الضرر عليه – قوله مقدمته صحيحة ، فللإمام الحق في تقييد المباح إذا
ترتب عليه ضرر ، ولكن نتيجته في مسألتنا غير صحيحة ، فأين الضرر المترتب
على «ختان السنّة»؟! وهل يترب على ذات الختان فيجب منعه؟ أو أنه يترب
على أمور خارجة عنه لو استدركت لم يقع ضرر ، فيكون المنع متوجهاً إلى هذه
الأمور – خاصة – لا الختان؟

والذي قد ظهر – من مجموع ما تقدم ذكره – أنّ هذا النوع من الختان
«ليس ضرراً» بالفتاة ، بل تتعلق به مصالح تحصل لها بسببه كما قرر ذلك جمّع من
الأطباء المسلمين وغير المسلمين .

وإذا علم هذا فإنه لا يدخل منع «ختان السنّة» ، وتجريمه ، والعقوبة عليه
في سلطةولي الأمر بناء على هذا المبدأ الفقهي «للحاكم الحق في تقييد المباح إذا
ترتب عليه ضرر»؛ لعدم ثبوت ترتب الضرر على هذا الختان على نحو ما بُين
وقرره هذا الجمّع من الأطباء .

وهكذا فإنَّه يتبيَّن لنا من مجموع ما عرض له البحث - هنا - أنَّه لا سلطة معتبرة - في النظر الشرعي - لِلإمام في تحريم وتجريم ما أقرَّته السُّنَّة من الختان إذا أجري على وفق ما دلت عليه من «الإشمام» وعدم «الإهاك» لمن احتجت إليه وجرت عادتها به ، وأنَّ له سلطة في «أن يقرر ضوابط لحسن أدائه على أكمل الوجوه وبما يحقق المصلحة المرجوة منه وينع حصول المضرة ووقوع المفسدة»: لأنَّه يجرم إجراءه عن طريق غير الطيب المختص ، وأنَّ يشترط لإجرائه أن يكون في مستشفيات الدولة والعيادات الطبية المجهزة لمثله وتحت إشراف ورقابة المؤسسات الصحية ونحو هذا من الأمور التي تنظم عملية إجراء الختان ، وتكفل أن لا يقع ضرر بسببه .

كانت هذه خاتمة المطلب ، وبها نكون قد فرغنا من البحث الأخير في هذه الدراسة ، وقبل أن نغادره فإنَّه يحسن إجمال القول فيه وذكر خلاصته .

* خلاصة هذا المبحث:

والذي نخلص إليه مما عرض له في هذا المبحث ما يلي:

١ - وقوع هذا القدر من التنازع بين الأطباء المعاصرین بخصوص ختان الإناث ، فالأطباء بهذا الخصوص جماعتان كبيرتان ، (الجماعة الأولى) تفرق بين «ختان السُّنَّة» والنوعين الآخرين من الختان اللذين تُستأصل فيهما أغلب - أو كل - الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة ، فترى أهمية ختان السُّنَّة وعظيم نفعه للفتاة ، وأنَّه يحمي من الأمراض كسرطان الرحم ، وهذا بخلاف النوعين الآخرين فهما ضررٌ بالمرأة ، وعدوان على بدنها ، وإفسادٌ لحياتها ، فيجب منعهما وتجريم فعلهما .

و (الجماعة الثانية) تذهب إلى أنَّ «ختان الإناث كله ضررٌ محض» ، لا فرق

بين ختان وختان ، فختان السنة «ما أقرته السنة من الختان إشاماً من غير إهاك» وغيره من الختان سواء ، الكلُّ ضررٌ محض بالمرأة يجب منعه ، وتجريم وعقوبة فاعله ، وسن التشريعات والقوانين القاضية بذلك .

ولقد لوحظ على وجهة هذه الجماعة من الأطباء جملة ملاحظات تقدح في صحتها ، وتطعن في مصداقيتها ، أهمها: أنَّ الواقع العملي – ما يجري عليه العمل في واقع الناس - يخالفها ، وهذا مما جعل البحث يميل عنها ، ولا يعول عليها .

٢-أن هذا التنازع الكبير بين الأطباء المؤيدین لختان السنة والمعارضين – يثبت به أن كلام هؤلاء وأولئك ما يزال جارياً في نطاق الظنیات ، وخارجاً عن نطاق القطعیات ، فهو كلام ليس قطیعاً ، ولم يبلغ مبلغ الحقائق العلمية القطعیة الثبوت .

وإذا كان كلام الأطباء كله ظنیاً ، فإنه يعمل بالظن الراجح منه ، ويهمل الظن البین خطأه ؛ لأنَّه «لا عبرة بالظن البین خطأه» ، فيكون العمل – حينئذ - بكلام الجماعة الأولى من الأطباء لا بتنائها على الظن الراجح ، ولا يعمل بوجهة الجماعة الثانية منهم لا بتنائها على «الظن البین خطأه» .

٣-سقوط كلام هذا الجمع من الفقهاء المعاصرین في تحریم وتجرم كلٌّ ختان الإناث ؛ لأنَّ أقوى أدلةهم ، وأكبر مستند لهم فيما ذهبوا إليه كلام جماعة الأطباء الذين يرون أن «ختان الإناث كله ضرر محض» ، وقد سقط كلامهم هذا على نحو ما بین ، فيسقط ما ابنتي عليه من كلام هؤلاء الفقهاء من التحریم والتجرم ، وينكشف عوره لأنکشاف عوره مستنده ، فلا يصار إليه ولا يعول عليه .

٤- أنه لا سلطة - في النظر الشرعي الصحيح - لولي الامر في تحريم وتجريم «ختان السنّة» وعقوبة فاعله ؛ لأن سلطةولي الأمر في التصرفات المبنية على المصلحة مقيدة بهذه الجملة الكبيرة من الضوابط التي ترجع إلى قاعدة الشرع «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» .

فإذا اخرمت هذه الضوابط واختلت ، فلا سلطة له ، ويكون تصرفه غير صحيح ، فلا يلزم أحداً ، ولا يستوجب نفاذًا .

والذي رجحت كفته - هنا كما قد ظهر من خلال البحث - : أنه لامصلحة راجحة في تحريم «ختان السنّة» وتجريم وعقوبة فاعله ، كما أنه لامضرة متيقّنة فيما لو تم هذا الختان عن طريق الطبيب المختص - تقتضي المنع منه ، ومن ثم فإنه لا تكون للإمام سلطة في تحريمه ، وتجريمه ، وعقوبة فاعله ؛ لأن سلطة الإمام ثبت حيث كانت المصلحة ، وتنتفي حيث لا مصلحة .

ولا يصح - هنا - الاستناد في إثبات هذه السلطة للإمام - إلى كلام بعض الفقهاء المعاصرين في تحريم وتجريم هذا الختان استدلالاً بكلام بعض الأطباء ؛ لما سبق أن أشير إليه من سقوط كلام هؤلاء الفقهاء ؛ لسقوط مستنده من كلام الأطباء .

كانت هذه خلاصة موجزة لهذا البحث وبتمامها نكون قد فرغنا من هذا البحث ، فالحمد لله - تعالى - على ما يسر وأعan ، وهدى وأرشد حداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . آمين .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

بعد أنْ عرض البحث لمعنى ختان الإناث وأنواعه بحسب ما يجري منها في الواقع ، ومذاهب الفقهاء فيه ، ووجهات الأطباء المعاصرين بخصوصه ومدى سلطةوليّ الأمر في «تحريمه» ، و «تجريمه» بناء على ذلك – فقد اتضحت – لنا – هذه الجملة المهمة من النتائج التي نشير إليها فيما يلي :

* (النتيجة الأولى) : أن ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع ثلاثة أنواع: النوع الأول: «قطع ، جزء يسير – أقل ما يطلق عليه اسم قطع في اللغة – من الجلد المستعلية عن الشفرين الكبارين لفرج المرأة عند انطباقيهما ، والتي تُسمى بالبظر ، وتشبه عرف الديك ، بحيث ينخفض هذا القدر العالي الخارج عن الشفرين من تلك الجلد لينطبقا عليه ، وذلك من غير جورٍ وحيف ، ولا استئصال ونهك» .

وهذا النوع – فحسب – محل بحث الفقهاء – رحهم الله – لمشروعية ختان الإناث ، وهو المقصود بهذا الختان في الاصطلاح الفقهي .

أما النوعان الآخران فـ «تُستأصل فيهما أغلب – أو كل – الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة» ، وهو ما غير داخلين في بحث الفقهاء لمشروعية هذا الختان ؛ لكونهما محظيين حرمةً قاطعةً باتفاق ؛ لما فيهما من العدوان على بدن المرأة والإضرار البالغ بها في الحال ، وبها وزوجها في المستقبل ؛ وهذا فإن الفقهاء – رحهم الله تعالى – بمنتهما في مسائل ضمان العدوان من «كتاب الجنائيات» ؛ إذ إنهم يشكلان جنائية – بمعنى الاصطلاح – «اعتداء على بدن يوجب قصاصاً أو دية» ، فهذان النوعان لا يُقال عنهما في الفقه الإسلامي «ختان» ، ولا يعبر عنهما بـ «ختان» ، وإنما هما «جنائية» في تعبير الفقهاء واصطلاحهم .

* (النتيجة الثانية) : أن ختان الإناث - بمعناه في الاصطلاح الفقهي - لا هو «واجب» ، ولا هو «سنة» أمر النبي ﷺ - بها ورَغْب فيها وحث عليها ، وإنما هو «مكرمة» بمعنى : «خصلة مستحسنة» ، «خصلة مستحبة» - لمن جرت عادتهن بها - قد أقرَّها النبي ﷺ - وأمر بتهذيبها ، ووجَّه فيها إلى الإشمام والمنع من الإنهاك تحقيقاً للمصلحة المرجوة منها: مصلحة المرأة في الحال: «زينة، وتعديلًا للخلة والشهوة» ، ومصلحتها وزوجها في المستقبل «لأنه أَلَذُ عند الجماع» .

* (النتيجة الثالثة): أن كلام الأطباء المعارضين لختان الإناث - بمعناه الوارد في السنة - ما يزال جارياً في نطاق الظنيات ، وخارجًا عن نطاق القطعيات ، فهو كلام ليس قطعياً ، ولم يبلغ مبلغ الحقائق العلمية القطعية الثبوت ؛ بدليل وجود هذا العدد من الأطباء - المسلمين وغيرهم - المؤيد لهذا الختان لما له من الأهمية وعظيم النفع للفتاة - بحسب ما تأدى عنه بحثهم - ولما له من أثرٍ في الحماية من الأمراض والوقاية منها .

* (النتيجة الرابعة): سقوط تحريم وتجريم بعض الفقهاء المعاصرین لهذا الختان ؛ لسقوط مستنته الذي استندوا إليه من كلام هؤلاء الأطباء المعارضين له: «أن ختان الإناث كله ضررٌ محض» .

فكلام الأطباء هذا يفتقر إلى الدقة - بحسب ما ظهر للبحث - وتعوزه المصداقية ، ثم إنه - فوق ذلك - يصادم الواقع وينافقه ، فالواقع العملي ما يزال جارياً بختان الإناث من غير أن تحصل هذه الجملة الكبيرة من المضار التي عدّوها ، والتي لو حصل عشر معشارها لما بقيت للإناث حياة ، ولما استقامت دنيا الناس !!

* (النتيجة الخامسة): أنه لا سلطة – في النظر الشرعي الصحيح – لولي الأمر في «تحريم» ، و «تجريم» ما أقرته السنة من ختان الإناث إذا أجري على وفقها ، ومن ثم فلا سلطة له في العقوبة على فعله .

ذلك أن سلطةولي الأمر في التصرفات المبنية على المصلحة محكمة بهذه الجملة الكبيرة من الضوابط التي ترجع إلى قاعدة الشرع «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» ، فإذا اخرمت هذه الضوابط واحتلت ، فلا سلطة له ، ويكون تصرفه غير صحيح ، فلا يلزم أحداً ، ولا يستوجب نفاذًا .

والذي رجحت كفته – كما قد ظهر من خلال البحث – أنه لا مصلحة راجحة في تحريم وتجريم عادة ختان الإناث إذا أجريت على وفق ما أقرته السنة ، كما أنه لا مضررة متيقنة – فيما لو أجرى هذا الختان طيبٌ مختص – تقتضي المنع منه .

وحيثند لا تكون للإمام سلطةٌ في تحريم هذا وتجريمه ، وعقوبة فاعله ؛ لأن سلطة الإمام ثبت حيث كانت المصلحة ، وتنتفي حيث لا مصلحة .

كانت هذه أهم النتائج التي انتهى إليها البحث بخصوص ختان الإناث .

و قبل أن ننهي الكلام في هذا فإنه يجدر بنا أن ننوه إلى هاتين التوصيتين المهمتين :

* (الوصية الأولى): ينبغي على المشغل بعلم الفقه عدم الانسياق وراء كلام بعض الأطباء ، والاغترار به ، وابتناء الأحكام الشرعية عليه ، والمبادرة والإسراع برفض ما قرره الفقهاء المعتبرون وأئمة مذاهب الفقه العظام من أحكام بناء على أدلة الشرع ومقاصده ؛ وذلك بدعوى قدمه وعدم موافقته للعصر ، أو دعوى مصادمته لعلم الطبٍ من غير نظرٍ وروية ، وتفكيرٍ وتأمل ، بل يلزمها التثبت من مقالة هؤلاء الأطباء بعرضها هذا العرض الموسّع على

عموم الأطباء ، ومناهج الطب وقواعد التثبتة ، وأدلة الشرع ومقاصده ، ومذاهب الفقه وعلمائه الأثبات ، بحيدة تامة و موضوعية كاملة ، بعيداً عن التشهي والهوى ، وأن يكون التقديم في ذلك كله لأدلة الشرع ومقاصده على ما سواها عند التعارض ، فهي قطعيات وغيرها ظنيّ ، والقطعيّ يُقدم على الظنيّ ، فما بالنا لو كان الظنيّ بين الخطأ!!

* (النوصية الثانية): ينبغي للإمام المسلم أن يضع ضوابط لفعل العادات التي أقرّها الشرع الشريف ؛ لضمان جريانها في نطاق تحقيق مقاصد التشريع الكلية التي ترجع إلى «جلب المصالح وتمكيلها، ودفع المضار وتقليلها»، وذلك استناداً إلى ما وجب له بالشرع من هذه السلطة في التصرفات المبنية على المصلحة .

فله - مثلاً - أن يقرر في ختان الإناث المنع من أن يُجريه ويقوم به غير الطبيب المختص ، والمنع من أن يُجرى خارج المستشفيات والعيادات الطبية المجهزة لمثله ، ونحو هذا من الضوابط التي تكفل حصول المصلحة المرجوة منه ، ومنع المضرة والمفسدة التي يمكن أن تقع بسببه .

هذا والحمد لله - تعالى - على ما أاعان ووفق من هذا البحث ، ونسأله - جل شأنه - أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون مما تُثقل به موازين الحسنات يوم القيمة .

و«صلَّى الله - تعالى و«سلَّمَ»، و«بارك» على نبيِّنا محمد

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن علي موافي

الخميس ٢٢ من جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ -

الفهارس

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- ١ - «تفسير القرآن»: لعبد الرزاق بن همام الصناعي ، ط: مكتبة الرشد - الرياض سنة ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د . مصطفى مسلم محمد .

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

- ٢ - «الأدب المفرد»: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .

- ٣ - «إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل»: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) .

- ٤ - «تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير»: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني . ط: المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنبي .

- ٥ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧هـ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبدالكبير البكري .

- ٦ - «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»: للشيخ

محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - ط: مكتبة المعارف .

٧ - «سنن ابن ماجة»: للحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، حرق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي . ط: دار الفكر - بيروت .

٨ - «سنن أبي داود»: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الذي ينتهي نسبه إلى أزد اليمين ، المتوفي سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبدالحميد - رحمه الله تعالى - ط: دار الفكر - بيروت .

٩ - «سنن البيهقي الكبرى»: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، ط: مكتبة الباز - مكة المكرمة سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا .

١٠ - «سنن الترمذى»: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله تعالى - وآخرين . ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١١ - « صحيح ابن خزيمة»: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري ، المتوفى (٣١١هـ) ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت ، سنة (١٣٩٠هـ) ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .

١٢ - « صحيح البخاري»: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى (٢٥٦هـ) ، تحقيق: مصطفى أديب البغا . دار النشر: ابن كثير ، واليمامة - بيروت سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، الطبعة الثالثة .

١٣ - « صحيح مسلم»: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابوري ، المتوفى سنة (٢٦١ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي . ط: دار إحياء التراث-بيروت .

١٤ - « ضعفاء العقيلي »: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، المتوفى (٣٢٢ هـ) ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤ هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي .

١٥ - « العلل المتناهية »: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى (٥٩٧ هـ) ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ) ، تحقيق: خليل الميس .

١٦ - « عمدة القاري شرح صحيح البخاري »: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٧ - « عون المعبد شرح سنن أبي داود »: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٩٩٥ م ، الطبعة الثانية .

١٨ - « الفائق في غريب الحديث »: لمحمود بن عمر الزمخشري ، ط: دار المعرفة - لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق: علي محمد البحاوي ، محمد أبي الفضل إبراهيم .

١٩ - « فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري »: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) . ط: المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة - القاهرة ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٠ هـ) .

٢٠ - « الكامل في ضعفاء الرجال »: لأبي عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥ هـ) ، ط: دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي .

- ٢١ - «**الكتي والأسماء**»: لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدوابي . ط: دار ابن حزم - بيروت / لبنان سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي .
- ٢٢ - «**المخروجين**»: للإمام محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي ، المتألف (٣٥٤ هـ) ، ط: دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٦ هـ) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
- ٢٣ - «**مجمع الزوائد ونبع الفوائد**»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ط: دار الريان للتراث ، ودار الكتاب العربي - القاهرة ، وبطولة بيروت سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٤ - «**المستدرك على الصحيحين**»: للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبدالله محمد بن عبدالله النسابوري المعروف بـ [الحاكم] ، المتألف سنة (٤٠٥ هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ، الطبعة الأولى .
- ٢٥ - «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: للإمام أحمد بن حنبل بن هلال ، أبي عبدالله الشيباني ، المتألف سنة (٢٤١ هـ) ، ط: مؤسسة قرطبة - مصر .
- ٢٦ - «**المصنف**»: للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي ، المتألف سنة (٢١١ هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت سنة (١٤٠٣ هـ) ، الطبعة الثانية .
- ٢٧ - «**المصنف في الأحاديث والآثار**»: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، المتألف سنة (٢٣٥ هـ) ، ط: مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- ٢٨ - «**المعجم الأوسط**»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

- (٢٦٠هـ-٣٦٠هـ) ، ط: دار الحرمين - القاهرة سنة (١٤١٥هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني .
- ٢٩ - «المعجم الكبير»: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، المتوفى (٣٦٠هـ) ، ط: مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي .
- ٣٠ - «المنتقى شرح الموطأ»: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف سعد بن أيوب بن وارث الباقي ، الأندلسي ، المالكي ، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ، ط: دار الكتاب الإسلامي .
- ٣١ - «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٩٩٥م) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
- ٣٢ - «نصب الرأية لأحاديث الهدایة»: لعبدالله بن يوسف أبي محمد الزيلعي الحنفي ، ط: دار الحديث - مصر ، سنة (١٣٥٧هـ) ، تحقيق: محمد يوسف البنوري .
- ٣٣ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ، ط: دار التراث .
رابعاً: كتب أصول الفقه:
- ٣٤ - «البحر الخيط»: تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعى (٧٤٥هـ-٧٩٤هـ) . ط: دار الكتبى .
- ٣٥ - «شرح التلويع على التوضيح»: لمسعود بن عمر التفتازاني ، ط:

مكتبة صبيح - مصر .

٣٦ - «**شرح الكوكب المنير**»: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بـ(ابن النجار الحنبلي) (٧٩٢هـ - ١٥٦٤م). ط: مطبعة السنة الحمدية .

خامساً: كتب الفقه الحنفي:

٣٧ - «**البحر الرائق شرح كثر الدقائق**»: لزين الدين إبراهيم بن محمد ابن بكر بن نجيم ، المتوفى (٩٦٩هـ) ، مطبوع مع تعليقات العلامة ابن عابدين المسماة: «منحة الخالق على البحر الرائق». ط: دار الكتاب الإسلامي .

٣٨ - «**بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية..**»: محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ، ط: دار إحياء الكتب العربية .

٣٩ - «**تبين الحقائق شرح كثر الدقائق**»: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٤٣هـ). ط: دار الكتاب الإسلامي .

٤٠ - «**تنقیح الفتاوى الحامدية**»: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ، ط: دار المعرفة - بيروت .

٤١ - «**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**»: المعروفة بـ «**حاشية ابن عابدين**»: محمد أمين بن عمر ، الشهير بـ ابن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ). ط: دار الكتب العلمية .

٤٢ - «**درر الحكماء شرح مجلة الأحكام**»: علي حيدر ، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق و تعریف: المحامي فهمي الحسيني .

٤٣ - «**العناية على الهدایة**»: شرح على الهدایة للبابرتی ... أكمل الدين

محمد بن محمود ، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) ، مطبوع مع فتح القدير ، ط: دار الفكر .

٤٤ - «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»: لأحمد بن محمد الحموي الحنفي ، المشهور بابن نجيم ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٥ - «الفتاوى الهندية»: تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمرٍ من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب ، وشارك في إنجازها [٢٣] فقيهاً من كبار علماء الهند . ط: دار الفكر - بيروت .

٤٦ - «فتح القدير»: [شرح على الهدایة]: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندری ، السيواسي ، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ) . ط: دار الفكر .

٤٧ - «المبسوط»: لشمس الدين السرّاخسيّ ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبي بكر (شمس الأئمة) ، المتوفى (٤٨٢هـ) . ط: دار المعرفة - بيروت .

٤٨ - «المغرب»: لناصر بن عبدالسيد أبي المكارم المطرزي الحنفي ، ط: دار الكتاب العربي .

سادساً: كتب الفقه المالكي:

٤٩ - «الاستذكاري الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار»: لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض .

٥٠ - «الشعر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة أبي زيد القبرواني»:

لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، ط: المكتبة الثقافية - بيروت .

٥١ - « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير »: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠ هـ) - على شرح شيخه الدردير أحمد بن محمد ، المتوفى سنة (١٢٠١ هـ) على مختصر خليل ، ط: دار إحياء الكتب العربية .

٥٢ - « حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني »: لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، ط: دار الكفر - بيروت سنة (١٤١٢ هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٥٣ - « الخروشي على مختصر سيدي خليل »: للشيخ محمد بن عبدالله الخروشي ، المتوفى سنة (١١٠١ هـ) ، وبهامشه حاشية « العدوي على الخروشي »: للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي . ط: دار الفكر .

٥٤ - « الذخيرة »: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ط: دار الغرب - بيروت ، سنة (١٩٩٤ م) ، تحقيق: محمد حجي .

٥٥ - « الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني »: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، المالكي ، المتوفى (١١٢٥ هـ) . ط: دار الفكر .

٥٦ - « الكافي في فقه أهل المدينة »: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٤٠٧ هـ) ، الطبعة الأولى .

٥٧ - « المدخل »: لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) المالكي ، ط: دار التراث .

٥٨ - « منح الجليل شرح مختصر خليل »: لأبي عبدالله محمد بن أحمد ،

المعروف بالشيخ علیش ، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ) ، ومطبوع معه الحاشية التي كتبها الشيخ علیش وسماها: «التسهيل لمنح الجليل» . ط: دار الفكر .

٥٩ - «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرععاني ، المعروف بالخطاب ، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) . ط: دار الفكر .

سابعاً: كتب الفقه الشافعي:

٦٠ - «أسنى المطالب شرح روض الطالب»: لإمام أهل زمانه بلا نزاع زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري ، الشافعي ، ط: دار الكتاب الإسلامي .

٦١ - «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٢ - «الأم»: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) . ط: دار المعرفة .

٦٣ - «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: حاشية خاتمة المحققين الشيخ سليمان البيجيري المصري ، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) على «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشيخ: محمد الشربيني الخطيب . ط: دار الفكر .

٦٤ - «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، المتوفى سنة (٩٧٤هـ) ، مطبوع بهامشه حاشيتا: الإمام عبد الحميد الشروانى ، والإمام أحمد بن قاسم العبادى . ط: دار إحياء التراث العربي .

- ٦٥ - « حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح الجلال الْخَلِي عَلَى الْمُنَهَّاج »: للمحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة . ط: دار إحياء الكتب العلمية .
- ٦٦ - « الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي »: لعلي بن حمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م) الطبعة الأولى ، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
- ٦٧ - « روضة الطالبين وعمة المفتين »: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) ، إشراف: زهير الشاويش . ط: المكتب الإسلامي .
- ٦٨ - « الرواجر عن اقتراف الكبائر »: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي ، ط: دار الفكر .
- ٦٩ - « غاية البيان شرح زبد ابن رسلان »: لمحمد بن أحمد الرملبي الأنصارى المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) ، ط: دار المعرفة - بيروت ، عدد الأجزاء: جزء واحد .
- ٧٠ - « غياث الأمم في التياش الظلم »: (الغياثي): لإمام الحرمين أبي المعالي الجوهري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور / مصطفى حلمي ، والمستشار الدكتور / فؤاد عبدالمنعم أحمد . ط: جديدة ومزيدة ، دار الزاحم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م .
- ٧١ - « فتاوى السُّبْكِي »: لتقى الدين علي بن عبدالكافى السُّبْكِي ، ط: دار المعرفة - بيروت .

- ٧٢ - «فتح المعين بشرح قرة العين»: لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري ، ط: دار الفكر - بيروت .
- ٧٣ - «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطالب»: [حاشية الجمل على شرح المنهج] : للشيخ سليمان الجمل . ط: دار الفكر .
- ٧٤ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٥ - «المجموع شرح المذهب»: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) ، ط: المطبعة المنيرية .
- ٧٦ - «معالم القربة في معالم الحسبة»: لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة ، ط: دار الفنون - كمبردج .
- ٧٧ - «معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: لمحمد بن أحمد الشريبي الخطيب ، المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) . ط: دار إحياء التراث العربي .
- ٧٨ - «المشور في القواعد الفقهية»: لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي ، ط: وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٧٩ - «المذهب في فقه المذهب الشافعي»: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) . ط: دار الفكر - بيروت .
- ٨٠ - «نهاية الزين»: لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي ، ط: دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى . عدد الأجزاء: جزء واحد .

- ٨١ «نهاية الحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه»: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملاني ، المنوفى ، المصري ، الأننصاري ، الشهير بـ [الشافعي الصغير] المتوفي سنة (٤٠٠ هـ) ، ومعه حاشية الشبر ملسي ، وحاشية الرشيدى . ط: دار الفكر .
- ٨٢ «الوسيط»: لحجۃ الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالی ، الشافعی ، المتوفی سنة (٥٠٥ هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - رحمه الله تعالى - ومحمد محمد تامر . ط: دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ هـ) .
- ثامنًا: كتب الفقه الحنبلي:
- ٨٣ «أخص المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة ١٤١٦ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد ناصر العجمي .
- ٨٤ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن ، ط: دار حياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله تعالى - .
- ٨٥ «تحفة المودود بأحكام المولود»: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبي عبدالله بن قيم الجوزية الشهير بباب القيم ، الحنبلي ، ط: دار البيان - دمشق سنة (١٣٩١-١٩٧١ م) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط .
- ٨٦ «شرح العمدة في الفقه»: لأحمد بن عبدالحليم بن نعيم الحرانى شيخ الإسلام أبي العباس ، ط: مكتبة العبيكان - الرياض سنة (١٤١٣ هـ) ،

الطبعة الأولى ، تحقيق: د . سعود العطيشان .

-٨٧ «**شرح منتهى الإرادات**»: لشيخ الإسلام منصور بن يونس البهوي ، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ) . ط: عالم الكتب .

-٨٨ «**الفتاوى الكبرى**»: لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد ابن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .

-٨٩ «**الفروع**»: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) . ط: عالم الكتب .

-٩٠ «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: لشيخ الإسلام منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ) ط: دار الكتب العلمية .

-٩١ «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**»: للشيخ مصطفى السيوطي ، الرحبياني ، المتوفى سنة (١٢٤٣ هـ) . ط: المكتب الإسلامي .

-٩٢ «**المغنى**»: للإمام العلامة والحرير المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) . ط: دار إحياء التراث العربي .

تاسعًا: كتب الفقه الظاهري:

-٩٣ «**المحلى**»: لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) ط: دار الفكر .

عاشرًا: كتب الفقه الزيدى:

-٩٤ «**البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار**»: للمهدي لدين الله

الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى سنة (٨٤٠هـ) . ط: دار الكتاب الإسلامي .

٩٥ - « التاج المذهب لأحكام المذهب »: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصناعي . ط: مكتبة اليمن الكبرى .

٩٦ - « السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار »: لمحمد بن علي بن محمد الشوکاني ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

حادي عشر: كتب الفقه على مذهب الإمامية:

٩٧ - « شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام »: للعلامة أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي ، المعروف بالحقن الحلي . ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

٩٨ - « الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية »: لزين الدين بن علي بن أحمد الجباعي المعروف بالشهيد الثاني (٩٦٦هـ - ١٥٥٩م) . ط: دار العالم الإسلامي .

ثاني عشر: كتب الفقه الإيابي:

٩٩ - « شرح النيل وشفاء العليل »: لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفئيش ، المتوفى سنة (١٣٣٢هـ) . ط: مكتبة الإرشاد بجدة .

ثالث عشر: كتب التراجم والسير:

١٠٠ - « الإصابة في تمييز الصحابة »: لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، المتوفى (٨٥٢هـ) . ط: دار الجليل - بيروت ، الطبعة الأولى سنة

- (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) . تحقيق: علي محمد البعاوي .
- ١٠١ - « تاريخ بغداد »: لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي
٤٦٣هـ-٣٩٣م ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٢ - « تاريخ مدينة دمشق ... »: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي (٤٩٩هـ-٧٥١هـ) ، ط: دار الفكر - بيروت سنة ١٩٩٥م ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
- ١٠٣ - « الجواهر المضية في طبقات الحنفية »: لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ، المتوفى سنة (٧٧٥هـ) . ط: مير محمد كتب خانة - كراتشي .
- ١٠٤ - « ذكر أخبار أصبهان »: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٣٣٦هـ-٤٣٠هـ) ، ط: الدار العلمية بدلهي - الهند ، سنة (١٤٠٥هـ) .
- ١٠٥ - « طبقات الشافعية »: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩هـ-٨٥١هـ) ، ط: عالم الكتب - بيروت سنة (١٤٠٧هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. الحافظ عبدالعزيز خان .
- ١٠٦ - « طبقات الشافعية الكبرى »: لتابع الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ-٧٧١هـ) ، ط: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٤١٣هـ ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، ود. عبدالفتاح محمد الحلو .
- ١٠٧ - « الطبقات الكبرى »: لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري (١٦٨هـ-٢٣٠هـ) ، ط: دار صادر - بيروت .
- ١٠٨ - « الوفي بالوفيات »: لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، ط:

دار إحياء التراث - بيروت سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى .

رابع عشر: كتب معاصرة:

١٠٩ - «**شرح القواعد الفقهية**»: للشيخ **أحمد الزرقا رحمة الله تعالى** ، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

١١٠ - «**الضرر في الفقه الإسلامي**: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه»: للدكتور **أحمد بن علي موافي** ، ط: دار ابن عفان - السعودية ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

١١١ - «**الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل العام ..**»: للشيخ **مصطففي أحمد الزرقا** ، ط: دار الفكر (١٩٦٧م - ١٩٦٨م) .

خامس عشر: كتب اللغة والمعاجم:

١١٢ - «**تهدیب اللغة**»: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة (٢٠٠١م) ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب .

١١٣ - «**لسان العرب**»: لـ **محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري** ، الطبعة الأولى ، دار صادر - بيروت .

سادس عشر: مجلات معاصرة:

١١٤ - «**مجلة أكتوبر**»: العدد (٩٣٨) ، مصر في ١٦/١٠/١٩٩٤ م .

سابع عشر: موقع إلكترونية على شبكة «الإنترنت».

١١٥ - «**صفحة موقع إسلام أون لاين**»: على الشبكة العنكبوتية

«الإنترنت».

١١٦ - «صفحة موقع محيط: الشبكة العربية للمعلومات»: على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت».

* * *

فهرس تفصيلي للم الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: معنى ختان الإناث، واشتقاقه، وأسماؤه، وأنواعه	٧
- المطلب الأول: معنى ختان الإناث في اللغة، واشتقاقه، وأسماؤه	٩
• الاسم الأول (الختان)	٩
• الاسم الثاني (الإعذار)	١٠
• الاسم الثالث (الخفاض)	١١
• ملاحظتان مهمتان	١٤
- المطلب الثاني: معنى ختان الإناث في الاصطلاح الفقهي	١٧
أولاً: فقهاء الحنفية	١٨
ثانياً: فقهاء المالكية	١٨
خلاصة معنى ختان (خفاض) الإناث عند المالكية	٢٠
ثالثاً: فقهاء الشافعية	٢٢
رابعاً: فقهاء الحنابلة	٢٥
خلاصة هذا المطلب	٢٦
- المطلب الثالث: أنواع ختان الإناث بحسب ما يجري في الواقع	٣٣
النوع الأول	٣٣
النوع الثاني	٣٣

• النوع الثالث	٣٤
• تنبية مهمٌ	٣٥
- خاتمة هذا المبحث	٣٨
المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في ختان الإناث بمعناه الاصطلاحي مع المناقشة والترجيح	
• تمهيد	٤١
- المطلب الأول: مذهب فقهاء الوجوب مع المناقشة والترجح	٤٥
• أولاً: نصوص فقهية من مذهب الشافعية مصريّ فيها بوجوب ختان الإناث .	٤٥
• ثانياً: نصوص فقهية من مذهب الحنابلة مصريّ فيها بوجوب ختان الإناث ..	٤٧
• ثالثاً: نص «الذخيرة» للقرافي في مقتضى كلام سحنون	٤٨
• رابعاً: نص عن العترة من آل البيت مصريّ فيه بوجوب ختان الإناث	٤٨
• أدلة فقهاء مذهب الوجوب مع المناقشة والترجح	٤٩
• أولاً: «القرآن»	٤٩
- مناقشة هذا الدليل والترجح	٥٢
- جواب فقهاء مذهب الوجوب على هذه المناقشة	٥٣
- الترجح	٥٦
• ثانياً: «السنّة»	٥٧
- الحديث الأول	٥٧
- الحديث الثاني	٥٧

- الحديث الثالث	٥٩
- الحديث الرابع	٥٩
- مناقشة أدلة السنة والترجح	٦٠
- خلاصة القول في استدلال فقهاء مذهب الوجوب بالسنة	٦٦
• ثالثاً: «الاعتبار» أي: الدليل من النظر	٦٨
- (الدليل الأول)	٦٨
- (الدليل الثاني)	٦٩
- مناقشة الأدلة من «الاعتبار»	٧٠
- الترجح	٧٣
• خلاصة القول في أدلة الموجبين	٧٥
- المطلب الثاني: مذهب فقهاء السننية مع المناقشة والترجح	٧٧
• أولاً: وجهة الحنفية	٧٧
- معنى سنية ختان الإناث عند الحنفية	٧٨
• ثانياً: وجهة المالكية	٧٩
- معنى سنية ختان الإناث عند المالكية	٨٠
• ثالثاً: وجهة الشافعية	٨٠
- معنى سنية ختان الإناث عند الشافعية	٨١
• رابعاً: وجهة الحنابلة	٨١
- معنى سنية ختان الإناث عند الحنابلة	٨٢

• خامسًا: وجهة الظاهرية	٨٢
• سادسًا: وجهة الزيدية	٨٣
• سابعًا: وجهة الإمامية	٨٣
• ثامنًا: وجهة الإباخية	٨٣
• أدلة فقهاء مذهب السنة مع المناقشة والترجح	٨٤
- (الدليل الأول)	٨٤
- (الدليل الثاني)	٨٥
- مناقشة هذين الدليلين	٨٦
- الترجح	٨٩
-المطلب الثالث: مذهب الفقهاء الذين يرون هذا الختان مكرمة مع المناقشة والترجح	٩١
• أولاً: مذهب الحنفية	٩١
- معنى «المكرمة» في استعمال فقهاء الحنفية	٩٣
• ثانياً: مذهب المالكية	٩٤
-معنى «المكرمة» في استعمال فقهاء المالكية	٩٤
• أدلة هؤلاء الفقهاء على أن ختان الإناث مكرمة مع المناقشة والترجح	٩٦
-أولاً: دليلاً لهم من «السنّة»	٩٦
- (الدليل الأول)	٩٦
- (الدليل الثاني)	٩٧

- ثانياً: دليلهم من «العرف»	٩٨
- ثالثاً: دليلهم من «النظر»	١٠٠
- مناقشة هذه الأدلة والترجيح	١٠١
- أولاً: مناقشة دليل «السُّنَّة»	١٠١
- مناقشة «حديثهم الأول»	١٠١
- جواب هذه المناقشة	١٠٢
- مناقشة «حديثهم الثاني»	١٠٤
- جواب هذه المناقشة	١٠٤
- اعتراض آخر على الحديث	١٠٥
- جواب هذا الاعتراض	١٠٥
- خلاصة مناقشة دليل «السُّنَّة»	١٠٦
- ثانياً: مناقشة دليل «العرف»	١٠٧
- الجواب عن هذا النقاش	١٠٧
- ثالثاً: مناقشة دليل «النظر»	١٠٩
- الجواب عن هذا النقاش	١١١
- خاتمة هذا البحث	١١١
المبحث الثالث: وجهات الأطباء المعاصرين في ختان الإناث عرض، ومناقشة، وترجيح	١١٧
١١٩.....	• تقدمة

-المطلب الأول: وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أهمية «ختان السنة»	
وعظيم نفعه ١٢٠	
• خلاصة مهمة ١٢٥	
-المطلب الثاني: وجهة بعض الأطباء المعاصرين في أن ختان الإناث كله	
ضرر محض ١٢٧	
• ملاحظتان مهمتان ١٢٧	
• المضاعفات الطبية (الأضرار) لختان الإناث ١٣٠	
- أو لاً: المضاعفات المادية ١٣٠	
• مضاعفات مباشرة (آنية) ١٣٠	
• مضاعفات آجلة (مستقبلاً) ١٣١	
- ثانياً: مضاعفات نفسية (مشكلات نفسية) ١٣٢	
• خلاصة وجهة هؤلاء الأطباء ١٣٢	
• وقفة ناقدة لوجهة هؤلاء الأطباء ١٣٣	
- (الملاحظة الأولى على هذه الوجهة) ١٣٣	
- (الملاحظة الثانية على هذه الوجهة) ١٣٥	
- (الملاحظة الثالثة على هذه الوجهة) ١٣٧	
-المطلب الثالث: مدى سلطةولي الأمر في تحريم وتجريم ختان الإناث	
استناداً إلى الطب ١٤٠	
• ضوابط صحة تصرفات الإمام المبنية على المصلحة ١٤١	

١٤١.....	- (الضابط الأول)
١٤٢.....	- (الضابط الثاني)
١٤٣.....	- (الضابط الثالث)
١٤٥	• وجهة بعض الفقهاء المعاصرين في تحريم كل ختان الإناث وتجريم فاعله
١٤٦.....	• مستند هذه الوجهة ودليلها
١٤٦.....	- الأمر الأول
١٤٦.....	- الأمر الثاني
١٤٦.....	- الأمر الثالث
١٤٧.....	• مناقشة هذه الأمور (الأدلة) وقوفاً على الصواب
١٤٨.....	- مناقشة الدليل الأول
١٤٩.....	- مناقشة الدليل الثاني
١٥١.....	- مناقشة الدليل الثالث
١٥٥.....	• مدى سلطة ولبيّ الأمر في تحريم وتجريم ختان الإناث
١٦١.....	- خلاصة هذا البحث
١٦٥.....	الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات
١٧٢.....	الفهارس
١٧٣.....	- فهرس المراجع والمصادر
١٩١.....	- فهرس تفصيلي للموضوعات